

# المملكة المغربية



## المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06  
للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427  
(31 ديسمبر 2006)

الطبعة السادسة  
2012



## تقديم

إن إصدار المدونة العامة للضرائب في 2007 يندرج في سياق الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية انطلاقاً من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والهادفة إلى تحسين المحيط القانوني والجبائي والاقتصادي للاستثمار وذلك بتحديث الأنظمة القانونية والمالية.

وعلى صعيد آخر، وتبعاً لالتزامات المغرب تجاه الأوساط الدولية واتفاقيات التبادل الحر الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن وتركيا، فإن الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني يستلزم وضع آليات للعمل والتواصل في الميدان الجبائي رهن إشارة المستثمرين تتسم بالوضوح والشمولية والسهولة.

وقد مكنت المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة يومي 26 و 27 نوفمبر 1999 والتي انبثقت عنها توصيات اعتبرت بمثابة خلاصة لتشخيص واقع المنظومة الجبائية الوطنية، من رسم مسار عملية التدوين التي مرت بالمراحل التالية :

- التحيين التدريجي للنصوص الجبائية بواسطة مقتضيات تهدف إلى الملاءمة والتبسيط ومسايرة تطور المحيط العام للاقتصاد ؛
- إصلاح واجبات التسجيل سنة 2004 ؛
- إصلاح كتاب المساطر الجبائية سنة 2005 ؛
- إصدار كتاب الوعاء والتحصيل سنة 2006 ؛
- إصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007 ؛
- إصدار واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وإدراجها بالكتاب الثالث من المدونة سنة 2009.

وهكذا، تم تدوين في نص واحد، جميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

وقد وضعت هذه المدونة حداً لتشتت المقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة، ويتوخى هذا التدبير ضمان رؤية جيدة في مقارنة النظام الجبائي وتوفير أداة عمل ميسرة ومنهجية تطبيقية للمتعاملين مع الإدارة الجبائية.

## المدونة العامة للضرائب

وتحتوي هذه المدونة على ثلاثة كتب :

• **الكتاب الأول** : يضم قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات المتعلقة بالضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل ؛

• **الكتاب الثاني** : المتعلق بالمساطر الجبائية ويضم قواعد المراقبة والمنازعات المتعلقة بالضرائب والواجبات المذكورة ؛

• **الكتاب الثالث** : المتعلق بواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

وقد تم تحيين الطبعة الجديدة للمدونة العامة للضرائب لسنة 2012 بإدراج التغييرات الواردة في قوانين المالية الموالية وآخرها قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1433 الموافق 16 ماي 2012.

## المادة 5

تعديل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 05 - 35 للسنة المالية 2006 و تدون تحت اسم «المدونة العامة للضرائب» شكلا و مضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 04 . 26 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء و التحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 05 . 35 السالف الذكر.

### المدونة العامة للضرائب

#### الكتاب الأول

#### قواعد الوعاء و التحصيل

#### الجزء الأول

#### قواعد الوعاء

#### القسم الأول

#### الضريبة على الشركات

#### الباب الأول

#### نطاق التطبيق

#### المادة الأولى. - تعريف

تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات و الأرباح و الدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أدناه و المحصل عليها من قبل الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.

#### المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

1° - الشركات مهما كان شكلها و غرضها ما عدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده ؛

2° - المؤسسات العمومية و غيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال

أو بعمليات تهدف للحصول على ربح ؛

3° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها ؛

4° - الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومداويلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة<sup>1</sup>؛

5° - مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج.

يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاو لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

II. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه<sup>2</sup>، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. ويجب أن ينص على الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 148 أدناه أو أن يعبر عنه كتابة.

III. - يطلق على الشركات و المؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومراكز التنسيق و الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.

### المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

1° - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه ؛

2° - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛

3° - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا المصطلح بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

أ) إذا كانت أصولها متألّفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جُلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية ؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعيّنين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم «الشركات العقارية الشفافة» ؛

4° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

#### المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 158 و159 و160 أدناه :

I. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر أو موطن ضريبي بالمغرب ؛

II. - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة ؛

III. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

## المادة 5. - إقليمية الضريبة

I. - تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول :

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية ؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II. - تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاوّل فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

## المادة 6. - الإعفاءات

I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة<sup>1</sup>

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

1° - الجمعيات والهيئات الاعتبارية قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر ؛

<sup>1</sup> تم تغيير عبارة «التخفيضات الدائمة» بعبارة «السعر المخفض بصفة دائمة» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.



2° - العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر  
1977) ؛

3° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر  
بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

4° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق  
غرضها المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

5° - مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة  
لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا  
الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

7° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه  
بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ  
11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها  
أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

8° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم  
81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى  
الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا  
الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

9° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية  
وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها المطبقة على  
الصف الذي تنتمي إليه.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I بعده ؛

10° - الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة  
في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات  
التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة 61 - II أدناه ؛

- 11° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛
- 12° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛
- 13° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛
- 14° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛
- 15° - وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛
- 16° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛
- 17° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني ؛
- 18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05 - 41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني<sup>1</sup>؛
- 19° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات و الأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 20° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها و عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المقترضات بموجب أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

21° - (تنسخ)<sup>1</sup>

22° - وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها :

23° - وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها :

24° - وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05 - 12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها :

25° - الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخل المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها :

26° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها :

27° - الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 426 - 61 - 1 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة<sup>2</sup>.

28° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 07 - 12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103 - 07 - 1 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> سيتم نسخ مقتضيات هذه الفقرة ابتداء من فاتح يناير 2014 بمقتضى أحكام المادة 7 - III - 12 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض<sup>1</sup>

1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة<sup>2</sup>، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى ؛  
- وبفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه<sup>3</sup> فيما بعد هذه المدة.

و يمنح هذا الإعفاء و فرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.

2° - تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع ؛

- و بفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه<sup>4</sup>، فيما بعد هذه المدة.

و يمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.

3° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار :

- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

<sup>1</sup> تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض دائم للضريبة بسعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 38-07 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض الضريبة بالسعر مخفض...» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 38-07 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض الضريبة بالسعر مخفض...» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 38-07 لسنة 2008.

- و بفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه<sup>1</sup>، فيما بعد هذه المدة.

تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض المشار إليهما أعلاه، شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار<sup>2</sup>.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.

4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة :

• من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدىء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة ؛

• من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «ألف» أدناه فيما بعد هذه المدة<sup>3</sup>.

### جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها التالية :

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة

<sup>1</sup> تم تغيير عبارة «تخفيض دائم» بعبارة «فرض الضريبة بالسعر مخفض...» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.

وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي<sup>1</sup> في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100%؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1 - 93 - 213 السالف الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛

- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05 - 41 السالف الذكر؛

- الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميها والمنظمة بالقانون رقم 58 - 90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 - 91 - 131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛

- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58 - 90 السالف الذكر على مساهميها باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير و الناتجة عن الأنشطة المزاولة في المناطق المذكورة المنظمة بالقانون رقم 19 - 94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 - 95 - 1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

- الأرباح و الربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21 - 90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 - 91 - 118

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
- 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03 – 34 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178 – 05 – 1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 10.98 الأنف الذكر ؛
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 05 – 41 السالف الذكر ؛
- أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90 – 58 السالف الذكر.
- 3° - الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم :
- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛
- الودائع بعملات أجنبية أو بالدرام القابلة للتحويل ؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات ؛
- القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.
- 4° - حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.<sup>1</sup>

#### دال - الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض

- 1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 – II – «جيم» أدناه<sup>2</sup> ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

<sup>1</sup> تم إدراج هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم تغيير عبارة «تخفيض» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

2° - تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاوّل نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه برسم هذا النشاط.

يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII بعده.

## II . الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة<sup>1</sup>

ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض<sup>2</sup>

1° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير:

- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «ألف» أدناه عن العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IX أدناه على العمليات المنجزة:

- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛

- و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة<sup>3</sup>.

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاوّل<sup>4</sup> نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

2° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

<sup>1</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض بصفة مؤقتة» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 لسنة المالية 2012.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.



باء - الإعفاءات المؤقتة

1° - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013<sup>1</sup>.

2° - يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

3° - تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 90 - 57 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 228 - 91 - 1 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر 1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.

جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض<sup>2</sup>

1° - تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه<sup>3</sup> طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها:

أ) المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون<sup>4</sup>، وذلك بالنسبة للأنشطة المزولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين:

- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي؛

- القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة.

يطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII

بعده<sup>5</sup>؛

ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدا عمل يدوي ؛

<sup>1</sup> تم تمديد فترة إعفاء الدخول الزراعية بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009

<sup>2</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛

د) الشركات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية طبقاً لأحكام القانون رقم 30 09- المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).<sup>1</sup>

2° - يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنيون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50)<sup>2</sup> غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم أدناه»<sup>3</sup>، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وقامات و مبان جامعية منجزة وفقاً للغرض المعدة له.

و يطبق السعر المذكور<sup>4</sup> وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II بعده.

3° - تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 19 - II - «باء» و III - «باء» أدناه.

تخضع البنوك الحرة (Banques Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

4° - تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبرائية من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص على ذلك في المادة 19 - III - «جيم» أدناه.

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة.

تطبق الضريبة الجزافية المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII

بعده<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>2</sup> تم خفض عدد الغرف من 150 إلى 50 بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض المؤقت» بعبارة «سعر مخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 7. - شروط الإعفاء

I. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - «ألف» - 9°) أعلاه لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها ؛  
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

II. - للاستفادة من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 6 (II - «جيم» - 2°) أعلاه، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه<sup>1</sup> :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛  
- وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات و مبان جامعية وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

III. - (نسخ)<sup>2</sup>.

IV. - يطبق الإعفاء أو السعر النوعي<sup>3</sup> المنصوص عليه في المادة 6 (I - «باء» - 1°) أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللدان نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

غير أن الإعفاء أو السعر النوعي<sup>4</sup> المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في التصدير بعملات أجنبية.

يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم نسخ هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

V. - يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء»<sup>1</sup> - 2°) أعلاه فيما يخص المنشآت التي تبيع منتجات لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة استنادا إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع.

يجب أن تنجز عملية الشراء و التصدير من طرف المنشآت المقامة داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكناها، بالنسبة لكل ممون، من ضبط عمليات شراء و تصدير المنتجات التامة الصنع، والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء و تصدير المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 197 أدناه.

تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»<sup>1</sup> أدناه في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 1°) أعلاه فيما يتعلق برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I) - «باء» - 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

- و رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلاً أو بعضاً من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء وتطبيق السعر النوعي<sup>2</sup> المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم تغيير عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر النوعي» بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

VII. - تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ) أعلاه مع مراعاة مقتضيات البند II («جيم» - 1° - أ) من المادة السالفة الذكر، على المنشآت برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا بالعمالات و الأقاليم المعنية<sup>1</sup>.

VIII. 2. - للاستفادة من تطبيق الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة- 19-III «جيم» أدناه، يجب على الشركات القابضة الحرة المشار إليها في المادة 6 (II - «جيم» - 4°) أعلاه أن :

- ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات لمنشآت غير مقيمة و امتلاك المساهمات في هذه المنشآت<sup>3</sup> :

- يكون رأس مالها بعملات أجنبية ؛

- تنجز عملياتها لفائدة بنوك حرة أو لأشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين بعملات أجنبية قابلة للتحويل<sup>4</sup>.

IX - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (II - «ألف» - 1° - الفقرة الثانية) أعلاه يجب احترام الشروط التالية :

- أن يكون المنتج النهائي موجها للتصدير؛

- أن يتم تحويل البضائع بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة طبقا للتشريع و التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

## الباب الثاني الأساس المفروضة عليه الضريبة

### الفرع الأول تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

#### المادة 8. - الحصيلة الخاضعة للضريبة

I. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع و التنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

II. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

III. - تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3<sup>o</sup> أعلاه وذلك باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند I أعلاه.

إذا كان بعض أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجاناً محلات مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

IV. - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز التنسيق المنصوص عليها في المادة 2-I-5<sup>o</sup> أعلاه نسبة قدرها 10% من مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

V. - تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة أو الخسائر التي تحملتها.

1.VI - مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 144 أدناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل :

• في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في I أعلاه، ومبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة ؛

• في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة.

## المادة 9. - العائدات المفروضة عليها الضريبة

I. - يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 8 - I أعلاه :

ألف - عائدات الاستغلال المتكونة من :

1° - رقم الأعمال المشتمل على المداخل والدائنيات المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة ؛

2° - تغير مخزونات المنتجات ؛

3° - مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

4° - إعانات الاستغلال ؛

5° - عائدات استغلال أخرى ؛

6° - استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

باء - العائدات المالية المتكونة من :

1° - عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى ؛

2° - مكاسب الصرف.

فيما يخص فوارق تحويل بالخصوص المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون المحررة بعملات أجنبية فإنها تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند اختتام كل سنة محاسبية.

وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

3° - الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى ؛

4° - استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من :

1° - عائدات تفويت المستعقرات، باستثناء عمليات استحقاق السندات المنصوص

عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04

بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 ابريل 2004)<sup>1</sup>؛

2° - إعانات التوازن ؛

3° - استردادات من إعانات الاستثمار ؛

4° - العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من

الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في المادة 10 - I -

«جيم» بعده ؛

5° - الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

II. - تدرج الإعانات والهيئات المستلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير

في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات

الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات.

III. - عمليات الاستحفاظ

في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحقاق السندات المنصوص عليها

في القانون رقم 01.24 السالف الذكر بواجباته، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو

الكمبيالات يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية

التي وقع فيها الإخلال.

يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم

حدوث الإخلال و القيمة المحاسبية كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

من أجل تحديد الحصيلة المذكورة وجب اعتبار القيم أو السندات أو الكمبيالات

المقتناة أو المكتتبه في أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.

<sup>1</sup> تم تغيير هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.



## المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

ألف - مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها و مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم ؛

باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك :

1° - الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100) درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

- الأوقاف العامة ؛

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 الصادر بتاريخ 26 من رمضان 1376 ( 27 أبريل 1957 ) ؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحصاني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

- المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث ؛

- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب و الشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛

- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية و الجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛
- الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ؛
- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم شمال المملكة المحدثه بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛
- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم جنوب المملكة المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالة و أقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثه بالقانون رقم 05 - 12 السالف الذكر ؛
- الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر ؛
- وكالة التنمية الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم 12.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل و الكفاءات المحدثه بالقانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية و الثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر ؛
- جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 - 99 - 1 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ؛

## المدونة العامة للضرائب

- المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة و المشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.

**جيم -** الضرائب و الرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة على الشركات ؛

**دال -** تكاليف المستخدمين واليد العاملة و التكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى و التعويضات عن التمثيل وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

**هاء -** تكاليف الاستغلال الأخرى ؛

**واو -** مخصصات الاستغلال.

تتكون هذه المخصصات من :

**1° - مخصصات الاهتلاك :**

**أ -** مخصصات اهتلاكات الاستقرار في قيم معدومة.

يجب اهتلاك الاستقرار في قيم معدومة لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

**ب -** مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم الأول من شهر استعمالها الفعلي.

يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون هذه القيمة الأصلية من :

- تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل و التأمين و الرسوم الجمركية و تكاليف التركيب ؛

- تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

## المدونة العامة للضرائب

- قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة للأموال المساهم بها ؛
- القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.
- يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ تحرير الفاتورة.
- يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.
- غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تلك عربات نقل الأشخاص، غير العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.
- إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.
- غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر غير قابلة للتجديد.
- لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :
- العربات المستخدمة للنقل العمومي ؛
- عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛
- العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة وفقا للغرض المعدة له ؛
- سيارات الإسعاف.

## المدونة العامة للضرائب

تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من حصيلة هذه السنة المحاسبية و السنوات المحاسبية التالية.

يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كلياً في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهلاك استثنائي يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهلاك خطأً في تكاليف سنة محاسبية غير متقدمة، و تبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، تسوى وضعية الشركة و تباشر الاهتلاكات العادية ابتداءً من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

### 2° - مخصصات المؤن

تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال.

يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها و قابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهراً الموالي لشهر تكوينها.

إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقدمة، أي كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب.

## II - التكاليف المالية المتكونة من :

### ألف - التكاليف عن الفوائد

تتكون هذه التكاليف من :

1° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض ؛

2° - الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة لسنة (6) أشهر ؛

3° - الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة التالية:

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛
- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛
- أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 153 أدناه قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد ؛

#### باء - خسائر الصرف

يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات أو زيادات الديون.

#### جيم - التكاليف المالية الأخرى

#### دال - المخصصات المالية

### III. التكاليف غير الجارية المتكونة من:

ألف - القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة ؛

باء - التكاليف الأخرى غير الجارية

غير أن الهبات الممنوحة للهيئات المشار إليها في I - «باء» - 2° من هذه المادة تخصم وفق الشروط المقررة فيها.

جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :

1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية

يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهلاك السلع التجهيزية التي تملكها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في I - «واو» - 1° - ب) من هذه المادة و يباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات الموالية ؛

- تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام I - «واو» - 1° - ب) من هذه المادة في المعاملات التالية :

• 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛

• 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهلاكها خمس أو ست سنوات ؛

• 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اهتلاكها ست سنوات.

يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآفة الذكر أن تبشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

2° - (تنسخ)<sup>1</sup>

3° - (تنسخ)<sup>2</sup>

4° - (تنسخ)<sup>3</sup>

5° - (تنسخ)<sup>4</sup>

6° - (تنسخ)<sup>5</sup>

7° - (تنسخ)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>5</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>6</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم

I. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر و الزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب و الرسوم وتأخير دفع الضرائب و الرسوم المذكورة و المخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص المتعلقة بتنظيم المرور و مراقبة الصرف أو الأسعار.

II. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I) - «ألف» و «باء» و «هاء» أعلاه وكذا مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بتملك المستعقرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000,00) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كيميالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.<sup>1</sup>

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

III. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 145 أدناه.

غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه تكميم فاتورته بالمعلومات الناقصة.

## IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة:

- مبلغ المشتريات والخدمات التي تكتسي طابع تبرع؛
- مبلغ المساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي التي تتحملها الشركات و المحدثه بموجب المادة 9 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.



## المادة 12. - العجز القابل للترحيل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية الموالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي حصل فيها العجز.

على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح و الداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في المادة 10 (I - «واو» - 1° - ب)) أعلاه.

### الفرع الثاني

## أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

### المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين برسم :

I. - العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات مثل :

- الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ؛

- المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة ؛

- عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطات المؤسدة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

- الاحتياطات التي تم توزيعها.

II. - الربائح و عوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير و الناتجة عن أعمال مزاولة في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح و عوائد الأسهم الأخرى الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة خارج المناطق المذكورة<sup>1</sup>.

III. - الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

IV. - الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة ؛

V. - العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

VI. - العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛

VII. - التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية و الناتجة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

VIII. - الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار.

## المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين و المعنويين برسم الفوائد و الحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

I. - السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي و الديون المفضلة بامتياز و الديون العادية و الكفالات النقدية و سندات الخزينة و سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة و سندات الديون القابلة للتداول ؛

<sup>1</sup> تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات  
المعتبرة في حكمها أو أي هيئة أخرى ؛

III. - القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون أو معنويون غير الهيئات  
المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة على الشركات أو  
الضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية ؛

IV. - القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون آخرون بواسطة  
مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها إلى أشخاص آخرين ؛

V. - عمليات استحقاق السندات كما هو منصوص عليها في القانون رقم 01-24  
المشار إليه أعلاه.

## المادة 15. - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين

يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4  
أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص  
الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء :

I. - استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، بما  
في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

II. - تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ  
والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة ؛

III. - تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال دراسات في المغرب أو  
الخارج ؛

IV. - تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف منشآت يوجد مقرها  
بالمغرب أو تزاوّل فيه نشاطها ؛

V. - استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية و المكافآت الأخرى المماثلة لها ؛

VI. - حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق استعمال  
تجهيزات مهما كان نوعها ؛

VII. - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا الفوائد  
المبينة في المادة 6 (I - «جيم» - 3°) أعلاه و في المادة 45 أدناه ؛

VIII. - مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

IX. - العمولات والأتعاب ؛

X. - المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من لدن أشخاص غير مقيمين.

### الفرع الثالث

## أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة

### المادة 16. - تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 148 - III<sup>1</sup> أدناه أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - III - «ألف» أدناه.

إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لمبنى عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة و المعدات المقامة سواء أتم توريد هذه المواد و المعدات من لدن الشركة المبرمة معها الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

### الباب الثالث

## تصفية الضريبة

### المادة 17. - فترة فرض الضريبة

تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر(12) شهرا.

<sup>1</sup> تم تعويض الإحالة إلى المادة 148 - II بالإحالة إلى المادة 148 - III بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الإثني عشر (12) شهرا المشار إليها في المادة 150 - II أدناه.

إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض هذه المبالغ.

### المادة 18. - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف بإسم كل شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها ؛

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

### المادة 19. - سعر الضريبة<sup>1</sup>

#### I. - السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف - 30% ؛

باء - 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع و التدبير و شركات التأمين و إعادة التأمين.

#### II. - الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

ألف - 8,75% ؛

<sup>1</sup> تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابعة الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة ؛  
- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 4°) أعلاه<sup>1</sup>؛  
**باء - 10% :**

- بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الحصول على الاعتماد ؛  
- بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة<sup>2</sup>؛  
**جيم - 17,5% بالنسبة :**

- 1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1° و 2°) أعلاه ؛
- 2° - للمنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه ؛
- 3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 1°) أعلاه ؛
- 4° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ)) أعلاه ؛
- 5° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب)) أعلاه ؛
- 6° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج) أعلاه ؛
- 7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 2°) أعلاه ؛
- 8° - الشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - د) أعلاه<sup>3</sup>.

**دال - 15%** بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012.

<sup>4</sup> تم إدراج هذه المقتضيات بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

### III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

**ألف -** 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه :

**باء -** مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك الحرة (Banques Offshore) ؛

**جيم -** مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرة (Holding Offshore).

### IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

**ألف -** (ينسخ)<sup>1</sup>

**باء -** 10% من :

- مبلغ عوائد الأسهم و حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه ؛

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين و المبينة في المادة 15 أعلاه ؛

**جيم -** 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 14 أعلاه.

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي :

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## الباب الرابع الإقرارات الضريبية

### المادة 20. - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I. - يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III<sup>1</sup> من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا بأحكام المادتين 169 و 170 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أدناه، أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في المادة 83 أدناه.

II. - يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة جزافيا عملا بأحكام المادة 16 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرق على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها و المكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية :

- الإسم و العنوان التجاري لزبائنها بالمغرب و مهنتهم أو طبيعة نشاطهم و عناوينهم ؛

- مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها ؛

- مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية و المبالغ المقبوضة المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

- مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن ؛

<sup>1</sup> تم استكمال الإحالة الواردة في المادة، بالتنصيص على البندين II و III. عوض II فقط بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 40-08 لسنة 2009.



- المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

**III.** - يجب على الشركات غير المقيمة، التي لا تتوفر على مقر بالمغرب، أن تدلي بإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب، يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. يجب أن يودع هذا الإقرار خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تمت فيه التفويطات المذكورة.

**IV** - يجب على الشركات أن ترفق بكل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، بيانا يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012.

## القسم الثاني الضريبة على الدخل

### الباب الأول نطاق التطبيق

#### المادة 21. - تعريف

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه و الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

#### المادة 22. - الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي :

- 1° - الدخول المهنية ؛
- 2° - الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية ؛
- 3° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها ؛
- 4° - الدخول والأرباح العقارية ؛
- 5° - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

#### المادة 23. - إقليمية الضريبة

I. - يخضع للضريبة على الدخل :

- 1° - الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي ؛
- 2° - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي ؛
- 3° - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

**II.** - يعتبر الشخص الطبيعي متوفراً على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوماً عن كل فترة 365 يوماً.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام ووظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

## المادة 24. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة على الدخل :

1° - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل و الوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل و الوكلاء القنصليين المغاربة.

2° - الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.

## الباب الثاني

### أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

## المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء الدخول و الأرباح الخاضعة للضريبة بسعر إبرائي.

يحدد صافي الدخل بالنسبة لكل نوع من الأنواع الآنفه الذكر على حدى وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذه المدونة.

يدرج إجمالي الدخول و الأرباح ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية الدولية و الأحكام المقررة في المادة 77 بعده، باستثناء الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 (II «جيم» - 2° و«واو» - 5°) بعده، وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.<sup>1</sup>

## المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة

I. - دون إخلال بالخيار المنصوص عليه في المادة 2° - II أعلاه، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني للشريك الرئيسي و تفرض عليه الضريبة في اسمه.

إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة لتحديد صافي دخله المهني.

غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصادق على التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع أو في شركة المحاصة. وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة، تفرض الضريبة باسم الشركاء في المال المشاع أو باسم شركة المحاصة.<sup>2</sup>

## المادة 27. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به.

I. - إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها بالمغرب يشمل :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون رقم 07-38 المالية لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

- الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من السنة الآتية الذكر ؛

- الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

**II.** - إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك السنة و الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء إقامته بالمغرب.

### المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :

**I.** - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I- باء - 2°) أعلاه.

**II.** - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت ؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها<sup>1</sup>.

يتوقف الخصم المذكور :

- فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين بالإيراد شهريا بحجز و دفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى الهيئات المقرضة، أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة<sup>2</sup> ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة مصادق عليها من عقد القرض أو المرابحة وإيصالات الأداء أو إشعارات السحب التي تعدها مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها. ويجب أن ترفق هذه الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه.

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.<sup>1</sup>

وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، فإن خصم مبلغ الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المرابحة ضمن الحدود السالفة الذكر يقبل بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المرابحة<sup>2</sup> المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.

III. - في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات<sup>3</sup> والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه<sup>4</sup> وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - «الف» أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه<sup>1</sup> وإما في حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6% المشار إليه أعلاه و الخصم المنصوص عليه في المادة 59 - II - «ألف» أدناه والمتعلق بأنظمة التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 82 أدناه :

- نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

- شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية و تبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة<sup>2</sup>.

إذا انتهت مدة العقد و دفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه و بعد طرح نسبة قدرها 40% و تنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

و يخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر للغرامة و العلاوات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه، من غير أي طرح و بعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل تسوية و ضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن و جدت، أن يقدم الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

### المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، و المحددة بضرب مساحة البناءات في تعريفه المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريفه المتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم	لا شيء	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهما	150 درهما	جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم	200 درهم	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

2° - المصاريف المتعلقة بتسيير و صيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :  
- 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

- 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

3° - المصاريف المتعلقة بتسيير و صيانة العربات الجوية و البحرية و المحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

4° - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة ؛

5° - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل و فوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية ؛



- 6° - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني بما في ذلك نفقات تسليم العقارات المذكورة لنفسه ؛
- 7° - عمليات تملك القيم المنقولة و سندات المساهمة و غيرها من سندات رأس المال والدين<sup>1</sup> ؛
- 8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل و القروض الممنوحة للغير.

### الباب الثالث

## تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل

### الفرع الأول

### الدخل المهنية

### البند الأول

### الدخل الخاضعة للضريبة

### المادة 30. - تعريف الدخل المهنية

تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل :

1° - الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله :

الف - مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية ؛

باء - مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

يراد في هذه المدونة :

- بالمنعشين العقاريين : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون بناء أو أبنية لبيعها كلاً أو بعضاً ؛

- بالمجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتهيئة الأراضي وتجهيزها للبناء من أجل بيعها جملة واحدة أو جزءاً جزءاً، مهما كانت طريقة تملكهم للأراضي المذكورة ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- بتجار الأملاك : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير مبنية تملكوها بعوض أو على وجه الهبة ؛

**جيم** - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في «الف» و«باء» أعلاه.

2° - الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من أنواع الدخول المشار إليها في المادة 22 (من 2° إلى 5°) أعلاه ؛

3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه، التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعويون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنف الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة على الأعمال والخدمات التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

## المادة 31<sup>1</sup>. - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

I. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة ؛

ألف - الإعفاء الدائم ؛

1° - (ينسخ)<sup>2</sup>

2° - المنشآت المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثه بالظهير الشريف رقم 426 - 61 - 1 بتاريخ 22 رجب 1381 (30 ديسمبر 1961)، والمعفاة من الضريبة على الدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض ؛

1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 1° و 2° أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - (II - «واو» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV و V أعلاه.

2° - تتمتع المنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - (II - «واو» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض:

1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده.

2° - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - دال - 2°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده.

ويمنح هذا الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه.

II - الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة :

ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :

- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

يطبق كذلك الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IX أعلاه على العمليات المنجزة:

- بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير؛
- و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة<sup>1</sup>.
- غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش البناء أو التركيب.

#### باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - او - 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال :

- أ) الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - أ) أعلاه ؛  
ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه.
- ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ب) أعلاه ؛
- ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - ج) أعلاه.

2° - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتمية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II - جيم - 2°) أعلاه.

ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

III. - تطبيق مقتضيات المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012.

## البند الثاني

### أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية

#### المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

I. - يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 أدناه.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل إما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة وإما وفق نظام الربح الجزافي المشار إليهما في المادتين 38 و 40 أدناه.

II. - يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

1° - وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه، فيما يتعلق بشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و شركات المحاصة ؛

2° - حسب الاختيار و وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 41 أدناه، بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة و الشركات الفعلية.

#### I. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

#### المادة 33. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محدا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

II. - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 8 - I أعلاه.

#### المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في المادة 33 - II أعلاه :

- I. - العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 9 - I أعلاه ؛
- II. - زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك ؛
- III. - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 - 2° أعلاه.

### المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم

التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام المادة 33 - II أعلاه هي التكاليف المشار إليها في المادة 10 أعلاه باستثناء الضريبة على الدخل.

لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقطعها مشغل مؤسسة فردية أو الشركاء المسيرين في الشركات الفعلية و شركات المحاصة وشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف المستخدمين القابلة للخصم.

لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

### المادة 36. - التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

### المادة 37. - العجز القابل للترحيل

يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة محاسبية من الربح المحقق في السنة أو السنوات المحاسبية الموالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

### II. - نظام النتيجة الصافية المبسطة

### المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

- I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا بنظام النتيجة الصافية المبسطة.
- II. - تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 - II أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

ويتم تقييم المخزونات و الأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في المادة 8 - I أعلاه.

**III.** - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 السالف الذكر، من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%.

### المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

الأنشطة التجارية ؛

الأنشطة الصناعية أو الحرفية ؛

مجهز سفن الصيد البحري ؛

2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم») و (2°) أعلاه<sup>1</sup>.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

### III. - نظام الربح الجزائري

#### المادة 40. - تحديد الربح الجزائري

يحدد الربح الجزائري بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

**I.** - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

1° - زائد القيمة و التعويضات التالية<sup>1</sup> :

(أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني.

(ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق الأموال المجسدة و غير المجسدة غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال المؤسسة :

(ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء.

فيما يخص الأموال القابلة للاهلاك غير الأراضي والمباني، يساوي زائد القيمة ما زاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة بعد أن تطرح من هذا الأخير :

- الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

- الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية :

- 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

- 20% فيما يخص العربات.

تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.

2° - الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير. وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها خلالها.

II. - يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 المشار إليه أعلاه بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15%.

#### المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.



1° - الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة  
بنص تنظيمي ؛

2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة  
باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° - أعلاه ؛

ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخل  
المشار إليها في المادة - 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه.<sup>1</sup>

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز  
طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخل المهنية المحققة  
ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفه  
الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق  
الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه.

## المادة 42. - الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي  
المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية و الحالية  
لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من  
0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات والإعانات المالية  
والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة  
بتصحيح أساس فرض الضريبة و المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

### البند الثالث

## القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

### المادة 43. - حدود رقم الأعمال

1° - اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 39 و 41 أعلاه، الذين يسري على مهنتهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، لا يكون مقبولاً إلا :

- إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها ؛

- أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة بصفة رئيسية ؛

2° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه ؛

3° - لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات المحاسبية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 39 أعلاه، إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 41 أعلاه إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

### المادة 44. - آجال الاختيار

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلباً مكتوباً لهذا الغرض يوجهونه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك :

- في حالة بداية النشاط، قبل فاتح مارس من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة بداية النشاط بالنسبة لاختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة، ويسري الاختيار عندئذ على السنة التي بدأ النشاط خلالها<sup>1</sup>؛
- وفي حالة ممارسة الاختيار أثناء مزاولة النشاط، يتم تقديم طلب الاختيار خلال آجال إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالسنة السابقة والمنصوص عليها في المادة 82 أدناه<sup>2</sup>.

## البند الرابع

### أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

#### المادة 45. - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 30 3- أعلاه، كما تم تعدادها في المادة 15 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات و الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

(أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة ؛

(ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛

(ج) المبالغ المودعة بالدرهم و المتأتية من :

- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب ؛
- عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛
- عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، و المثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010

- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى المغرب ؛

تستثنى كذلك الفوائد المرسلطة الناتجة عن الودائع المشار إليها في ب) وج) أعلاه. غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.

## الفرع الثاني الدخول الزراعية

### البند الأول

### الدخول المفروضة عليها الضريبة

#### المادة 46. - تعريف الدخول الزراعية

تعد دخولا زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للرسم المهني<sup>1</sup>.

يعد مستغلا زراعيا في مدلول هذه المدونة، كل من يقوم بزراعة أراض قابلة للزراعة سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له فيها حق انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها.

#### المادة 47. - الإعفاءات

##### I. - إعفاءات دائمة

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح الناتجة عن :

- المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج ؛

<sup>1</sup> قانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية ؛

- المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

## II. - إعفاء مؤقت<sup>1</sup>

تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.

## البند الثاني

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخول الزراعية

### المادة 48. - أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

I. - يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 51 أدناه.

يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II أدناه أن يختار وفق الشروط المقررة في المادة 52 I - (الفقرة الثانية) أدناه تحديد صافي دخله المفروضة عليه الضريبة باعتبار النتيجة الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

### II. - يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية :

أ) المستغلون الأفراد و الملاك الشركاء في الشياح الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 46 أعلاه مليوني درهم ؛

ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة -32 1° - II أعلاه.

### I. - نظام الربح الجزائري

### المادة 49.. تحديد الربح الجزائري

I. - يتكون الربح الجزائري السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة و الأغراس المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي المزروعة و المغروسة.

يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة و الغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

**II.** - تقوم لجنة تسمى «اللجنة المحلية على مستوى الجماعة» كل سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية:

(أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع الأراضي التالية :

1° - الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في حدود نسبة أقصاها 40% من مجموع مساحة الأرض، إذا كان المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم الزراعية.

2° - الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات (sous-serre) أو لزراعة الزهور و النباتات الروحية أو العطرية أو لمشاتل الأشجار و الكروم أو لزراعة التبغ.

يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس التمييز بين :

- الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة سدود لخزن المياه ؛

- الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من الأنهار ؛

- الأراضي المسقية الأخرى.

3° - الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها في 2° أعلاه باستثناء زراعة الأرز؛

4° - مزارع الأرز؛

5° - الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة؛

6° - الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز بين:

1° - الأغراس المسقية؛

2° - الأغراس غير المسقية.

#### المادة 50. - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.

تتألف اللجنة المحلية من:

1° - ممثل للسلطة المحلية، رئيسا؛

2° - ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة والمنظمات المهنية؛

3° - مفتش للضرائب يعينه المدير العام للضرائب، كاتباً مقررًا.

يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريرى ويمكن أن تضيف اللجنة إليها ممثلاً لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشارى.

يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انقضاء اللجنة ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

## المادة 51. - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 238 أدناه.

إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، يؤخذ بعين الاعتبار التعويض عن التأمين لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

## II. - نظام النتيجة الصافية الحقيقية

### المادة 52. - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

- إما في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم توجه قبل التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 55 بعده إلى مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته ؛  
- وإما في رسالة تسلّم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه خلال فترة الإحصاء.

يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين الموالتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائياً ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار العمل به.

II. - فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في المادة 48 - II - أ) أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على السنة الموالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات التي تليها.

ويمكنهم الرجوع إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتالية.

### المادة 53. - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

I. - يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.



**II.** - تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس الشروط المقررة في المادة 8 - I أعلاه.

**III.** - تطبق أحكام المواد 9 و10 و11 و12 أعلاه لتحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

### البند الثالث

## التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

### المادة 54. - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

**I.** - لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 10- «او» أعلاه إلا بعد وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان موازنة أولي يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية و الديون المستحقة عليه للأمد الطويل أو القصير.

توجه القائمة المفصلة و البيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية قبل انصرام الثلاثة أشهر الموالية للسنة المحاسبية.

تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهلاك، عدد الأقساط السنوية العادية للاهلاك المطابق لعدد السنوات و الشهور الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية و تاريخ قيدها في البيان الأولي.

إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، و أنجزت الاهتلاكات على أساس جداول توضع بتنسيق مع الغرف الفلاحية.

**II.** - يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي الربح الحقيقي.

يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت و ثمن التكلفة بعد أن يطرح من هذا الأخير :

(أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي ؛

(ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

- 5% بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي ؛

- 10% بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث ؛

- 20% فيما يخص العربات.

تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

### المادة 55. - الإقرار بالأمالك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بيانات كتابية أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من الأنواع.

تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف الضريبي المخصص لمستغله وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة لتقدير الربح الجزافي.

إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. و تحرر نسختان من قائمة الأملاك المعتمدة تسلم إحداها إلى السلطة الإدارية المحلية قصد وضعها رهن إشارة المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

الفرع الثالث  
الأجور والدخول المعتبرة في حكمها  
البند الأول  
الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56. - تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :

- المرتبات ؛
- التعويضات والمكافآت ؛
- الأجور ؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ؛
- المعاشات ؛
- الإيرادات العمرية ؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

المادة 57. - الإعفاءات<sup>1</sup>

تعفى من الضريبة على الدخل :

- 1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.
- غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخل المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59 (I) - «باء» و «جيم» أدناه ؛
- 2° - التعويضات والمساعدات العائلية ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- 3° - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية ؛
- 4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم ؛
- 5° - الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل ؛
- 6° - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- 7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :
- التعويض عن الفصل عن العمل ؛
  - التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛
  - وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.
- غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة -41 الفقرة 6 من القانون رقم 65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة الالتجاء إلى مسطرة الصلح.
- 8° - النفقة ؛
- 9° - التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 - II - أ) أدناه وغير القابلة اشتراكاته للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة ؛
- 10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات ؛
- 11° - حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي ؛
- 12° - حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة ؛
- 13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

و ذلك في حدود عشرين (20) درهماً<sup>1</sup> عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقاً لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة «الدفعة التكميلية» القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم و الناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار و ثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :  
أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار ؛

وفي حالة عدم ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - I أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.

ب) يجب أن تكون الأسهم المملوكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار<sup>2</sup>.

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار و قيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة و ذلك وقت تفويت الأسهم.

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة و زائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في «أ» من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه<sup>3</sup> ؛

15° - الأجر الذي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

16° - التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6.000 درهم لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2011 و31 ديسمبر 2012 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.<sup>1</sup>

ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا قابلة للتجديد لفترة اثني عشر (12) شهرا في حالة التعيين النهائي. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة و المتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.

يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51.99 السالف الذكر ؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور ؛

17° - المنح الدراسية.

18° - الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.<sup>2</sup>

## البند الثاني

### الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

#### المادة 58. - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

##### I. - حالة عامة :

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخضم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول و المنافع المبينة في المادة 56 أعلاه :

- العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 57 أعلاه ؛

- العناصر المشار إليها في المادة 59 أدناه ؛

تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجره المستفيد وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

## II - حالات خاصة :

### ألف) الوهبات

تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط التالية :

1° - إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ؛

2° - إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموماً وفق الأعراف المحلية ؛

3° - إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه ؛

4° - في حالة امتناع المستفيد من الوهبات تسليم المشغل مبلغ الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولاً شخصياً عن دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

### باء) تعويضات الجوالين و الممثلين و العراضين التجاريين أو الصناعيين

تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافئون إما بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة و يرتبطون مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها بعملهم و سعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة مبيعاتهم.

تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «زاي» - (5°) أدناه وفق الإجراءات المقررة في الفقرتين الأخيرتين من «جيم» من هذه المادة.

غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 73 - I أدناه.

لا يجوز للجوال و الممثل و العراض المرتبط بعدد من المشغلين أن يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من بين المشغلين المرتبط بهم.

يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين لدى مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

### جيم) المكافآت و التعويضات الطارئة أو غير الطارئة

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - I<sup>o</sup>) أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 56 أعلاه و تدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

غير أن الضريبة المستحقة على المكافآت و التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - «دال» أدناه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في المادة 156 - I أدناه ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط المقررة في المادة 174 - I أدناه.

لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «جيم» أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82 أدناه.

### المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه :

I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية :



## المدونة العامة للضرائب

**ألف) 20%** فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في «باء» و «جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم<sup>1</sup>؛

**باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 230.000** درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

- 25% بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات و الأندية الذين يتحملون مصاريف التمثيل و السهر أو المصاريف المترتبة على اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

- 35% بالنسبة إلى :

• عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم ؛

• الفنانين المسرحيين و الغنائيين و السينمائيين وراقصي الباليه و الفنانين الموسيقيين ورؤساء الأjqواق.

- 45% بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية :

- الصحفيون والمحرورون والمصورون والمديرون بالصحف ؛

- وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات التأمين على الحياة و الرسمة والادخار ؛

- الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون ؛

- الملاحون بالطيران التجاري و يدخل في ذلك الربابنة و مستخدمو الراديو و الآلاتيون و العاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل الجوي و الربابنة و الآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع الطائرات و المحركات من أجل تجريب النماذج الأولية و الربابنة المدربون بالأندية الجوية و مدارس الطيران المدني ؛

**جيم) 40%** بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية و الصيد البحري.

لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في «ألف» أعلاه لا تدرج المنافع النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة و المطبقة عليه النسبة المئوية.

لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في «باء» و«جيم» أعلاه، يشمل الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المئوية المقررة، المبلغ الإجمالي للمكافآت التي حصل عليها

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة و التنقل و الإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

## II. - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

ألف) تطبيقا لما يلي :

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

- نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تطبق أحكام المادة 28 - III (الفقرات 6 و 7 و 8 و 9) أعلاه على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

- أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات المذكورة ؛

- أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط المأجورين المعنيين.

باء) من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص المذكورون.

**III.** - الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل.

**IV.** - حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة.

**V.** - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة<sup>1</sup>، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 - I - 28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض و دفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65 - II أدناه.

## المادة 60. - الخصم الجزائي من المعاشات والإيرادات العمرية

**I.** - يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات و الإيرادات العمرية، تخفيض جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه.

**II.** - الأجور الممنوحة للفنانين :

يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 4°) أدناه إثر تخفيض جزافي نسبته 40% ويصفي حجز الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 - I (الفقرة الأولى) و المادة 174 - I أدناه.

**III.** - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين<sup>2</sup>:

لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، يطبق خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

ولا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

يراد بالرياضي المحترف كل رياضي يمارس مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية.

## الفرع الرابع الدخول والأرباح العقارية

### البند الأول

### الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

#### المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

ألف) - الدخول الناشئة عن إيجار :

1° - العقارات المبنية وغير المبنية و البناءات مهما كان نوعها ؛

2° - العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة و المتحركة المرتبطة بها.

باء) - القيمة الإيجارية للعقارات و المباني التي يضعها ملاكها مجانا رهنا تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.

جيم) - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها<sup>1</sup>.

II. - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة ؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة ؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافه وفقا للمادة 3 - 3<sup>o</sup> أعلاه ؛
- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري ؛

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها الثابتة بنسبة 75% على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه ؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور ؛
- التفويطات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة «تفويت» كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

## المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة<sup>1</sup>

I. - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف :

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر ؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 6°) أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III. - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به ؛  
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.

### المادة 63. - الإعفاءات<sup>1</sup>

تعفى من الضريبة :

I. - الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث الموالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.

II - ألف) الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم<sup>2</sup>.

باء) الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

و يمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.

جيم) الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث ؛

في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.

تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

دال) الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 - I - 28° أدناه، والذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 30 - 2° أعلاه<sup>1</sup>.

و يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء» أعلاه.

III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة و المنجزة بين الأصول و الفروع وبين الأزواج و الإخوة والأخوات.

## البند الثاني

### أساس فرض الضريبة على الدخل والأرباح العقارية

#### المادة 64. تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة<sup>2</sup>

I. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

II. - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 (I) - «ألف» - 1° و «باء» و «جيم») أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد في I أعلاه.

III. - يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة و الناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I) - «الف» - 2° أعلاه :

- إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛
- وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛
- وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة<sup>1</sup>

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت و ثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

I. - ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.

ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة.

يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإخبارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية.

تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

II. - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك و نفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليها أعلاه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.



## المدونة العامة للضرائب

يراد بمصاريف التملك مصاريف و تكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر و تسجيل و رسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية لأجل التحفيظ و التقييد وكذا مصاريف السمسرة و مصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت. و تقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض و البناء و إعادة البناء و التوسيع و التجديد و التحسين المثبتة بصفة قانونية.

يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.

تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :  
- إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة خلال الإثني عشر شهرا الموالية لشهر وفاة الهالك ؛

- وإما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 63 - III أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت ؛

- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.  
يراد بـثمن التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و 224 ادناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.  
في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20%.

## الفرع الخامس

### الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

#### البند الأول

#### الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

#### المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف - عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه و المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم و المتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات الاستحفاظ.

II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

- الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 أعلاه ؛

- الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3 - 3<sup>o</sup> أعلاه.

يراد :

- بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛
- بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛
- بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

**باء -** الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخطط المذكور.<sup>1</sup>

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور منذ افتتاحه.

## المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

**I.** - بالنسبة لعوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

**II.** - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

- التفويت بعوض أو بغير عوض ؛
- المقايضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً لقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛
- حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.
- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الادخار في الأسهم قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أدناه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

## المادة 68. - الإعضاءات

تعفى من الضريبة :

I. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

II. - الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم<sup>1</sup> ؛

III. - الربايح و غيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة و الناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين ؛

IV. - الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.

V. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة<sup>2</sup> :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور ؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.

VI. - الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة<sup>3</sup> :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

- الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.
- في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.
- VII. - الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :<sup>1</sup>
- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.
- غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14<sup>o</sup> أعلاه.
- تتوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية :
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم.
- في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 - II - «جيم» - 1<sup>o</sup> - ج)) أدناه، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.
- وتحدد بموجب نص تنظيمي كليات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII السالفة الذكر، لاسيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية و التقنية.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

## البند الثاني

# أساس فرض الضريبة على الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

### المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية و مصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل المبينة في المادتين 13 و 14 أعلاه.

### المادة 70. - تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 66 - II أعلاه استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين :

- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

- و ثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة و العمولة.

فيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بثمني التفويت و التملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير الحال أجلها في تاريخي البيع و التملك المذكورين.

في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات المذكورة.

يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة الموالية.

وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة حصول ناقص القيمة.

في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين التي وقع تملكها

عن طريق الهبة و المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 68 - I أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛
  - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 15% من ثمن التفويت<sup>1</sup>.

## الباب الرابع تصفية الضريبة على الدخل

### الفرع الأول تصفية الضريبة

#### المادة 71. - المدة المفروضة عليها الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

غير أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 22 - 3<sup>o</sup> أعلاه، خلال سنة تملكها مع مراعاة التسوية، إن اقتضى الحال، على أساس الدخل الإجمالي.

#### المادة 72. - مكان فرض الضريبة

تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة أو مكان مؤسسته الرئيسية. يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن ضريبي أن يختار لنفسه موطناً ضريبياً بالمغرب.

يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على الموطن الضريبي أو مكان المؤسسة الرئيسية في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسلّم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار محرر على أو

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التغيير.  
في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم تبليغه في آخر  
عنوان معروف له.

## المادة 73. - سعر الضريبة

### I. - جدول حساب الضريبة<sup>1</sup>

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة ؛
- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم ؛
- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛
- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم ؛
- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم ؛
- 38% بالنسبة لما زاد على ذلك.

### II. - أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

ألف) (نسخ)

باء) 10% :

1° - فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 15 أعلاه دون اعتبار الضريبة  
على القيمة المضافة ؛

2° - فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه ؛

3° - (ينسخ)

4° - (ينسخ)

جيم) 15% فيما يخص :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010



1° - الأرباح الصافية الناتجة عن :

أ) تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة<sup>1</sup> ؛

ب) تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم ؛

ج) استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة في المادة 68-VII أعلاه.<sup>2</sup>

2° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.<sup>3</sup>

دال) 17% فيما يخص المكافآت و التعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين ؛

هاء) (نسخ)<sup>4</sup> ؛

واو) 20% :

1° - فيما يخص الحاصلات المبينة في المادة 66 - I - «باء» أعلاه بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة بالسعر المشار إليه في «زاي» -<sup>3</sup> أدناه. ويجب على المستفيدين المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها أعلاه عما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي ؛

- رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% المنصوص عليه أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

- سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 48-09 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 43-10 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 43-10 لسنة 2011.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 48-09 لسنة 2010.

- الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال<sup>1</sup> ؛
- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه ؛
- 3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد ؛
- 4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه ؛
- 5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ؛
- 6° - فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه ؛
- 7° - فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I) - «باء» و «جيم» و - II «باء») أعلاه ؛
- 8° - فيما يخص أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) و الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) إلى مستخدميها الأجوريين.
- غير أن المستخدمين الأجوريين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي<sup>2</sup>.
- 9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم<sup>3</sup>.
- زاي) 30% :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

- 1° - فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المنصوص عليها في المادة 58 - «جيم» أعلاه إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في «دال» أعلاه ؛
- 2° - فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 157 أدناه ؛
- 3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 66 - I - «باء» أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛
- 4° - فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيات) المنصوص عليها في المادة 60 - II أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق ؛
- 5° - فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في المادة 58 - II - «باء» أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.
- 6° - (ينسخ).
- تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» (1° و 2°) و «دال» وفي «واو» (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 8° و 9°) و زاي (2° و 3°) أعلاه من الضريبة على الدخل.

## الفرع الثاني

### التخفيضات من الضريبة

#### المادة 74. - الخصم عن الأعباء العائلية

- I. - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360)<sup>1</sup> درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.

II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

ألف) زوجته ؛

باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط :  
- ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه ؛  
- ألا يتجاوز سنهم خمسا وعشرين (25) سنة<sup>1</sup>. غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم.  
تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.  
كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.

### المادة 75. - شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 82 و85 أدناه.

إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 156 أدناه، فإن المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع.

### المادة 76. - تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب مدلول المادة 23 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82 - III أدناه بتخفيض نسبته 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم و المطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

## المادة 77. - استنزال الضريبة الأجنبية

إذا فرضت على الدخل المبينة في المادة 25 (الفقرة الثالثة) أعلاه ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخل الأجنبية.

إذا كانت الدخول الآنفه الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية و مبلغ الدخل الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

## الباب الخامس

### الإقرارات الضريبية

## المادة 78. - الإقرار بالهوية الضريبية

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المشار إليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه بما في ذلك الخاضعون للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل.

## المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

I. - يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أن يسلموا

## المدونة العامة للضرائب

قبل فاتح مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل واحد من المستفيدين من مستحقي الأجر المؤداة خلال السنة السابقة :

- 1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان ؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 3° - فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في مكتب الاداء الرئيسي التابع لوزارة المالية ؛
- 4° - المبلغ الإجمالي للمرتبات و الأجر والمكافآت ؛
- 5° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة المذكورة ؛
- 6° - مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف المهنية ؛
- 7° - مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛
- 8° - مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- 9° - نسبة المصاريف المهنية ؛
- 10° - مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة من أجل تملك مساكن اجتماعية ؛
- 11° - عدد الخصوم عن الأعباء العائلية ؛
- 12° - مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛
- 13° - مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛
- 14° - المدة المؤدى عنها.

يتم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت و التعويضات العرضية المشار إليها في المادة 58 - «جيم» أعلاه مع الإشارة إلى الإسم العائلي و الشخصي لكل مستحق و عنوانه و مهنته و إجمالي المبالغ المدفوعة إليه و مبلغ الضريبة المحجوزة.

يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة و يسلم عنه وصل.

**II -** يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط و الآجال المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 16° أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

1° - المعلومات المشار إليها في 1° و 2° و 4° و 5° و 8° و 12° و 14° من I من هذه المادة :

2° - نسخة من عقد التدريب ؛

3° - شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

**III.** 1 - يجب على المشغلين الذين يمكنون مأجوريهم ومسيري منشآتهم من اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو يوزعونها عليهم بالمجان أن يرفقوا بالإقرار المشار إليه في هذه المادة بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد :

- المعلومات المشار إليها في 1° و 2° من البند I من هذه المادة ؛

- عدد الأسهم المملوكة أو الموزعة بالمجان أو هما معا ؛

- تاريخ تخصيص الاختيار وتاريخ ممارسته ؛

- قيمة الأسهم في التاريخين المذكورين أعلاه ؛

- ثمن تملكها ؛

- مبلغ الدفعة التكميلية.

ويتعين كذلك على المشغلين أن يرفقوا بالإقرار المذكور ببيان يتضمن المعلومات السالفة الذكر إذا تعلق الأمر ببرامج اختيار الاكتتاب في الأسهم أو شرائها أو توزيع الأسهم بالمجان لفائدة مأجوريهم و مسيري منشآتهم الممنوحة من طرف الشركات الأخرى المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010

## المادة 80. - الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة الإقرار المنصوص عليه في المادة 79 أعلاه و المادة 81 بعده، ويجب عليهم بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وأن متى طلبوا ذلك.

## المادة 81. - الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

I. - يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب أن يقدموا، وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون بدفعها.

II. - يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل رأس مال أو إيراد الادلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

- 1° - إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه ؛
- 2° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- 3° - مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛
- 4° - تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك ؛
- 5° - مبلغ الاشتراكات المدفوعة ؛
- 6° - المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة ؛
- 7° - مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة ؛
- 8° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.



## المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقراراً بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخل المتكون منها وذلك :

- قبل فاتح مارس من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو الدخل الأخرى غير المهنية أو هما معاً<sup>1</sup> ؛
  - قبل فاتح أبريل من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
- يجب أن يتضمن الإقرار :

- 1° - إسم الخاضع للضريبة العائلي و الشخصي و عنوان موطنه الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛
  - 2° - طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛
  - 3° - موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الرسم المهني المتعلق بها عند الاقتضاء ؛
  - 4° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي أو رقم الدفتر العائلي ؛
  - 5° - رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛
  - 6° - رقم القيد في سجل رسم الخدمات الجماعية عن الإقامة الاعتيادية.
- زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 أعلاه و 74 أدناه.
- في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتم الإقرار بمجموع الدخل بالبيانات التالية :

- أ - المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع ؛
- ب - مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها ؛
- ج - الإسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذه المدونة أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

## II. - المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل

يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، ملحقا نموذجيا تعده الإدارة و يتضمن المعلومات التالية :

1° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية إن اقتضى الحال ذلك :

2° - الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن كان شركة ؛

3° - مجموع مبالغ الإيجار ؛

4° - هوية شاغل العقار مجاناً والمستندات التي تبرر شغله بالمجان ؛

5° - الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

6° - محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح يناير وتاريخ الشغور.

إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع لرسم السكن في فاتح يناير من السنة المتعلقة بها الإقرار، وجب أن يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

أ - رقم القيد في سجل رسم السكن ؛

ب - تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

- شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛

- شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها في المادة 76 أعلاه.

IV- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة في حالة تسجيل

حصيلة بدون ربح أو بعجز أن يرفقوا إقرارهم السنوي بمجموع الدخل ببيان يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة و موقع من لدن الخاضع للضريبة المعني يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 198 المكررة أدناه<sup>1</sup>.

### المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية<sup>2</sup>

فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت، إن اقتضى الحال، مع دفع الضريبة المنصوص عليه في المادة 173 أدناه إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك و نفقات الاستثمار.

يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - I أعلاه، القائمة الإسمية لجميع ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية .

يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

- 1° - إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه التجاري ؛
- 2° - العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو الموطن المعين ؛
- 3° - عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛
- 4° - القيمة الإسمية للسندات.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 84. - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة إقرارا سنويا يتضمن بيانا بجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك السندات المفوتة.

II. - يجوز للخاضعين للضريبة المحجوزة في المنبع و المنصوص عليها في المادة 174 - II - «باء» أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا سنويا بجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو يسلم إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية.

يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

1° - دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات :

2° - ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس السنة المفروضة فيها الضريبة ؛

3° - تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى الوسيط المالي المؤهل.

III. - ألف) يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات السندات أن يلخصوا، بالنسبة لكل مالك للسندات، عمليات التفويت التي أنجزها كل سنة، وذلك في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وأن يوجهه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو يسلموه له مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة عمليات التفويت المذكورة.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

- 1° - تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛
  - 2° - إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
  - 3° - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت ؛
  - 4° - تسمية السندات المفوتة ؛
  - 5° - باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال السنة.
- باء)** يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا محرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة<sup>1</sup>.
- يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية :
- 1° - الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الادخار في الأسهم ؛
  - 2° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
  - 3° - مراجع المخطط المذكور (رقمه ومدته وتاريخ افتتاحه) ؛
  - 4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أعلاه ؛
  - 5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط ؛
  - 6° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

## المادة 85. - الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

I. - يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 27 - II أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

**II.** - إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل، وجب على المستحقين عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي للهاك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من البند I من المادة 175 أدناه وذلك داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

إذا واصل المستحقون عن الهاك الخاضع للضريبة على الدخل النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر أعلاه :

- أن تعتبر حالة الشياح المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، وفي هذه الحالة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛
- ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهاك الأخيرة إلا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

### المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :

1° - الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي ؛

2° - الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما بمباشرة حيز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في المادة 156 - I أدناه ؛

3° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط على دخول و أرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 - II أعلاه.1.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-12 لسنة 2012.

## القسم الثالث الضريبة على القيمة المضافة

### المادة 87. - التعريف

الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال تطبق على :

- 1° - العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية أو حرفية أم داخلية في نطاق مزاولة مهنة حرة ؛
- 2° - عمليات الاستيراد ؛

3° - العمليات المشار إليها في المادة 89 أدناه إذا أنجزها أشخاص غير الدولة اللامقابلة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

## القسم الفرعي الأول نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

### الباب الأول نطاق التطبيق

### الفرع الأول إقليمية الضريبة

### المادة 88. - المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

تعد العملية منجزة في المغرب :

- 1° - إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب ؛
- 2° - إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة.

## الفرع الثاني العمليات المفروضة عليها الضريبة

### المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛

2° - عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :

(أ) التجار بالجملة ؛

(ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها.

ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة ؛

3° - العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها ؛

4° - الأعمال العقارية وعمليات التجزئة و الإنعاش العقاري ؛

5° - عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير ؛

6° - عمليات التسليم المشار إليها في 1° و 2° و 3° أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 92 أدناه ؛

7° - ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4° أعلاه ؛

8° - عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

9° - عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛



10° - الإجراءات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل و التخزين و السمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات و تفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات و تحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات ؛

11° - عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف ؛

12° - العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق مزاولته مهنة من المهن التالية :

(أ) المحامون و التراجمة و الموثقون و العدول وأعوان القضاء ؛

(ب) المهندسون المعماريون و القائسون المحققون و المهندسون القائسون و الطبوغرافيون و المساحون و المهندسون و المستشارون و الخبراء في جميع الميادين ؛

(ج) البيطرة.

II. - يراد في مدلول هذه المادة :

1° - بالمقاولين في الصنع :

(أ) الأشخاص الذين يمارسون، بصورة اعتيادية أو عرضية أو بصفة رئيسية أو تبعية، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب أو التجزئ أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لاتقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم ؛

(ب) الأشخاص الذين يولكون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛

2° - بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله :

- الباعة بالجملة، كل التجار المقيدون بسجل الرسم المهني باعتبارهم تجارا بالجملة ؛

- الباعة بالتقسيط.

- 3° - بالمقاولين في الأشغال العقارية، الأشخاص الذين يشيدون منشآت عقارية لفائدة الغير ؛
- 4° - بالمجزيين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز الأراضي المراد بناؤها ؛
- 5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية.

### المادة 90 . - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

يمكن أن يختار الخسوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

1° - التجار ومقدمو الخدمات الذين يصرون مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير ؛

2° - الأشخاص المشار إليهم في المادة 91-II-1° بعده ؛

3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، غير المنتجات المبينة في المادة 91 (I) - «ألف» - 1° و 2° و 3° و 4° بعده.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إرساله.

يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

## الفرع الثالث

### الإعفاءات

### المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

I. - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1° - الخبز و الكسكس و السميد و أنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة و الخمائر المستعملة في الخبازة.

يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة والماء و الملح ماعدا البيسكوت والبريتزيل والبيسكوي وغيره من المنتجات المماثلة ؛

2° - الحليب.

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛

3° - السكر الخام، و يراد به سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة ( سكاروز) ؛

4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب و كذا الزبيب و التين المجفف ؛

5° - منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة ؛

6° - اللحم الطري أو المجمد ؛

7° - زيت الزيتون ومنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

باء - (تنسخ)<sup>1</sup>.

جيم - البيوع الواقعة على :

1° - الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني و البرافين المستعملة في صنعها ؛

2° - الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الفلين في حالته الطبيعية و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة و فحم الخشب ؛

3° - السبب النباتي ؛

4° - الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛

5° - المعادن المستعملة<sup>2</sup>.

دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

2° - البيوع الواقعة على الطابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة ؛

3° - الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 ( 24 ديسمبر 1958 ) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمير.

هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :

1° - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع الجرائد والمنشورات و الكتب.

لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات ؛

2° - الورق المعد لطبع الجرائد و المنشورات الدورية و للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

3° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية<sup>1</sup>؛

4° - (تنسخ)<sup>1</sup>

5° - (تنسخ)<sup>1</sup>

1°-II - البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابة<sup>2</sup>؛

يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :

- كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية و يستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكنتات المحتمل استخدامها ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-12 لسنة 2012.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

- الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد أولية ؛
- مستغلو سيارات الأجرة ؛
- كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات ومواد غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.
- 2° - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات و الأفرنة التقليدية.

### III. - العمليات والخدمات المبينة بعده :

1° - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع بشرط أن يتعلق المبنى بوحدة سكنية غير قابلة للقسمة مسلمة رخصة بناء في شأنها وأن يكون المبنى معدا للسكنى الرئيسية للمعني بالأمر طوال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها .

يطبق الإعفاء المذكور كذلك على :

- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية الرئيسية ؛
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميه في إطار برنامج معتمد.

تطبق الأحكام السابقة على المباني التي سلمت رخص بنائها بعد فاتح يناير 1992.

ب) عمليات بناء المساكن التي تنجزها طبقا للشروط المحددة في أ) أعلاه، التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل لفائدة كل منخرط من المنخرطين فيها ؛

2° - عمليات القرض العقاري و القرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - I - 28° بعده.

IV- 1° - العمليات التي تنجزها التعاونيات و اتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية و سيرها و عملياتها مطابقة للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه .

وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 93 - II أدناه ؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة و الشركات التعاقدية و المؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تميمه ؛

غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات السالفة الذكر.

V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - عمليات الخصم وإعادة الخصم و الفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق و السندات المذكورة ؛

2° - العمليات و الفوائد المتعلقة بالسلفات و بالقروض الممنوحة للدولة من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه العمليات<sup>1</sup>، و يطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر ؛

3° - فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو التكوين المهني و المعدة لتمويل دراستهم ؛

4° - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ و الطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الاطعام و النقل المدرسي و الترفيه.

VI. - العمليات المتعلقة بما يلي :

1° - الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون و مقومو البصر ومصحوو النطق و الممرضون و العشابون و القوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية و مستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

2° - البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

3° - (تنسخ)<sup>1</sup>

VII. - عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 97. 18 السالف الذكر، لفائدة عملائها. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012<sup>2</sup>.

VIII. - العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 84.02 السالف الذكر.

IX. - مجموع الأنشطة و العمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية و الاجتماعية و الثقافية المحدثة بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر.

X. - الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

### المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

1° - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير.

يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب و نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛

- الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات مقامة بالخارج.

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

- المنتجات، بتقديم مستندات النقل و أوراق الإرسال وأوراق البيع بالجملة و الوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق المنتجات المصدرة ؛

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

- الخدمات، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج و الأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود و علاماتها و أرقامها ونوع المنتجات و قيمتها و وجهتها.

في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل و ثمن الأشياء أو البضائع المسلمة وكذا بيان اسم و عنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلا مماثلا للسجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة و الغرامات المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة :

2° - البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع و تسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة أولية متلقاة من الغير :

3° - أدوات و شباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

يراد بأدوات و شباك الصيد البحري جميع الآلات و المنتجات المستعملة لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه :

4° - الأسمدة.

يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها و المستعملة لإخصاب التربة.

يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المترتبة من منتجات مبيدة لطفيليات و عناصر دقيقة و أسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب في الخلائط :



- 5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :
- منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛
  - الجرارات ؛
  - الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛
  - المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة» أو «المضخات العاملة تحت الماء» ؛
  - البدارات العادية والمزدوجة ؛
  - المخرطة الرحوية ؛
  - محشة - مسلفة ؛
  - السويب ؛
  - مسوية الثلوج «رود ويدر» ؛
  - ناثرات السماد ؛
  - مشتل وغارسة للدرنات والأغراس ؛
  - الحصادات الدراسات ؛
  - جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف ؛
  - لاقطات البذور؛
  - لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛
  - الجرارات المطاطية والمزجرة ؛
  - الحراثة الآلية ؛
  - المحاور المتحركة للسقي ؛
  - الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية و النباتية و المواد المماثلة لها ؛
  - آليات الكوفر كروب ؛
  - المحاريث ؛

- الحصادات ؛
- مذرة البذور ؛
- المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛
- المدافع المضادة للبرد ؛
- آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛
- المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات ؛
- الحاويات المعدة لخرن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛
- Les chisels ؛ الشيسل ؛
- Les sous-soleurs ؛ محارث الهدم ؛
- Les cultivateurs à dents ؛ المساخف ؛
- Les stuple-Plow ؛ المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو) ؛
- Les herses ؛ الأمشاط ؛
- Les billonneurs ؛ المتاليم ؛
- Les buteuses et Bineuses ؛ المكام والمزاعق ؛
- Les rouleaux agricoles tractés ؛ الممالق الفلاحية ذات الجرار ؛
- Les batteuses à poste fixe ؛ المدارس ذات المحور الثابت ؛
- Les moissonneuses lieuses ؛ المحاصد الرابطة ؛
- Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ؛ المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش الرحوية ؛
- Les râteaux faneurs et les giroandaineurs ؛ المدار المجففة والرابطات الدوارة ؛
- Les ensileuses ؛ آلات ملء المخازن ؛
- Les faucheuses conditionneuses ؛ القاطعات الموضبة ؛
- Les hacheuses de Paille ؛ قاطعات التبن ؛

Les débroussailleurs ;	- مقالع الأعشاب اليابسة ؛
Les tailleuses de haies ;	- مقاضب الأسيجة ؛
Les égreneuses ;	- مناقض الحبوب ؛
Les effeuilleuses ;	- معابل الأوراق ؛
Les arracheuses de légumes ;	- قلاعات الخضراوات ؛
Les épandeurs de fumier ;	- مفارش الأسمدة ؛
Les épandeurs de Lisier ;	- مراش الأسمدة السائلة ؛
Les ramasseuses et/ou andaineuses de pierres ;	- لاقطات أو رابطات الأحجار ؛
Le matériel de traite: pots et chariots trayeurs ;	- معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية ؛
Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes ;	- قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة ؛
Les barattes ;	- المماخض ؛
Les écrémeuses ;	- فرازات القشدة ؛
Les tanks réfrigérants ;	- صهاريج التبريد ؛
Les abreuvoirs automatiques ;	- الأحواض الآلية ؛
Le matériel apicole": machine à gaufre extracteurs de miel et maturateurs ;	- مكينات دمع أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته ؛
Les tarières ;	- الثاقبات ؛
Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion ;	- معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش ؛

Polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols ; بوليميرات سائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة، تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة<sup>1</sup>؛

6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة و تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا :

- مصاريف تأسيس المنشآت ؛

- و المصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

و تعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأثرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر و المحدد في أربع وعشرين (24) شهرا<sup>2</sup>؛

7° - الحافلات والشاحنات و السلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أدناه.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه<sup>2</sup>؛

8° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه<sup>1</sup>؛

9° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم ؛

و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه<sup>1</sup>؛

10° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (UNESCO) التي انضم المغرب إليها عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

11° - اقتناء المواد و السلع و التجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر ؛

12° - السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

13° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي ؛

14° - اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين المحدثه بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها<sup>2</sup> ؛

15° - اقتناء المواد و السلع و التجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

16° - اقتناء المواد و السلع و التجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

17° - السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المشتراة من لدن :

أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها ؛

ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم. 12.07 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها<sup>1</sup> ؛

18° - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

• محاجيج شريانية ووريدية و صفاقية و لوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب و إبرها ؛

• إبر الناصور ؛

• وصل المحاجيج ؛

• أغطية واقية معقمة ؛

• محجاج تنشكوف ؛

• أجسام مضخة لتنقية و تصفية الدم ؛

• أكياس للتصفية الصفاقية ؛

- المركزات و المحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛

- المركزات المستعملة في تصفية الدم ؛

- المحاليل للتصفية الصفاقية ؛

19° - الأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) و الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب و الشرايين ومرض السيدا (SIDA)<sup>2</sup>؛

20° - السلع و البضائع و الأشغال و الخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة و الجماعات المحلية

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

و المؤسسات العامة و الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية و الصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛

21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

22° - السلع و البضائع و الأشغال و الخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية ؛

23° - السلع و البضائع و الأشغال و الخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات ؛

24° - اقتناء المواد و السلع و التجهيزات التي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر ؛

25° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن و كالة بيت مال القدس الشريف تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛

26° - العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

- بإصدار النقود و صنع الأوراق المالية و العملات و غيرها من القيم و الوثائق الأمنية ؛

- بالخدمات المقدمة للدولة ؛

- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ؛

27° - أ) البنوك الحرة (Banques Offshore) فيما يتعلق بما يلي :

- الفوائد و العمولات عن عمليات القرض و جميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المذكورة ؛

- الفوائد الناتجة عن الودائع و التوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك السالفة الذكر ؛

- السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والممتلكة في المغرب من لدن البنوك المذكورة ؛

- التوريدات الخاصة بالمكتب واللازمة لمزاولة نشاط البنوك المذكورة ؛

(ب) - الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من لدن الشركات المذكورة لفائدة البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين و يؤدي عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

تستفيد العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة من الحق في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفى من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة ؛

28° - عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) و مائة (100) متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة<sup>1</sup>.

و يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة I-93 بعده ؛

29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50)<sup>2</sup> غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين و المنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات ؛

30° - عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» المتواجد بجماعتي دار بوعزة و لساسفة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

31° - العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار أنشطتها ؛

32° - ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون ؛

33° - عمليات البيع والإصلاح و التحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.

يراد بالمراكب البحرية السفن و المراكب و البواخر و الزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر و تقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010

<sup>2</sup> تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 غرفة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.



- 34° - بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 33° أعلاه إلى شركات الملاحة و الصيادين المحترفين و مجهزي سفن الصيد البحري ؛
- 35° - عمليات النقل الدولي و الخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد و الصيانة و التحويل و الاستئجار و الكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور ؛
- 36° - المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة و الواردة من التراب الخاضع للضريبة.
- وتبقى العمليات المنجزة داخل هذه المناطق و فيما بينها خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة؛<sup>1</sup>
- 37° - مجموع الأنشطة و العمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر ؛
- 38° - السلع و الخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية و السينمائية و التلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.
- يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت الآنف الذكر بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛
- 39° - السلع و المواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة و السائلة) و التبغ المعبأ و الأدوية و الأحجار النفيسة غير المصنفة و الأسلحة و وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية ؛
- 40° - اقتناء السلع و الخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين و المتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب و استغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012

- 41° - خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مآجوريها ؛
- 42° - العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛
- 43° - عمليات بناء المساجد<sup>1</sup>.
- 44° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها<sup>2</sup>.

II. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة البضائع والأشغال والخدمات التي تملكها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل بالمثل.

تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية و الجهوية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

## المادة 93. - شروط الإعفاءات

### I. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 92 - I - 28° أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية: البهو و الحمام أو المراض والأسيجة و المرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي.

وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة المقدر بما لا يقل عن 10%.

يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي المعفى بموجب المادة 92 - I - 28° أعلاه لفائدة المقتني وفق الشروط التالية :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

1° - اقتناء المسكن المذكور من المنعشين العقاريين أشخاصا معنويين كانوا أو ذاتيين الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة في هذا الشأن، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI بعده ؛

2° - إنجاز الوعد بالبيع، و عقد البيع النهائي من طرف موثق.

و يدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع و المحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءا من ثمن البيع ؛

3° - يشتمل لزوما العقد النهائي على ثمن البيع و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام المقتني بأن :

- يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي. ولهذا الغرض يتعين على المقتني أن يدلي للمنعش العقاري المعني بالأمر بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن ؛

- يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة، وكذا الذعائر و الغرامات المنصوص عليها في المادة 191 - IV بعده، والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على الموثق أن يدلي لقابض إدارة الضرائب التابع لها موطنه الجبائي بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الوعد بالبيع ؛

- التزام بتقديم قابض إدارة الضرائب نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر ؛

- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

وبعد الإطلاع على هذه الوثائق، يقوم قابض إدارة الضرائب بتحرير الأمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعينة مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.

لا يرفع الرهن بطلب من قابض إدارة الضرائب، إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. و تتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

- طلب رفع الرهن ؛
  - نسخة من عقد البيع ؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة التعريف الوطنية تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة السكنى تشير إلى المدة الفعلية للإقامة ؛
  - نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.
- 4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه و تقديمه لإجراء التسجيل داخل الأجل القانوني.

و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه لقابض إدارة الضرائب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك الاسترداد لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

و بناء على هذه الرسالة، يقوم قابض إدارة الضرائب باستخلاص الشيك مع إصدار أمر بإبطال العملية.<sup>1</sup>

## II. - شروط إعفاء التعاونيات

تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - IV - 1° :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها ؛
- أو عندما يقل رقم اعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات و وسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات و تسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

## المادة 194. - النظام الواقف

I. - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة و الخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم و الإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

II. - يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات و الخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم و الإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

و تستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

## الباب الثاني

### القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

## المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

على أن الخاضعين للضريبة الذين يقدمون إقرارا بذلك قبل فاتح يناير أو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة ، على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة قبل تاريخ المديونية.

يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة، نظام المديونية، أن يرفقوا إقرارهم بقائمة الزبناء المدينين

<sup>1</sup> تم تغيير و تتميم أحكام هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال الإقرار الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها في المادة 89 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

### المادة 96 - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام المادة 100 أدناه، يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات و المداخل التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف و الرسوم و الضرائب المترتبة على ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال :

1° - من مبلغ البيوع، فيما يخص البيع.

إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة و المنشأة المشتري غير خاضعة لها أو معفاة منها و كانت إحدهما تابعة للأخرى مهما كان شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في حالة عدم البيع وتحدد إجراءات التطبيق بنص تنظيمي.

تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل و تمارس فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة اتخاذ القرار أو تملك إما قسما راجحا في رأس المال و إما الأغلبية المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين.

يعتبر أشخاصا و سطاء :

- مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها و متصرفوها و مديروها و المأجورون العاملون بها ؛

- أصول و فروع و زوج مالك المنشأة المسيرة و مسيروها و متصرفوها و مديروها ؛

- كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة ؛

2° - من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون ؛

3° - من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية ؛

4° - من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى المعاملات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، ويجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 220 و 221 و 224 و 228 و 229 أدناه، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد استنادا إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء ؛

5° - من تكلفة أشغال التهيئة و التجهيز، فيما يخص عمليات التجزئة ؛

6° - من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه ؛

7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب و العمولات و أجور السماسرة أو غيرها من الأجور و أثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة لحساب موكله و أرجعها إليه هذا الأخير بكاملها ، فيما يخص العمليات المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في المادة 89 - I - 12° أعلاه و من قبل الوسطاء بالعمولة و السماسرة و الوكلاء والممثلين وغيرهم من الوسطاء و مؤجري الأشياء أو الخدمات ؛

8° - من مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البنوك و الصيارفة و مزاولو الخصم ؛

9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار و تدخل فيه القيمة الايجارية للأماكن غير المجهزة و التكاليف التي يحملها المؤجر على المستأجر، فيما يخص العمليات

التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية ؛

10° - من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء و المركبون و مزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير و المصلحون مهما كان نوعهم.

### المادة 97. - تحديد الأساس تبعا لاتفاق سابق

يمكن للأشخاص الذين يزاولون في آن واحد أعمالا خاضعة للضريبة على القيمة المضافة و أعمالا غير خاضعة لها أو معفاة منها أو خاضعة لها بصورة مخالفة، أن يؤذن لهم تبعا لاتفاق سابق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

## الباب الثالث

### سعر الضريبة

### المادة 98. - السعر العادي

يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%.

### المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

عمليات البيع و التسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

- إيجار عداي الماء والكهرباء ؛

- (تنسخ)<sup>1</sup>

- (تنسخ)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.



- المنتجات الصيدلانية و المواد الأولية و المنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية ؛
  - اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلانية و كذا المنتجات و المواد الداخلة في صنعها .
  - و يتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي ؛
  - الأدوات المدرسية و المنتجات و المواد الداخلة في تركيبها.
  - و يكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات و المواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛
  - الأغذية المعدة لتغذية البهائم و الدواجن ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب و النفايات و اللباب و حثالة الشعير و التبن<sup>1</sup>؛
  - السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي «فرجوان» والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة و غير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه ؛
  - مصبرات السردين ؛
  - مسحوق الحليب ؛
  - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛
  - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» و جميع المنتجات و المواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.
  - و يتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات و المواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية و على خدمات تركيبها على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛
  - (تنسخ)<sup>2</sup>
- 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-40 لسنة 2009.

- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان البيع و عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين و المطاعم المستغلة فيها و المجموعات العقارية المعدة لغرض سياحي ؛
- عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين المكان التي تقوم بها المطاعم ؛
- خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي المؤسسات المأجورين ؛
- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، و يدخل في ذلك المطعم و الحانة و المرقص و المسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛
- الزيوت السائلة الغذائية ؛
- ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛
- الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛
- العجائن الغذائية ؛
- الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ؛<sup>1</sup>
- غاز النفط والهيدروكربورات الغازية الأخرى<sup>2</sup> ؛
- زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة<sup>3</sup> ؛
- عمليات البنوك و الائتمان و كذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89 - I - 11<sup>o</sup> أعلاه مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2<sup>o</sup> بالبند III من المادة 91 أعلاه ؛
- المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 211 . 93 . 1 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 ( 21 سبتمبر 1993 ) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛
- العمليات المتعلقة بالأسهم و حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر ؛

- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° (أ) و (ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم<sup>1</sup>؛

- الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك<sup>2</sup>.

3° - البالغ 14% :

(أ) مع الحق في الخصم :

- الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في المادة 91 - I - «ألف» 2° - أعلاه ؛

- الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) و المرغرين و الشحوم المذوبة ؛

- الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

- (تنسخ)<sup>3</sup>

- عمليات نقل المسافرين و البضائع ؛

- العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» و الدراجة النارية المسماة «الدراجة الاقتصادية» و كذا جميع المنتجات و المواد الداخلة في صنعهما.

و يتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات و المواد الداخلة في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية و الدراجات النارية الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- الطاقة الكهربائية و المسخنات الشمسية.

(ب) من غير حق في الخصم :

الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

<sup>1</sup> المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة (عمليات مقاولات الأشغال العقارية) بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 100. - الأسعار الخاصة

استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع الخمر و المشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان البيع.

تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بخمسة (5) دراهم للغرام من الذهب والبلاتين و ب 0,10 درهم للغرام من الفضة، عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة<sup>1</sup>.

## الباب الرابع الخصوم والإرجاعات

### المادة 101. - القاعدة العامة

1° - تخضم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على هذه العملية.

يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بصورة إجمالية و يجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

2° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى شهر أو ربع السنة الموالي.

3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر وضع المخالصات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.

غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص عليها في المادة 102 بعده.

<sup>1</sup> تم الرفع من التعريف بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

## المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات الموائية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو المعفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المملوكة من لدن المؤسسات الخاصة للتعليم و التكوين المهني.

إذا لم يحتفظ بالسلعة القابلة للخصم طوال المدة الآتفة الذكر وكذا إذا خصصت في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب على ذلك تسوية الخصم المنجز من قبل وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 104 - II أدناه.

## المادة 103. - الإرجاع<sup>1</sup>

لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة، إرجاع ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4°<sup>1</sup> بعده :

1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛ و تستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة<sup>2</sup> ؛

2° - في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي لم يمكن استئزاله بمقتضى الأحكام الواردة في المادة 101 - 3° أعلاه وذلك وفق الشروط و الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

3° - تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين الإستيراد أو التملك المحلي للسلع المشار إليها في المادة 92 - I - 6° و المادة 123 - 22° من هذه المدونة بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

<sup>1</sup> تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 40-08 لسنة 2009.

4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها و ذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

5° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب<sup>1</sup>.

يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.

يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

6° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء و وقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه.

يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيته محل مقررات وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع<sup>1</sup>.

## المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

### I. - تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

(أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص الاستيرادات المباشرة ؛

(ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية و الأشغال و الخدمات المنجزة في الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

<sup>1</sup> المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع التي تخول الحق في الخصم.

فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 91 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي :

- في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفائها المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه<sup>1</sup> ;
- في المقام، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 91 أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أدائها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92 و 94 أعلاه<sup>1</sup>.

إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

يعتمد المعامل الأنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال السنة التالية.

فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، يطبق إلى نهاية السنة الموالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها المتعلقة بالاستغلال. و يعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II بعده.

<sup>1</sup> المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

### 1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة المشار إليها في المادة 102 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات الموالية لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معاملة الخصم المحسوب وفق الشروط المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

إذا تبين فيما يخص نفس الأموال و خلال الفترة نفسها، أن المعامل المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 113 بعده.

يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة.

### 2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال

تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها أعلاه، مطروحا منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الأموال المذكورة.

يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في 1° و 2° بالبند II من هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 110 و 111 بعده.

تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو تفويت مال من الأموال باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.



## المادة 105. - الخصم في حالة صفقة بطريقتي "المفاتيح في اليد" أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

1° - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقتي «المفاتيح في اليد» وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمرك.

2° - في حالة تمركز أو اندماج أو انقسام<sup>1</sup> أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة من المؤسسات، فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى المنشأة الضامنة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت بمبالغها الأصلية.

## المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

I. - لا تخول الحق في الخصم المترتبة على :

- 1° - السلع و المنتجات و المواد و الخدمات غير المستخدمة لأغراض الاستغلال ؛
- 2° - العقارات و المحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛
- 3° - عربات نقل الأشخاص ماعدا المستخدمة منها لأغراض النقل العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت ؛
- 4° - المنتجات النفطية غير المستخدمة كحروقات أو مواد أولية أو عناصر صنع ما عدا:

- الكازوال المستعمل في استغلال عربات النقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع وكذا النقل عبر الطرق للبضائع المنجز من طرف الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة؛

- الكازوال المستعمل في استغلال العربات المخصصة للنقل عبر السكك الحديدية للمسافرين والبضائع؛

- الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي<sup>2</sup>.

وتحدد إجراءات تطبيق هذا المقتضى بنص تنظيمي؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

- 5° - المشتريات و الخدمات التي لها طابع التبرع ؛  
6° - مصاريف القيام بمأمورية أو الاستقبال أو التمثيل ؛  
7° - العمليات المبينة في المادة 99 - 3° - ب) أعلاه ؛  
8° - عمليات بيع و تسليم المنتجات و المصنوعات و السلع المشار إليها في المادة 100 أعلاه.

II. - لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50% من مبلغها، الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة و ممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية و المتضمنة قبول مبدأ المقاصة.<sup>1</sup>

بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء الحيوانات الحية و المنتجات الفلاحية غير المحولة.

## الباب الخامس أنظمة فرض الضريبة

### المادة 107. - طريقة الإدلاء بالإقرار

- I. - يخضع للضريبة على القيمة المضافة، الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.
- تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.
- II. - يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

### المادة 108. - دورية الإدلاء بالإقرار

- I. - الإقرار الشهري :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :

- الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة و المحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000) درهم أو يتجاوزه.
- كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب و يقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة.

II. - الإقرار الربع سنوي :

يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :

- 1° - الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة و المحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم ؛
  - 2° - الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛
  - 3° - الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.
- يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل 31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

## الباب السادس

### واجبات الخاضعين للضريبة

#### الفرع الأول

#### الواجبات المتعلقة بالإقرار<sup>1</sup>

#### المادة 109. - التصريح بالتأسيس

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

#### المادة 110. - الإقرار الشهري

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.  
غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص  
عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام كل شهر<sup>1</sup>.

### المادة 111. - الإقرار الربع سنوي

يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا،  
قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة<sup>2</sup> لدى قابض إدارة الضرائب إقرارا  
برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة  
المطابقة له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص  
عليها في المادة 155 أدناه، يجب عليهم الإدلاء بهذه التصاريح قبل انصرام الشهر الأول  
من كل ربع سنة<sup>3</sup>.

### المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

I. - يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف الإدارة ويتضمن بوجه  
خاص ما يلي :

- 1° - هوية الخاضع للضريبة ؛
  - 2° - مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ؛
  - 3° - مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة ؛
  - 4° - مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ؛
  - 5° - مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل نشاط و كل سعر ؛
  - 6° - مبلغ الضريبة المستحقة ؛
  - 7° - مبلغ الضريبة التي يمكن استئزالها عن الفترة السابقة إن اقتضى الحال ؛
  - 8° - مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين :
- (أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة :

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

- الخدمات المقدمة ؛

- الإستيرادات والأشربة والأعمال الحرفية.

(ب) فيما يخص الأصول الثابتة، الاستيرادات والأشربة وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة في الأصول الثابتة ؛

9° - مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

II. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند I من هذه المادة ببيان مفصل للخصم يتضمن مرجع الفاتورات و البيان الدقيق للسلع أو الخدمات أو الأعمال و قيمتها و مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة و بيان الحساب النهائي و طريقة الأداء و مراجعته<sup>1</sup>.

### المادة 113. - الإقرار بالمعامل

يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها عملاً بأحكام المادة 91 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح أبريل بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بالمعامل (نسبة الخصم) محرراً في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 104 أعلاه<sup>2</sup> الذي يطبقونه خلال السنة الجارية و العناصر الإجمالية المستعملة لتحديد المعامل المذكور ؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص جميع الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المملوكة خلال السنة السابقة وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء أو ثمن التكلفة المذكور فيما يخص المشتريات من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

### المادة 114. - الإقرار بتفويت المنشآت و انتهاء عملها و تغيير شكلها القانوني

إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب أو وقع نقل المنشأة أو انتهت عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه داخل الأجل نفسه.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة إلى غاية التاريخ المذكور و لتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 وما يليها إلى المادة 105 أعلاه. وتستوفى الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين و لتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئاً فشيئاً.

### المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب و يقوم فيه بعمليات خاضعة للضريبة، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة، و إلا فإن هذه الضريبة و، إن اقتضى الحال، الغرامات المترتبة عليها تستحق على الشخص العميل لحساب الشخص الذي ليست له مؤسسة بالمغرب.

يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه أعلاه إلى الواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.

## الفرع الثاني

### الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

### المادة 116. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماسرتها

إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

## المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

### الفرع الثالث

## الواجبات ذات الطابع المحاسبي

### المادة 118. - القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - أن يمك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال و تقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه ؛

2° - أن يمك، إذا كان يزاوّل في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به مع التقيد، إن اقتضى الحال، بالأحكام الواردة في المادتين 97 و 104 أعلاه.

### المادة 119. - تحرير الفاتورات

I. - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقاً لأحكام المادة 145 - III أدناه.

II. - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزماً شخصياً بمجرد إدراجها في الفاتورة.

## القسم الفرعي الثاني نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

### المادة 120. - الاختصاص

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

### المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.

- يخفض السعر المذكور إلى :

1° - 7% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه :

- فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن<sup>1</sup> :

- فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à Grains» :

2° - 10% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه :

- فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية :

- فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن<sup>2</sup> :

- فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4 البند 2 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، ويسري تطبيق هذا السعر ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى أحكام I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.



3° - 14% :

- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 3° - أ) أعلاه.

القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها مبلغ الرسوم عن الدخول و الضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على البضائع المستوردة ماعدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفه مائة (100) درهم للهكتولتر.

### المادة 122. - التصفية

تصفى الضريبة و تستوفى وتثبت المخالفات و يعاقب عليها و تجرى المتابعات و تقام الدعاوى و يتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

توزع حصيلة الغرامات و المصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.

### المادة 123. - الإعاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (I) - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "جيم" - 1°) أعلاه ؛

2° - البضائع و المواد و التوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية. في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط المحددة في المادتين 121 و 122 أعلاه.

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية ؛

4° - البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع الضريبة حين تصديرها من المغرب ؛

5° - الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر و الجرائد و المنشورات و الدوريات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة و النشر وكذا الموسيقى المطبوعة و الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب ؛

- 6° - الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛
- 7° - المنشورات الدعائية مثل الأدلة و المطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري؛
- 8° - الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار و أجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
- 9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري و أدوات و شباك الصيد البحري و بيض القد و الطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن و محترفي الصيد في أعالي البحار و المستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك ؛
- 10° - المراكب البحرية و السفن و المراكب و البواخر و الزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص ؛
- 11° - منتجات الصيد البحري المغربي ؛
- 12° - الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول و الأبقار و الأغنام وكذا الماعز و الجمال و النعام وبيض النعام المعد للحضن ؛
- 13° - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفه الرسوم الجمركية و نترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) و فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) و متعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) و ملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90) ؛
- 14° - اللباب وأنواع البصل و العساقيل و الجذور ذات العساقيل و العباقر و الجذامير في حالة جمس ؛
- 15° - المنتجات و المعدات المشار إليها في المادة 92 - I - 5° أعلاه ؛

- 16° - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية ؛
- 17° - الذهب الصافي في سبائك أو قضبان ؛
- 18° - النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص ؛
- 19° - السلع و البضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية و الصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛
- 20° - السلع و البضائع التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛
- 21° - السلع و البضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات ؛
- 22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تفيد في حساب للأصول الثابتة و تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه، إذا استوردها الخاضعون للضريبة خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطهم، كما تم تعريفه في المادة 92 - I - 6° أعلاه.
- بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛<sup>1</sup>
- ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي (200) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها<sup>2</sup>، كما تم تعريفه في المادة 92 - I - 6° أعلاه<sup>3</sup>.
- ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار و اللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري أجل الستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة؛<sup>1</sup>

23° - الحافلات و الشاحنات و السلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه.

و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92 - I - 6° أعلاه؛<sup>2</sup>

24° - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة منها للنقل المدرسي الجماعي و المعدة خصيصا لهذا الغرض.

و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92 - I - 6° أعلاه؛<sup>3</sup>

25° - السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات الجديدة أو القديمة المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين المهني خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم؛

و يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة 92 - I - 6° أعلاه؛<sup>4</sup>

26° - المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963)؛

27° - عمليات استيراد المواد و السلع و التجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

28° - الأشرطة الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح؛<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>5</sup> تم تغيير هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

29° - السلع التجهيزية والمعدات و الأدوات المقتناة من لدن الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح و المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

30° - السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المقتناة من لدن «الهلال الأحمر المغربي» و المعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

31° - السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من لدن :

أ - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

ب - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 12.07 السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها<sup>1</sup> ؛

32° - عمليات استيراد المواد و السلع و التجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان في إطار المهام المنوطة بها و المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

33° - عمليات استيراد المواد و السلع و التجهيزات التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب و الشرايين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛

34° - التجهيزات و المعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012<sup>2</sup>؛

35° - المواد و التجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي و أجهزة تصفية المحاليل و الفرز الغشائي المستعملة في تصفية و تنقية الدم و لوازمها ؛

• محاجيج كاملة و شريانية و وريدية و صفاقية و لوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

• إبر الناصور ؛

• وصل المحاجيج ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012

- أغطية واقية ومعقمة ؛
  - محجاج تنشكوف ؛
  - أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛
  - أكياس التصفية الصفاقية ؛
  - المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛
  - المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية ؛
  - المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية ؛
- 36° - (تنسخ)<sup>1</sup>

37° - الأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hé- patites B et C) و الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA)<sup>2</sup>؛

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا للظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر ؛

39° - عمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.77.4 الآنف الذكر ؛

40° - اللحوم و الأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية كما يلي :

- اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 غراما و المعبأ في أكياس من البوليثلين تحتوي على نسبة من الدهون تتراوح بين 17,5% و 21% ؛

- محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ و مجمدة لا يزيد وزنها على 100 غرام و المعبأة في كيس من اللدائن ؛

- المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن 70 غراما ؛

41° - السلع و الخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم وكذا المتعاقدين و المتعاقدين من الباطن معهم، تطبيقا

<sup>1</sup> تم نسخ هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

لمقتضيات القانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالتنقيب و استغلال حقول الهيدروكربورات.

42° - المعدات و التجهيزات و الآلات العسكرية و الأسلحة و الذخيرة وكذا أجزاء و قطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>.

43° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين المحدثه بالظهير الشريف رقم 1.09.200 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) وفق المهام المنوطة بها<sup>2</sup>.

### القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

#### المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I-«هاء» 2°) و 92 (I-3° و 6° و 7° و 8° و 9° و 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 15° و 16° و 17° و 20° و 21° و 22° و 23° و 24° و 25° و 29° و 32° و 33° و 34° و 35° و 37° و 38° و 39° و 40° و 42° و 43°<sup>4</sup> و 44°<sup>5</sup> و II) و 123 (22°-i) و 23° و 24° و 25° و 27° و 29° و 30° و 31° و 32° و 33° و 34° و 38° و 39° و 41° و 43°<sup>6</sup>) أعلاه و 247 - XII أدناه<sup>7</sup> وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم الثالث من هذه المدونة والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

II. - يمنع الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° على شكل استرداد.

يمكن تفويض عملية الاسترداد إلى شركة خاصة وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع إدارة الضرائب، وتحدد إجراءات هذا الإعفاء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند I أعلاه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>3</sup> تم تغيير هذا التدبير بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>4</sup> تم إدراج هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>5</sup> تم إدراج هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>6</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>7</sup> تم إدراج هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

## المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة و التدابير الانتقالية

I. - تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 30% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة و المردودة المنصوص عليها في هذه المدونة.

II. - يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات و المواد الأولية و اللقائف الموجودة ضمن مخزونات في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك بصفة استثنائية و انتقالية.

الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع الخاضعة لهذه الضريبة، و المنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المشار إليها في المادة 102 أعلاه و المتملكة قبل فاتح يناير من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا البند.

III. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10% و 14% و 20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها و محررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية و استثناء من أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآنفه الذكر.

IV. - يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدنيين إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

تؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.



- V. - يستمر الملزمون الذين أبرموا مع الدولة قبل فاتح يناير 2007 اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 123 - 22° - ب) أعلاه في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات.
- VI. - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103 - 4° أعلاه من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها و المتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## القسم الرابع واجبات التسجيل

### الباب الأول نطاق التطبيق

#### المادة 126. - التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

##### I. - التعريف بإجراء التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات و الاتفاقات و تستوفى بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

##### II. - آثار إجراء التسجيل

يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ المحررات.

يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. و يعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر و تحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

#### المادة 127. - الاتفاقات و المحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

##### I. - التسجيل الإجباري

تخضع وجوبا لإجراء و واجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) و المتعلقة بما يلي :

1° - التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

- أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة ؛
- ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن ؛
- ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي و الحصص و الأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم<sup>1</sup> وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، في المادة 3 - 3<sup>و</sup> وفي المادة 61 - II أعلاه.

2<sup>و</sup> - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية و الإيجار الحكري وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

3<sup>و</sup> - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ أو غير ذلك ؛

4<sup>و</sup> - الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن للعقارات و للحقوق العقارية أو الأصول التجارية.

باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

1<sup>و</sup> - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، و التخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهنون ؛

2<sup>و</sup> - تأسيس و الزيادة في رأس مال و تمديد وحل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام الأساسي ؛

3<sup>و</sup> - تفويت أسهم الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم<sup>2</sup> ؛

4<sup>و</sup> - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

5<sup>و</sup> - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

جيم - المحررات المبينة بعده و المثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في ألف وباء أعلاه :

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

1° - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم ؛

2° - المحررات التي ينجزها العدول و الموثقون العبريون و المتعلقة بما يلي :

- صكوك إثبات الملكية ؛
- إحصاء الشركة ؛
- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛
- الاسترجاع في بيع الثنيا ؛
- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛
- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛
- هبة المنقولات ؛
- الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛
- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛
- المخالصات عن شراء العقارات ؛

3° - الأحكام القضائية و المحررات القضائية و غير القضائية لكتاب الضبط بالمحاكم وكذا أحكام المحكمين<sup>1</sup>، التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، لواجبات التسجيل النسبية.

دال - بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليها من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات و استغلالها، وكذا البيوع المنجزة من طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

## II - التسجيل الاختياري

يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك أطراف العقد أو أحدهم.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 128. - آجال التسجيل

I. - تخضع للتسجيل و لأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

ألف - ابتداء من تاريخ إنشائها :

- المحررات و الاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 127 (I «ألف» و«باء» و«جيم»)

أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء من هذا البند والبند II بعده :

- المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية و البيوع التي ينجزها مأمورو

أملاك الدولة أو الجمارك و المشار إليها في المادة 127 (I «دال») أعلاه :

- محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات الأخرى.

باء - ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها العدول.

II. - تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

- ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث الوفاة :

- ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم.

## المادة 129. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التسجيل :

I. - المحررات ذات المنفعة العامة :

1° - الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية :

2° - المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات و التخلي عن حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938) :

3° - المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

4° - المحررات و الوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إذا كانت خاضعة للتسجيل .

## II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

1° - الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس وجميع أنواع الاتفاقات المبرمة بين الأعباس والدولة ؛

2° - الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي و الإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

## III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

1° - جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة الإحالة إليه صراحة ؛

2° - (تنسخ) 1 ؛

3° - عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

4° - (تنسخ) 2 ؛

5° - (تنسخ) 3 ؛

6° - عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح و المهمة بشؤون الأشخاص المعاقين ؛

7° - المحررات و الوثائق و التفويطات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده و المتعلقة بإحداثها و بنشاطاتها و بحلها عند الاقتضاء ؛

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

- التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.009 السالف الذكر ؛
- الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين و المشلولين ؛
- الهلال الأحمر المغربي ؛
- العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؛
- 8° - العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة و مزاوله نشاطها ؛
- 9° - العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي دار بوعزة و ليساسفة، والمخصصة لإيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
- 10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات ؛
- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين المحدثه بموجب القانون رقم 00 - 73 السالف الذكر ؛
- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الآنف الذكر ؛
- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بموجب القانون رقم 07 - 12 السالف الذكر<sup>1</sup> ؛
- 11° - عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم ؛
- 12° - ( تنسخ)<sup>2</sup> ؛
- 13° - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

14° - عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا ؛

15° - المحررات و الوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة تطبيقا للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

16° - المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص للمستفيدين و المنجزة في إطار الظهير الشريف لمعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع و النظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966.

#### IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار ؛

1° - (تنسخ)<sup>1</sup> ؛

2° - الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها و مرصدة لإنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية<sup>2</sup>.

يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II بعده ؛

3° - (تنسخ)<sup>3</sup> ؛

4° - (تنسخ)<sup>4</sup> ؛

5° - عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>4</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2012.



6° - عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) المنصوص عليها بالقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة السالف الذكر.

تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك و الشركات القابضة المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها و وكالاتها و فروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 130 - VI بعده :

7° - نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون عوض، إلى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط» و اللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام و المحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر.

تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه<sup>1</sup> :

8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I - «دال» - 10°)<sup>2</sup> بعده فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في الحالات التالية :

أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال المذكور كلاً أو بعضاً :

ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الاندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة ؛

ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، بشرط أن تمثل الأسهم الأنفة الذكر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركات المذكورة ؛

د) (تنسخ)<sup>3</sup> ؛

هـ) (تنسخ)<sup>4</sup> ؛

<sup>1</sup> تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

9° - (تنسخ) 1؛

10° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الآنف الذكر؛

11° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41.05 السالف الذكر؛

12° - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 السالف الذكر وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

13° - (تنسخ) 2؛

14° - (تنسخ) 3؛

15° - (تنسخ) 4؛

16° - (تنسخ) 5؛

17° - عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكك الرهن المسلم من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 (II) - «باء»<sup>6</sup> بعده وفي المادة 134 - I أدناه؛

18° - العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوية بإفران المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

19° - العقود الناقلة، بدون عوض و بكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون رقم 04 - 16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>4</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-48 لسنة 2008.

<sup>6</sup> تم تغيير الإحالة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-38 لسنة 2010.

رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، لأملك الدولة الخاصة والأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي، المحدد قائمتها بنص تنظيمي و الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز الهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.

20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة<sup>1</sup> ؛

21° - عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة وكذا افتكاك الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب كما هو منصوص على ذلك في المادة 93 - I أعلاه<sup>2</sup>.

#### V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر، وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة ؛

2° - المحررات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع ؛

3° - عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة ؛

4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 03 - 34 السالف الذكر. وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية ؛

5° - (تنسخ)<sup>3</sup> ؛

6° - (تنسخ)<sup>4</sup> ؛

7° - (تنسخ)<sup>5</sup> ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>5</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

## المادة 130. - شروط الإعضاء

I. - (تنسخ)<sup>1</sup>؛

II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - VI - 2° أعلاه وفق الشروط التالية :

**ألف -** يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحميلات لأجل إنجاز عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50)<sup>2</sup> غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، و ذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

**باء -** يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133 - I «ألف» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 205 - I و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه :

- أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ؛

- أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة، أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات الائتمان المعتمدة.

لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإداء، حسب الأحوال بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)<sup>3</sup>.

III. - (ينسخ)<sup>4</sup>

IV. - (ينسخ)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-44 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

.V - (ينسخ)<sup>1</sup>

.VI - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (6° - IV - الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة الحرة (Banques et Holding Offshore) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

## الباب الثاني

### وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

#### المادة 131 - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع و استغلال الأموال المنقولة والعقارية، و بصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

1° - فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه و التكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة، في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان<sup>2</sup> ؛

- (تنسخ)<sup>3</sup> ؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل ؛

- بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية و الحق في الإيجار و الأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل و البضائع المخزنة ؛

2° - فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، و جب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، و تقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4° بعده ؛

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

3° - فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها ؛

4° - فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون :

- بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار و الأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل و البضائع المخزنة ؛

- بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة و تبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

قيمة حق الرقبة	قيمة حق الانتفاع	سن المنتفع
الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة	
10/3	10/7	أقل من 20 سنة كاملة
10/4	10/6	أقل من 30 سنة كاملة
10/5	10/5	أقل من 40 سنة كاملة
10/6	10/4	أقل من 50 سنة كاملة
10/7	10/3	أقل من 60 سنة كاملة
10/8	10/2	أقل من 70 سنة كاملة
10/9	10/1	أكثر من 70 سنة كاملة

إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد ؛

5° - فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات و مساحتها و طبيعتها و موقعها ؛

- 6° - فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين و المصاريف المختلفة و الفوائد في حدود سنتين ؛
- 7° - فيما يخص رهون الحيازية العقارية، في الثمن و المبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون ؛
- 8° - فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة ؛
- 9° - فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها ؛
- 10° - فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة ؛
- 11° - فيما يخص الديون لأجل، و تمديد أجل أداءها و هبتها و التخلي عنها و نقلها و الالتزامات بمبالغ، و غير ذلك من العقود المتضمنة للالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد و الذي يكون موضوعا لها ؛
- 12° - فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض ؛
- 13° - فيما يخص المخالفات و جميع عقود الإبراء الأخرى، في مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها ؛
- 14° - فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات و هبتها و التخلي عنها و نقلها، في رأس المال المؤسس و المتخلي عنه. و في حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد الدائم و عشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، و ذلك كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاهتلاك ؛
- 15° - فيما يخص كفالة المبالغ و القيم و المنقولات و الضمانات المتعلقة بمنقولات و التعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان أو التعويض ؛
- 16° - فيما يخص إيجار الصناعة و الصفقات الخاصة بالبناء و الإصلاح و الصيانة، و جميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، و كانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛

- 17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا الفرش و الملابس و أثاث بيوت السكنى ؛
- 18° - فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء الموصى بها ؛
- 19° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات و الإيجارات الحكرية و عقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة التحملات ؛
- 20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع إضافة التحملات.

### المادة 132. - تصفية الضريبة

- I. - تطبق واجبات التسجيل على العقود و التصريحات الخاضعة إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات و الالتزامات المترتبة عنها. كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا الإجراء.
- II. - إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق المستحق عليه الأداء الأعلى.
- غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.
- بالنسبة لعقود المرابحة المشار إليها في المادة 131 - 1° أعلاه، تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند II.<sup>1</sup>
- III. - إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد منقولات و عقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب النسبة المقررة للعقارات.
- غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.



## الباب الثالث تعريف الواجبات

### المادة 133. - الواجبات النسبية<sup>1</sup>

#### I. - النسب المطبقة :

##### ألف - تخضع لنسبة 6% :

1° - المحررات و الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (I «ألف» 1° - أ) و ب) أعلاه؛

2° - التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها على التوالي في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه ؛

3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري و الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة (127 - I «ألف» - 2°) أعلاه ؛

4° - التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المشار إليه في المادة 127 (I «ألف» - 3°) أعلاه ؛

5° - ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام الآجال المحددة لذلك ؛

6° - (ينسخ)<sup>2</sup>

##### باء - تخضع لنسبة 3% :

1° - التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في I «ألف» - 2° من هذه المادة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛

2° - التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات، وكذا نقلها ؛

<sup>1</sup> تم تغيير أسعار هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

3° - (تنسخ)<sup>1</sup>

4° - (تنسخ)<sup>2</sup>

5° - المزايدة و البيع وإعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع من طرف البائع و الصفقات و جميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض ؛

6° - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127 I «جيم» - 2°  
أعلاه.<sup>3</sup>

7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I-28°) أعلاه وبالمادة 247 (XII-الف) أدناه.<sup>4</sup>

جيم - تخضع لنسبة 1,50% :

1° - الرهون الحيازية للعقارات و رهون الأموال العقارية ؛

2° - العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5° بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن ؛

3° - عقود إيجار الصنعة و الصفقات المتعلقة بالبناء و الإصلاح و الصيانة، و جميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص و كانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب الثابت المنصوص عليه في المادة 135 - 5° بعده، بالنسبة إلى العقود المعتمدة منها عقودا تجارية ؛

4° - التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 I «الف» 1° و 2° و 3°) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول و الفروع و بين الأزواج و بين الإخوة و الأخوات ؛

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

5° - العقود والمصالحات والوعود بالأداء و حصر الحسابات و سندات الدين و الوكالة في قبض الدين لأجل و نقله و حوالة الدين لأجل و التخلي عنه و الإنابة في الوفاء به و الإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد بشأنه موضوع سند سبق تسجيله وكذا الاعترافات بالدين و الاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص و عمليات الائتمان و جميع العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة للالتزامات نقدية من غير تبرع، و دون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق تسجيله .

تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

- عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية و المنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية و المنتجات المعدنية وبعض المنتجات و المواد ؛

- عقود الرهن و المخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

6° - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب و قيمته في تاريخ السحب المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة أو عند حلها ؛

7° - إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العميرية، وكذا المعاشات بعوض ؛

8° - (تنسخ) 1؛

9° - عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ، لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - III أدناه؛

10° - السلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع جرد مفصل وتقييم منفصل.

11° - (تنسخ) 2

دال - تخضع لنسبة 1% :

1° - التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة؛

2° - الكفالات المتعلقة بالمبالغ و القيم والأشياء المنقولة، و الضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة؛

3° - المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات و الحقوق العينية العقارية. وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ الواجبات التي سبق استخلاصها؛

4° - تسليم الوصايا؛

5° - الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها؛

6° - التمديد غير المشروط لأجل أداء دين؛

7° - المخالصات والمقاصات والإجراءات و جميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ و القيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع في بيع الثنيا داخل الأجل المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الأجل المذكورة؛

8° - (تنسخ) 3؛

9° - إحصاء الشركات؛

10° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض و ذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة<sup>1</sup>.

هاء - (تنسخ)<sup>2</sup>.

واو - يخضع لنسبة 4%<sup>3</sup>:

1° - اقتناء محلات مبنية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

تستفيد كذلك من نسبة 4% الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها أعلاه، في حدود خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة؛

2° - الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بنايات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء، أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - I بعده.

## II - الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات و التفويطات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. و يرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009 ويطبق على عمليات تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

<sup>2</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012 وتطبق أحكام هذه المادة على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2012 بالجريدة الرسمية (17 ماي 2012).

## المادة 134 - شروط تطبيق النسب المخفضة<sup>1</sup>

I. - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 4% المنصوص عليها في المادة 133 («واو» - 2<sup>o</sup>)<sup>2</sup> أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام الممتلك بإنجاز عمليات التجزئ أو البناء داخل أجل أقصاه سبع سنوات من تاريخ التملك.

يجب على الممتلك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة و إن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلي كفالة بنكية أو يقدم للدولة رهنا رسميا وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II - «باء» أعلاه.

لا يتم إرجاع الكفالة وافتكاك الرهن من مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الادلاء، حسب الحالة، بنسخ مشهود مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم الأراضي.

## II. - (ينسخ)<sup>3</sup>

III. - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50% المنصوص عليها في المادة 133 (I «جيم» 9<sup>o</sup>) أعلاه، أن يكون قد مضى على تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع (4) سنوات، باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام لشريك آخر.

في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشيعاء في مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 241 ادناه.

## المادة 135. - الواجب الثابت<sup>4</sup>

تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي (200) درهم :

<sup>1</sup> تم تغيير أسعار هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>3</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>4</sup> تم إدراج الواجب الثابت البالغ 200 درهم عوض 100 و 200 و 300 بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- 1° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين ؛
- 2° - الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛
- 3° - عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه ؛
- 4° - العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق تسجيلها ؛
- 5° - الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 وما يليها من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة أو المبرمة على شكل محررات عرفية ؛
- 6° - العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 133 (I «جيم» 5°) أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون ؛
- عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛
  - عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 و378 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر المتعلق بمدونة التجارة ؛
- 7° - التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ عقد الشراء شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛
- 8° - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات أو لأصول تجارية<sup>1</sup> ؛
- 9° - تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛
- 10° - عقود تمديد<sup>2</sup> أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند 1 من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي ؛

11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال ؛

12° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب النزهة بين الخواص ؛

13° - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكن وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت هذه الأماكن لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر<sup>1</sup> ؛

14° - مع مراعاة أحكام المادة 129-V-4 أعلاه ؛

(أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل و الخواص، و إنشاء الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

(ب) عقود افتكك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول التجارية ؛

15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الواجب النسبي.

## الباب الرابع

### التزامات

#### المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

I. - في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب الإداء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I «ألف» أعلاه بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حيازة الأموال موضوع الاتفاقات المذكورة.

II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير منه في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.



إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

**III.** - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I «ألف» 1° و 2° و 3° و«باء» 2°) أعلاه التي تسجل بالمجان.

## المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

### I. التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريف التقديرية اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهياً لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد، على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض<sup>1</sup>.

غير أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

يؤدي الأطراف واجبات التسجيل وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها بالمادة 183 - VI ( الفقرة الثانية) أدناه.

يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون عقوداً رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا العقود العرفية الآنف الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012 و يطبق على العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من 17 ماي 2012، تاريخ نشر قانون المالية المذكور بالجريدة الرسمية.

## II. - التزامات العدول

يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب التسجيل، بما يلي :

1 - إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية التسجيل و حثهم على أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني :

أ) إما بأنفسهم بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب التسجيل ؛

ب) لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين لهذا الغرض، بالمدن و المراكز و المناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب ؛

ج) أو بواسطة أحد العدلين متلقي الإشهاد، المكلف لهذا الغرض من طرف المتعاقدين<sup>1</sup> ؛

2 - تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص، مرفقا بنسخة منه.

يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

يخضع العدل و الموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

## III. - التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. و يوجهون بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

#### IV. - التزامات كتاب الضبط<sup>1</sup>

يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام و القرارات و الأوامر و أحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويطات أوالاتفاقات المشار إليها في المادة 127 - I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I - «ألف» أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه ؛

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله.

#### المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I. - يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم و بالتتابع بمجرد تقديمها للتسجيل .

لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في العقود أو التصريحات، و كانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون الجزء الآخر.

يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع المشار إليه في المادة 126 - II (الفقرة الأولى) أعلاه و تأريخه بالحروف و التوقيع عليه كل يوم.

كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل عقد يتضمن تخليا أو تفويطا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور و المتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا بالسنوات السالفة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

**II.** - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات و الغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه<sup>1</sup>.

### المادة 139. - التزامات مشتركة

**I.** - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - I أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

**II.** - يجب على العدول و الموثقين و جميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، و المحافظين على الأملاك العقارية و الرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، و الواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

**III.** - يمنع على العدول و الموثقين و المحافظين على الأملاك العقارية و الرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل :

- إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25.90 ؛

- أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

**IV.** - يحظر على العدول و الموثقين و غيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي حصل فيها التفويت أو التخلي وبالسنوات السالفة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

V. - يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب التسجيل. غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127-I «ألف» أعلاه، تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء موضوع التفويت. وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه المكاتب.

تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

VI. - يتعين على الموثقين و الموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق و العدول و الموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 186 - «باء»<sup>2</sup> وكذا المواد 187 و 208 و المادة 217 أدناه.

VII. - يحظر على العدول و الموثقين و مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل و المحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

## الباب الخامس أحكام مختلفة

### المادة 140. - وسائل الإثبات

لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

## المادة 141. - قرائن التفويت

I. - يثبت تفويت العقارات و الحقوق العينية العقارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية<sup>1</sup>، و الأديات التي يقوم بها الحائز المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

و تثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتاً كافياً للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. - بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالاً عن كل تقييد في الرسم العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح بها أو تغييرها أو انقضائها.

## المادة 142. - بطلان العقود الصورية

يعتبر باطلاً و عديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً.

## المادة 143. - حق الشفعة لفائدة الدولة

بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات و الحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول و الفروع، إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 218 أدناه.

<sup>1</sup> القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

القسم الخامس  
مقتضيات مشتركة

الباب الأول  
مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات  
والضريبة على الدخل

المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية

ألف - تعريف

يعتبر حداً أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في غياب ربح.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات، باستثناء الشركات غير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقاً لأحكام المادة 16 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائياً حداً أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية المتعلقة بالسنة السابقة.

باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

- رقم الأعمال و عائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (I - ألف - 1° و 5°) أعلاه ؛

- العائدات المالية المشار إليها في المادة 9 (I - باء - 1° و 2° و 3°) أعلاه ؛

- الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال المشار إليها في المادة 9 (I - «ألف» - 4°) أعلاه أو العائدات غير الجارية المشار إليها في المادة 9 (I - «جيم» - 2° و 4°) أعلاه أوهما معاً.

جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° - تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في «ألف» أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى الموالية لتاريخ بداية استغلالها.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

2° - يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى المشار إليه في «ألف» أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية الموالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني.

وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,50%.

ويحدد هذا السعر في :

- 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية و المتعلقة ببيع المواد التالية :

- المنتجات النفطية ؛

- الغاز ؛

- الزبدة ؛

- الزيت ؛

- السكر ؛

- الدقيق ؛

- الماء ؛

- الكهرباء.



6% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 89 - I - 12° و 91 - VI - 1°  
أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف وخمسمائة (1500) درهم  
بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات، وذلك حتى في حالة غياب رقم أعمال.

#### هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية حاصل فيها  
عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية  
معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية  
الموالية.

وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الحد الأدنى كلا  
أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على  
الشركات المستحقة أو الضريبة على الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية  
إلى غاية السنة الثالثة الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز  
فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخرينة إذا  
تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي  
المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى للضريبة الحق في  
استئصال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية الموالية وفقا لأحكام المادتين 12 و 37  
أعلاه.

#### II - الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة عليها الضريبة  
والمشار إليها في المادة 61 - II أعلاه، أداء حد أدنى للضريبة لا يقل عن 3% من ثمن  
البيع ولو في غياب ربح.

الباب الثاني  
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات  
والضريبة على الدخل  
والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول  
الالتزامات المحاسبية

المادة 145. - مسك المحاسبة

I. - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المدونة.

II. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جريدا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

1° - هوية البائع ؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني ؛

3° - تاريخ العملية ؛

4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم و عناوينهم التجارية وعناوين مقارهم ؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة ؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعرض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه ؛

7° - مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

أ ( تاريخ العملية ؛

ب ( هوية البائع أو مقدم الخدمات ؛

ج ( طبيعة المنتج أو الخدمة ؛

د ( كمية و ثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV. - يجب على المصحات و المؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب و المكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

- حصة الأتعاب و المكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة و التي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة ؛

- حصة الأتعاب و المكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيّد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات و الأشغال و الخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأثرية و مصاريف المستخدمين و تكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية ، فواتر أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، و يحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها :

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

- قائمة الأشخاص المدينين و الدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل ؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع و المنتجات و اللقائف و المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها ؛

3° - أن يكون لهم سجل تقييد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقييد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان :

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه ؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛

- ثمن تكلفته ؛

- نسبة الاهلاك ؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية ؛

- قيمة الاهلاك الصافية بعد كل خصم.

## المادة 146. - أوراق إثبات النفقات

يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع للضريبة من بائع يكون خاضعا للرسم المهني بفاتورة قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 - III أعلاه.

### المادة 147. - التزامات المنشآت غير المقيمة

I. - يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج و التي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين و مؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II. - يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :

- سجلا للمبالغ المقبوضة و المبالغ المحولة ؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة و الأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها ؛

- سجلا للأتعاب و العمولات و أجور السمسرة و المكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

## الفرع الثاني

### الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

### المادة 148. - التصريح بالتأسيس

I. - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :

- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة ؛

- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

**II.** - إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :

1° - الشكل القانوني و العنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي ؛

2° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة و فروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج ؛

3° - رقم هاتف مقر الشركة و إن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛

4° - المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح ؛

5° - رقم القيد في السجل التجاري و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و إن اقتضى الحال، في الرسم المهني<sup>1</sup> ؛

6° - الأسماء العائلية و الشخصية لمسيرى الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم و عناوينهم ؛

7° - الاسم العائلي والشخصي و العنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة و عنوانه ؛

8° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه ؛

- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة و بقائمة المساهمين المؤسسين لها.

**III.** - إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :

1° - العنوان التجاري للشركة و المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي ؛

<sup>1</sup> تم إلغاء الإحالة على «ضريبة السكن» بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

2° - رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب ؛

3° - المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح ؛

4° - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة و فروعها بالمغرب ؛

5° - الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري و المهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب ؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

IV. - إذا تعلق الأمر بخاضع للضريبة شخص ذاتي أو شركات و مجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية، يجب أن يتضمن التصريح ؛

1° - الإسم العائلي و الشخصي و الموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني و العنوان التجاري و المقر الاجتماعي ؛

2° - طبيعة الأنشطة التي يزاولونها ؛

3° - موقع مؤسساتهم ؛

4° - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها ؛

5° - العنوان التجاري و الاسم و مقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم ؛

6° - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

### المادة 149. - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها في الأصل برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية :

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب ؛

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم و فرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

### المادة 150. - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاوله نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس و الأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية :

- في حالة توقفها الكلي عن مزاوله نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

- في حالة الانقطاع عن مزاوله نشاط مهني أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، الإقرارالمتعلق بمجموع الدخل وجرده للممتلكات مطابقين للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني.

و يتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

II. - إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاوله النشاط إلى التصفية، و جب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي و الشخصي و عنوان المصفي أو «السنديك» وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو «السنديك» أن يدلي :

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا ؛



- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

**III.** - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاول<sup>1</sup> تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

و يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

### المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

**I.** - يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، عندما تمنح لأشخاص خاضعين للرسم المهني أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنف الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة و يتضمن فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية :

- 1° - الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري ؛
  - 2° - المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛
  - 3° - رقم القيد في الرسم المهني أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل ؛
  - 4° - رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
  - 5° - مجموع المبالغ المخولة، بحسب كل صنف، برسم :
- الأتعاب ؛

<sup>1</sup> تم استبدال لفظ «شركة» بلفظ، «مقاول» بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009

- العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة ؛

- التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

**II.** - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية و الطبية التي ينجزها بداخلها الأطباء الخاضعون للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب، البيانات التالية :

1° - الاسم العائلي والشخصي والعنوان المهني ؛

2° - التخصص الطبي ؛

3° - رقم التعريف الضريبي ؛

4° - التعريف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

**III.** - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب و المكافآت المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه، و داخل الآجال المقررة فيها.

يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

1° - الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي ؛

2° - التخصص الطبي ؛

3° - مقر مزاولة العمل و، إن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي ؛

4° - التعرف السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الطبيب.

**المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها**

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات

الشركات غير المقيمة المنصوص عليها بالمادة 13 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل سنة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلمها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

1° - هوية الطرف الدافع :

- الإسم أو العنوان التجاري ؛

- المهنة أو طبيعة النشاط ؛

- العنوان ؛

- الرقم المتعلق بفرض الرسم المهني.

2° - العنوان التجاري للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها ؛

3° - (تنسخ)<sup>1</sup>

4° - العناصر بالأرقام لفرض الضريبة :

- تاريخ ومبلغ الأداءات ؛

- مبلغ الضريبة ؛

5° - الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 158 أدناه و عنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ الإجمالي الموزع من لدن الشركة المذكورة و مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «جيم» - 1° أعلاه.

### المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

## المادة 154. - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أن يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية<sup>1</sup> :

- طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها ؛
- مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك ؛
- بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها الضريبة.

يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، و يوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

## المادة 155. الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.<sup>2</sup>

بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية :

- للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة ؛

- لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإدلاء بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

## الفرع الثالث

### الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

#### المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات

I. - يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعلاه، و تحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.

تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى مستحقيها.

تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «زاي» - 1°) أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت و التعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.

غير أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II - «دال» أعلاه.

تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعلاه و المادة 174 - I أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «زاي»  
- (1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه  
في المادة 82 أعلاه.

II. - يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة  
فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع  
بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «زاي» - (4°) أعلاه. و يصفى حجز الضريبة  
المذكور و يؤدي وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه  
و 174 - I أدناه.

III. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات  
المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 - II  
- «ألف» أعلاه.

IV. - يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة  
للجوالين و الممثلين و العراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها  
في المادة 58 - II - «باء» أعلاه.

### المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني

يجب على المصحات و المؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز لحساب الخزينة وفق  
الشروط المنصوص عليها في المادة 151 - III أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب  
والمكافآت التي تدفعها للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني، عن أعمال طبية أو جراحية  
يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

### المادة 158. - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها

تخضع العوائد المشار إليها في المادة 13 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع  
لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة و الخاصة و الشركات و المنشآت التي  
تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

### المادة 159. - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في  
المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة و الخاصة

و الشركات و المنشآت التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

**II.** - يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي حق في الاسترجاع.

**المادة 160.** - **الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين**

**I.** - تخضع العوائد المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

**II.** - إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

## الباب الثالث

**فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانقطاع عن مزاولة النشاط المهني و الاندماج و تغيير الشكل القانوني**

**المادة 161.** - **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق**

**I.** - ( ينسخ)<sup>1</sup>

**II.** - تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة<sup>2</sup> الأرباح الناتجة عن التخلي، و تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه.

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.  
<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

III. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

IV. - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختتامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الافتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة.<sup>1</sup>

## المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات

I. - إذا اندمجت عدة شركات خاضعة للضريبة على الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

II. - ألف - مع مراعاة الشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام المادة 9 I - "جيم" (1°) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج :

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة :

2° - جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي :

3° - عقد الاندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة المتولدة عن الشركات المندمجة :

(أ) بأن تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008 وتم تعديله بموجب أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.



ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق بمساهماتها :

ب - 1° - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيم الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج<sup>1</sup> :

ب - 2° - وإما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات وتراعي القيمة المساهم بها للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق :

ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب- 2 أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

باء - المخصصات المنصوص عليها في "ألف" - 3° - أ) أعلاه تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 (I - "واو" - 2°) أعلاه.

جيم - إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في "ألف" أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق الملحقة اللازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المندمجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III. - تقييم اختياريًا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

ولا يمكن أن تسجل لاحقًا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه<sup>1</sup>.

## الباب الرابع مقتضيات مختلفة

### المادة 163. - احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

#### I. - احتساب الآجال

من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة فإن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه. و ينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

إذا صادفت نهاية الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة يوم عيد أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

#### II. - سعر الضريبة الجاري به العمل

**ألف -** يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 83 و 84 و 85 و 110 و 111 و 128 و 150 و 155 في هذه المدونة.

**باء -** إذا تم حجز الضريبة في المنبع، فإن مبلغها يتم احتسابه بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

#### III. - كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذه المدونة.

### المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية

I. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة<sup>2</sup>، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات و أداء الضرائب و الواجبات و الرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

II. - في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لوعاء الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل، يفقد الأشخاص المخالفون، بقوة القانون، الحق في الاستفادة من السعر المخفض المنصوص<sup>1</sup> عليه في المادتين 6 (I - «دال» - 2°) و 31 (I - «جيم» - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 بعده.

تصدر الواجبات التكميلية مباشرة طبقاً لأحكام المادة 232 - VIII أدناه.

III. - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون و المعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة<sup>2</sup>.

IV. - تستثنى الهيئات المستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم المنصوص عليه في المادة 6 - I - «ألف» أعلاه من :

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المنصوص عليه في المادة 6 (I - «جيم» - 1°) أعلاه ؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة<sup>3</sup>.

### المادة 164 مكررة. - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب<sup>4</sup>.

### المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات<sup>5</sup>

I. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير عملاً بأحكام المادة 6 (I - «جيم» - 1° و II - «ألف» ) أعلاه و المادة 19 - II - «ألف» أعلاه و المادة 31 - II - «ألف» أعلاه و المادة 68 - III - «ألف» أعلاه و المادة 92 - I - 36° أعلاه و المادة 129 - IV - 5° أعلاه و بين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

<sup>1</sup> تم استبدال عبارة «التخفيض» بعبارة «السعر المخفض» بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>4</sup> تم إدراج هذه المقضيات بموجب البند III من المادة 7 من قانون المالية رقم 11-43 لسنة 2011.

<sup>5</sup> تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

**II.** - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) عملاً بأحكام المادة 6 (I) - «جيم» و II - «جيم» -  $3^{\circ}$  و  $4^{\circ}$  أعلاه و المادة 19 (II) - «باء» و III - «باء» و «جيم» أعلاه و المادة 73 (II) - «واو» -  $8^{\circ}$  <sup>1</sup> أعلاه و المادة 92 (I) -  $27^{\circ}$  (أ و ب) أعلاه و المادة 129 - IV -  $6^{\circ}$  أعلاه و بين أي امتياز آخر مقرر بأحكام تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

**III.** - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - «جيم» و 73 (II) - «واو» -  $7^{\circ}$  أعلاه و بين المؤن غير الجارية أو أي تخفيض آخر. و للخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008

## الجزء الثاني قواعد التحصيل

### القسم الأول أحكام مشتركة

#### الباب الأول القواعد والإجراءات

##### المادة 166. - شروط وإجراءات التحصيل

يتم تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 97 - 15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

##### المادة 167. - جبر مبلغ الضريبة

تجبر الحصيلة الجبائية و الدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال و المبالغ و القيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى الدراهم العشر العليا، و يجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

#### الباب الثاني أحكام مختلفة

##### المادة 168. - امتياز الخزينة

لتحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم و الديون الأخرى، تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

##### المادة 169. - الأداء الإلكتروني

يمكن للخاضعين للضريبة أن يؤدوا مبلغ الضريبة و الدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## المدونة العامة للضرائب

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة<sup>1</sup>.

تكون للإداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية والدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

## القسم الثاني أحكام خاصة

### الباب الأول تحصيل الضريبة على الشركات

#### المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

I. - تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، و تسمى هذه السنة فيما يلي «السنة المرجعية».

تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث و السادس و التاسع و الثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه و يوقعه الطرف الدافع.

غير أنه يجب أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة I-144-«دال» - (الفقرة الأخيرة) أعلاه في دفعة واحدة قبل انصرام الشهر الثالث من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية.<sup>1</sup>

II. - و إذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

III. - فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى عملا بالمادة 144 (I) - «جيم» - 1<sup>o</sup> أعلاه و الشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات عملا بالمادة 6 - I - «باء» أعلاه ، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات المذكورة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

وحيثُ تُحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين كان يستحق دفعهما في حالة عدم الإعفاء.

**IV.** - وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها عن السنة المذكورة، جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى، على أن تضع تصريحاً بذلك مؤرخاً وموقعاً يكون مطابقاً لمطبوع نموذجي تعده الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) يوماً.

وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلاً يفوق بأكثر من 10% مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في تاريخ حلولها.

تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 20 و المادة 150 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن السنة المتعلقة بها الإقرار و تراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ من الضريبة للخرينة وجب عليها أدائه خلال الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار الموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.

**V.** - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

**VI.** - استثناء من أحكام البند I من هذه المادة، تقوم الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائياً خلال الشهر الذي يلي قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

**VII.** - يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة تلقائياً لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.



**VIII.** - يجب أن يكون أداء الضريبة المفروضة على الشركات غير المقيمة برسم زائد القيمة الناتج عن تفويطات القيم المنقولة المحققة بالمغرب مصحوبا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20 - III أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه.

وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - I - «الف» أعلاه.

و تشفع كل دفعة بإعلام مطابق لمطبوع نموذجي تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

### المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

**I. - ألف** - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقاibus إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

**باء -** في الحالة المشار إليها في المادة 160 - II أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

**II. -** يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي مع البيانات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

### المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

- إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقاibus إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، الضريبة المستحقة عليها و كذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر و الزيادات المرتبطة بها ؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 228 و 229 أدناه.

## الباب الثاني تحصيل الضريبة على الدخل

### المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي<sup>1</sup>

يدفع بطريقة تلقائية :

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 -I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة ؛

- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 83 و 84 أعلاه، لقاibus إدارة الضرائب إما :

- بموقع العقار موضوع التفويت ؛

- أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II- «جيم» - 2° و «واو» - 5°) خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة المدفوع.

### المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة

#### I. - دخول الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 156 و 157 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدنيين بالإيراد خلال

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

و تشفع كل دفعة بقائمة يورخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية و المبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

و تدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات و المحاسبون العموميون إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، و تشفع كل دفعة ببيان موجز.

## II - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في المادة 84 - I أعلاه.

### ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

و تشفع كل دفعة بورقة إعلام يورخها و يوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله و إسم الشخص المدين وعنوانه و مهنته و مجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II «ألف» من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

### باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 96 - 246 - 1 في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقاibus إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت، و ينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على و وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20%<sup>1</sup> من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - II أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 84 - II أعلاه.

### III. - الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون

#### غير المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010

#### IV - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة II-159 أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد للضريبة. و يجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسيط الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في II - «باء» من هذه المادة يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.

#### المادة 175 - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام ؛
- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛
- عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب و يحصلون على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 56 أعلاه من لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العموميين أو الخصوصيين القاطنين أو المستقرين بالمغرب أو يتوفرون على مقر خارج المغرب.
- إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223<sup>1</sup> و 228 و 229 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة إذا لم يبق للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة للسنة المنصرمة.

II. - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه.<sup>1</sup>

## الباب الثالث تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

### المادة 176. التحصيل بأداء تلقائي

1° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الشهري أن يودعوا، قبل العشرين (20) من كل شهر<sup>2</sup> لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام كل شهر إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له<sup>3</sup>؛

2° - يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع سنوي أن يودعوا، قبل العشرين (20) من الشهر الأول من كل ربع سنة<sup>4</sup> لدى قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

غير أنه بالنسبة للخاضعين الذين يدلون بتصاريحهم بالطريقة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه، فيجب عليهم أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة المنصرمة وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

### المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 110 و 111 و 112 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

### المادة 178. - التحصيل من طرف إدارة الجمارك

استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 177 أعلاه، تتبع المؤسسات الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة و استيفاءها ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 125 أعلاه من هذه المدونة.

فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من المادة 100 اعلاه، تستوفي الضريبة من المنتجين.

وفيما يخص عمليات البيع و التسليم المشار إليها في البند الثاني من المادة 100 اعلاه، تستوفي الضريبة حين ختم الطلي بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب و الضمان.

## الباب الرابع

### تحصيل واجبات التسجيل و واجبات التمير

### و الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات<sup>1</sup>

### المادة 179. - طرق التحصيل

#### I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمير و الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

غير أنه، تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 220 أدناه أو الناتجة عن تدارك النقص في التحصيل أو الأخطاء و الإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه.

## II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبير<sup>1</sup>

تؤدي واجبات التمبير عن طريق إلصاق تمبر أو عدة تنابر منقولة على العقود والوثائق والمحركات الخاضعة لها. و يمكن كذلك أداؤها عن طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشير برسم التمبير أو بالإقرار أو بكل طريقة أخرى تحدّد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه :

- تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمبير المنقول على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده :

- تستخلص بواسطة التأشير برسم الواجبات و إن اقتضى الحال، الذعائر و الغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص و الأذون و نظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II - دال - 2<sup>o</sup>) أدناه وبرسم المحركات المنصوص عليها بالمادة 127 (I - جيم - 1<sup>o</sup>) أعلاه<sup>2</sup>، و كذا برسم العقود و الوثائق و المحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبير ؛

- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمبير المستحقة على إعلانات الإشهار على الشاشة.

## III - تحصيل الضريبة الإخصوية السنوية على السيارات<sup>3</sup>

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.



## الباب الخامس أحكام متعلقة بالتضامن

### المادة 180. - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

I. - في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه الأخيرة طوال السنتين المحاسبتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، على ألا يتجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع العناصر المتخلى عنها.

غير أنه تتقدم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآنفه الذكر بانصرام الشهر السادس الموالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق بتحصيل ديون الدولة.

II. - في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

III. - يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة 2- II أعلاه، مسؤولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.

### المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

يكون المشتري مسؤولاً على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتملص منها و الذعيرة و الغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

### المادة 182. - التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعاً للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 114 أعلاه.

في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزماً على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

و يجب على المتخلى له، إذا كان خاضعاً للضريبة من قبل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

### المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات<sup>1</sup>

#### ألف - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. - يتحمل المدينون أو الحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاماً أو إبراءً أو نقل ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أو عقارات.

و يتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا لم يشترط ما يخالف ذلك.

بالنسبة للعقود و الاتفاقات الخاضعة إجبارياً لإجراء التسجيل، جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات التسجيل و الذعيرة و الزيادات المستحقة السالفة الذكر.

II. - تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 186 - «ألف» - 4° و 208 أدناه.

III. - إذا وقع الاعتراف بالمرضاة أو ثبت قضائياً أن الطبيعة الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل ارتفاعاً، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتباراً للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة المقررة على التوالي في المادتين 186 («باء» - 2° - ب) و 208 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

IV - حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 I) - «جيم» - (4°) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة الحقيقية، وكذا الذعيرة و الزيادات المقررة في المادتين 206 و 208 أدناه.

V - يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم تصريحاً بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

و بمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في أية حالة، بأداء الذعيرة و الزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

VI - يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب و الرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 - IV أعلاه.

في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 - I (الفقرة السادسة) أعلاه يكونون مدينين شخصياً بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة و الزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف بالنسبة للواجبات فقط.

#### باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير<sup>1</sup>

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير وإن اقتضى الحال ، الغرامات و الذعيرة و الزيادات :

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛
- المقرضون و المقترضون فيما يخص الأوراق و السندات ؛
- الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول و القابلون لها و المستفيدون منها أو المظهرون لها ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009

## المدونة العامة للضرائب

- المرسلون و ربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع و سندات النقل ؛

- الدائنون و المدينون فيما يخص المخالصات ؛

- و بصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية منقولة عقوداً أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون إصاق تنابر.

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر و الزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

**جيم - التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات<sup>1</sup>**

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة و الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009

## الجزء الثالث

### الجزاءات

#### القسم الأول

#### جزاءات الوعاء

### الباب الأول

#### الجزاءات المشتركة

#### الفرع الأول

الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل

المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة و الدخل العام و الأرباح العقارية ورقم الأعمال و العقود و الاتفاقات

تطبق زيادة قدرها 15% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة و الدخل العام و الأرباح العقارية ورقم الأعمال و العقود و الاتفاقات في الحالات التالية :

- فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كاف ؛

- إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له ؛

- عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاقات.

تحتسب زيادة 15% السالفة الذكر :

1° - إما من مبلغ الضريبة المطابق لربح أو لدخل عام أو لرقم أعمال السنة المحاسبية ؛

2° - وإما من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه إذا كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح أو حصيلة فيها عجز ؛

3° - وإما من الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها أو تعريضها للضياع ؛

4° - وإما من الواجبات المجردة المستحقة ؛

5° - وإما من الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة بالدخول و الأرباح المعفاة.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآتفة الذكر على خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° و مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

### المادة 185. - الإجراءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه الغرامة والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 191 - I أدناه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 230 أدناه.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق و على إدارات الدولة و الجماعات المحلية.

تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

### المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف - تطبق زيادة بسعر 15% :

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية ؛

2° - عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائماً ؛

3° - على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ؛

4° - على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات عملاً بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 15% على مبلغ :

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛

- على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

باء - ترفع نسبة زيادة 15% السائلة الذكر إلى 100% :

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة ؛

2° - في حالة إخفاء ؛

أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة في العقود أو التصريحات ؛

ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أدائه.

تطبق زيادة 100% المشار إليها في «باء» - 2° أعلاه مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.

### المادة 187. - الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك

تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة التملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.

## الفرع الثاني

الجزاء المشتركة ما بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التمبر<sup>1</sup>  
المادة 188. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148 أعلاه أو إقرارا غير صحيح. و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 189. - الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 149 أعلاه. و تصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

المادة 190. - الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات

تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة، لكل ضريبة على حدة، على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة في المادة 145 - V أعلاه. و تستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جدول التحصيل.

المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة و ببرامج السكن الاجتماعي والإقامات والأحياء والمباني الجامعية

I. - إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 145 و 146 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 212 أدناه، فإنهم يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010



قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 229 أدناه.

غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

**II.** - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي أو الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة، واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المتعلقة بها و المنصوص عليها في المادتين 186 أعلاه و 208 أدناه.

**III.** - في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 92 - I - 28° و 93 - I أعلاه، تصدر قائمة بالإيرادات في حق المنعشين العقاريين تتعلق بغرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحق على رقم المعاملات المنجز عند تفويت المساكن الاجتماعية دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة<sup>1</sup>.

**IV.** - تطبق غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حق المستفيدين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 93 - I أعلاه، وكذا جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه و ذلك ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه استلام المبلغ المذكور<sup>2</sup>.

**V.** - تطبق على المؤجرين المخالفين للشروط المنصوص عليها في المادة 247 - XVI «باء المكررة» أدناه غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مقرونة بجزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه<sup>3</sup>.

## المادة 192. - الجزاءات الجنائية

**I.** - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

منها أو استرجاع مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فواتير بصفة متكررة ؛
- إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 231 أدناه.

**II.** - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

و في حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009

### الفرع الثالث

## الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل

### المادة 193. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية و المتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

- إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

- إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية و المنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات المنجزة بين التجار.

### المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير

I. - تطبق زيادة قدرها 25% إذا :

- لم يدل الملزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه أو أدلى به خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير ؛

- أدلى الملزم بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات الغير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

II. - تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها 25% إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة على القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة :

- قدمت إقرارا يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.

III. - تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة نسبتها 15% إذا :

- لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

تحتسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 184 أعلاه على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني :

- كان الإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

IV. - لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

**المادة 195.- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين**

تطبق زيادة نسبتها 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلوا بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

- أدلوا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها في المادة 154 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

### المادة 196. - الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

تطبق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

- لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 152 و 153 أعلاه أو أدلوا بإقرار خارج الأجل ؛

- أو أدلوا بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو ناقصة.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

### المادة 197. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى مموليها<sup>1</sup>

I. - تفقد المنشآت التي تباع منتوجات تامة الصنع للمنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 - V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو السعر المخفض المنصوص عليهما في المادة 6 (I) - «باء» - 2<sup>o</sup>) أعلاه دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه و المادة 208 أدناه.

II. - تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتوجات التامة الصنع المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك وفق شروط القواعد العامة مع تطبيق زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة و الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه و المادة 208 أدناه.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

**III.** - تطبق على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير التي لم تدل بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 - V أعلاه أو أدلت بهذا البيان خارج الآجال القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها % 25 من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

وتطبق بالإضافة هذه الزيادة و الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه والمادة 208 أدناه. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

### **المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالعجز في المنبع**

يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز. و تضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة و الزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.

### **المادة 198 المكررة. الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما<sup>1</sup>**

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان الذي يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما المشار إليه في المادتين 20- IV و 82-IV أعلاه، و جب أن توجه له رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه يطلب إليه فيها إيداع البيان المذكور داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الخاضع للضريبة البيان المذكور داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرته الإدارة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها ألفي (2 000) درهم.

تطبق هذه الغرامة عن طريق الجدول.

<sup>1</sup> تم إحداث هذه المادة بمقتضى أحكام البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012.

## الباب الثاني الجزاء الخاصة

### الفرع الأول

#### الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الشركات

#### المادة 199. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 61 - II أعلاه التي لم تدل في نفس الوقت مع الإقرار بنتيجتها الجبائية داخل الأجل المضروب لذلك بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية و المنصوص عليها في المادة 83 (الفقرة الرابعة) أعلاه.

وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة آلاف (5.000) درهم.

### الفرع الثاني

#### الجزاء الخاصة المتعلقة بالضريبة على الدخل

#### المادة 200. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالأجور والمرتبات والمعاشات والإيرادات العميرية

I. - إذا لم يدفع المشغلون و المدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 174 أعلاه داخل الآجال المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالذعيرة و بالزيادة المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض زيادة كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 208 أدناه.

**II.** - إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج الأجل المحدد في المادتين 79 و81 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة زيادة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها و المطابق للإغفالات و البيانات الغير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و81 السالفتي الذكر.

ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم. ويتم تحصيل الزيادات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول و تعتبر مستحقة في الحال.

**III.** - تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 75 - 16° أعلاه تلقائيا دون اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

### **المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة**

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخل المنصوص عليها في المادة 22 (3° و 4° و 5°) أعلاه، ولو كانوا معفيين مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من الدخل، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

### **المادة 202. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة**

يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه تشوبه إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة في العناصر غير تلك المتعلقة بأساس فرض الضريبة.



## المادة 203. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة للفوائد المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

إذا لم تدل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالإقرار المتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه أو أدلت به خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو عناصر غير متطابقة تتعرض لزيادة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من المفروض أدائها في حالة عدم الإعفاء منها.

### الفرع الثالث

## الجزاء الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

### المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار

- I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة واجب دفعها أو قابلة للاستئصال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.
- II. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستئصال، وجب تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15%.
- III. - إذا تم إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

### الفرع الرابع

## الجزاء الخاصة بواجبات التسجيل

### المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل<sup>1</sup>

- I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية المشار إليها في المادة 129 - IV - 2° أعلاه أو لأشغال التجزئة أو البناء المشار إليهما في المادة 133 (I) - «واو»، - 2°<sup>2</sup> أعلاه.

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

تحسب هذه الزيادة على مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 بعده.

## II. - (ينسخ)<sup>1</sup>

III. - في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار إليها في المادة 129 (IV-6° - «الفقرة الثانية»)<sup>2</sup> أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة الموالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في المادة 133 - I. «ألف» أعلاه، مع زيادة تساوي 15% من مبلغها والذعيرة والزيادات المنصوص عليهما بالمادة 208 أدناه، ما لم يكن المتخلى له بنكا حرا (Banque Offshore) أو شركة قابضة حرة (Holding Offshore)<sup>3</sup>.

IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I وIII<sup>4</sup> أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاقتناء.

## المادة 206. - الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه في المادة 133 (I «جيم» - 4°) أعلاه، مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة و الزيادات المقررة في المادة 208 أدناه، تحسب بعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

## المادة 207. - الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة رسمية قبل تسجيل العقد<sup>5</sup>، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

<sup>1</sup> تم نسخ أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>3</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>4</sup> تم تعديل هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

يكون الموثقون ملزمون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 137 - I (الفقرة الثالثة) أعلاه وذلك بأداء الواجبات المترتبة على العقود وكذا الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه و المادة 208 بعده.

## الفرع الخامس

### الجزاء الخاصة بواجبات التمبير<sup>1</sup>

#### المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبير

I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، من القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبير النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I-ألف و باء) أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبير أقل قيمة من التمبير الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمبير.

III. - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II-دال - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمبير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه أماكن استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

IV. - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمبير عن طريق الإقرار و بالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V. - تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI. - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

## المدونة العامة للضرائب

وتطبق عليها زعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين و خمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية و أقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

## القسم الثاني الجزاء المتعلقة بالتحصيل

### المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

I. - تطبق ذعيرة نسبتها %10 و زيادة قدرها %5 عن الشهر الأول من التأخير و %0,50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

و استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الستة و الثلاثين (36) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

و فيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها %0,50 عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II. - بالنسبة لواجبات التسجيل، تصفى الذعيرة و الزيادة المشار إليها في البند I أعلاه،<sup>1</sup> على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في %100 من مبلغ

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.

يترتب على عدم تعليق الصورة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم<sup>1</sup>.

## المادة 209. - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.

غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية.

## الكتاب الثاني

### المساطر الجبائية

#### القسم الأول

#### مراقبة الضريبة

### الباب الأول

## حق مراقبة الإدارة و وجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

### الفرع الأول

#### أحكام عامة

## المادة 210. - حق المراقبة<sup>2</sup>

تراقب إدارة الضرائب الإقرارات و العقود المستعملة لفرض الضرائب و الواجبات و الرسوم.

لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصا ذاتيين أو معنويين أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية و يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم تميم هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة مفتش مساعد والمعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلّم طلب تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية فترة المراقبة.

لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

للإدارة الضريبية كذلك الحق في إجراء معاينة يمكن بمقتضاه أن تطلب من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه، تقديم الفاتورات و الدفاتر و السجلات و الوثائق المهنية المتعلقة بعمليات نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير فواتير، وأن تقوم بالمعاينة الفعلية للعناصر المجسدة للاستغلال، وذلك للكشف عن حالات الإخلال بالالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمارس حق المعاينة مباشرة بعد تسليم الإشعار بها من طرف المأمورين المحلفين المعتمدين المشار إليهم أعلاه.

يجب أن يتضمن الإشعار بالمعاينة الأسماء الشخصية والعائلية لمأموري إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز المعاينة وإخبار الخاضع للضريبة بممارسة هذا الحق.

يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ منجزة بكل الوسائل وكيفما كانت طريقة تحرير الوثائق المتعلقة بالعمليات التي نتج عنها أو من المفروض أن ينتج عنها تحرير الفاتورات.

يسلم الإشعار بالمعاينة مقابل وصل إلى أحد الأشخاص التالية :

1° - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) إما إلى الشخص نفسه ؛

(ب) وإما إلى مستخدميه ؛

(ج) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

2° - بالنسبة للشركات و المجموعات المذكورة في المادة 26 أعلاه :

(أ) إما إلى الشريك الرئيسي ؛

(ب) وإما إلى الممثل القانوني ؛

(ج) وإما إلى المستخدمين ؛

(د) أو إلى كل شخص آخر يشتغل مع الخاضع للضريبة.

إذا رفض الشخص الذي استلم الإشعار بالمعاينة التوقيع على تسلمه، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير إلى ذلك في الوصل المشار إليه اعلاه.

يمارس حق المعاينة في جميع محلات الخاضعين للضريبة المعنيين المخصصة لغرض مهني وذلك داخل أوقات العمل القانونية وخلال ساعات مزاولة النشاط المهني.

في حالة الاعتراض على حق المعاينة يتعرض الخاضعون للضريبة للجزاء المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

تحدد المعاينة في عين المكان في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بها. وعند نهاية عملية المعاينة يقوم أعوان إدارة الضرائب بتحرير إشعار بنهاية العملية المذكورة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

يحرر محضر بالإخلالات الملاحظة في عين المكان خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل السابق ذكره، وتسلم نسخة منه إلى الخاضع للضريبة الذي له حق الإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تسلم المحضر.

يمكن، في إطار مراقبة ضريبية، مواجهة الخاضع للضريبة بالبيانات الواردة في محضر المعاينة.

## المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب و لاسيما السجلات المقيدة فيها العمليات و السجل الكبير وسجل الجرد و الجرد المفصلة إن لم تكن مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي و جذاذات الزبناء و الموردين و كذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.



إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع له محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل خمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

## المادة 212. - فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقا بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة<sup>1</sup>.

ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق :

- إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة ؛
  - وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة واردة في التصريح أو في ملحقاته أو فيهما معا والمتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.
- وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من صحة البيانات المحاسبية و الإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة و يتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات و برمجتها و تنفيذ المعالجات.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :
- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
  - أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أدناه المتعلقة بعدم تقديم الوثائق المحاسبية.
- يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

## II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة؛
  - أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.
- ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، و لو تعلق الأمر بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى.

عندما يتعلق الفحص ببند أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقا بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

## المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

1° - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً لأحكام المادة 145 أعلاه ؛

2° - انعدام الجرد المقررة في المادة الآنفه الذكر ؛

3° - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

4° - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة و المتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

5° - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرى المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

6° - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع للضريبة لها ؛

7° - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

و إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة و تعيد تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

II. - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة<sup>1</sup>

III. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

أساس فرض الضريبة على المنشآت عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221.

### المادة 214. - حق الإطلاع و تبادل المعلومات

I. - يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات و الرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الاطلاع على :

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

أ ) وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و كل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

ب ) السجلات و الوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل و كذا جميع العقود و المحررات و السجلات و الملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب و الواجبات و الرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهنة الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفين بالتوثيق.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية، ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة الضرائب.

تقدم المعلومات و الوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

II. - يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الإطلاع على المعلومات لدى إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

**III.** - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

1° - طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب ؛

2° - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها ؛

3° - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها ؛

4° - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء بإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة<sup>1</sup>.

**IV.** - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمديرية العامة للضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### أحكام خاصة ببعض الضرائب

**I.** - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

**المادة 215.** - مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

**I.** - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

**II.** - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

و يجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

**III.** - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغلاته، حرر محضرا بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

و إذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معينته في مستغلاته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أدناه.

**IV.** - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلاته، حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين و يفرض الضرائب المستحقة التي لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

### المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار و الداخلة في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 اعلاه.

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات و أن يشير بوجه خاص إلى :

- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة ؛

- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل ؛

- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات ؛

- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

## II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

### المادة 217. - مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية

يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في العقود و الاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأموال المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق. يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 220 أدناه.

### المادة 218. - حق الشفعة لفائدة الدولة

I. - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل. غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل الملكية تحت شرط موقوف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

II. - يبلغ مقرر الشفعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده إلى :

أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية، إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

ب) قاضي التوثيق المختص، إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول و كان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.

وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية، وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.

و تدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيّد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.

**III.** - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

**1°** - واجبات التسجيل المؤداة و الرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية :

**2°** - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة و يمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية و المصاريف.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، و بمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.

**IV.** - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع و التحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.

و تعتبر منعدمة و كأنها لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.

و يشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.

**V.** - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

**VI.** - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.



## الباب الثاني مسطرة تصحيح أسس الضريبة

### الفرع الأول أحكام عامة

#### المادة 219. - كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة و تسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

- إسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة و يوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

1° - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني و إما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم :

- فيما يخص الشركات و الهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 اعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

## المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

- أسس فرض الضريبة ؛

- المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور ؛

- الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود و الاتفاقات.

يمكن أن تكون الأسس و المبالغ و الأثمان المشار إليها أعلاه ناتجة عن إقرار الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية.

في هذه الحالة، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه :

- أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ؛

- الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

و يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 235 أدناه.

**II.** - إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدموا طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

**III.** - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و يسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

يحدد أجل أقصاه أربعة (4) أشهر لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.<sup>1</sup>

**IV.** - يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، ويقدم طعن الإدارة من لدن المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض و يوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف و تتضمن عرضا للحجج المستند إليها. يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الطرفين السالفي الذكر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذا البند III بمقتضى أحكام البند I من المادتين 7 من قانوني المالية رقم 48-09 و 43-10 لسنتي 2010 و 2011.

<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه أعلاه قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

V. - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

- أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة :

- أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة:

- إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر، إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

- وإما الأسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس.

تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول مواعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

VI. - تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية و الزيادات و الغرامات و الذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة ؛

- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح ؛

- عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

**VII.** - يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

**VIII.** - تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه<sup>1</sup>؛

- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

**IX.** - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

## المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب<sup>2</sup>

**I.** - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة، بتصحيح :

- الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاول أو انقطاع عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد ؛

- الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين ؛

- إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيما منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بموجب المادة 7 - I من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.  
<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل زبائنهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم ؛

- الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت مقابلة أو انقطاعها عن مزاولة نشاطها.

و في هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها و الأساس المعتمد لفرض الضريبة.

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 235 أدناه.

**II.** - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المادة 220 ( III و IV و V و VII ) أعلاه.

III. - في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وتلت ذلك تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاوله قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

## الفرع الثاني أحكام خاصة

I. - أحكام خاصة بالضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل

### المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

ألف - إذا لا حظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع، سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الادلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخل المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛

- الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة و غيرها من سندات رأس المال و الدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع و المنصوص عليها في المادة 174 -II- "باء" أعلاه ؛

- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

في هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.

لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخل المعتبرة في حكمها، فإن المفتش يبلغ التصحيحات المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه.

## II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

### المادة 223. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والدخول التي في حكمها

لا تصح الأخطاء و الإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في اسم أصحاب الدخل المتكونة من الأجور وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع الدخل المدلى به، إن اقتضى الحال، مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

### المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة التجارية للأموال المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) <sup>1</sup> يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 221 - II أعلاه.

و يترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.



## الفرع الثالث اللجان

### I. - أحكام مشتركة

#### المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I. - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة و تحدد مقارها ودائرة اختصاصها. تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها. وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

#### II. - ألف - تضم كل لجنة :

- 1° - قاضيا، رئيسا ؛
- 2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛
- 3° - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو مثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛
- 4° - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.<sup>1</sup>

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. و تتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

و تبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>2</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بموجب البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

و يحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة والعشرين (24) شهرا وبإمكانية تقديمه لطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم الإشعار.

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر، يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

**باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :**

**1° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :**

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة و كل من رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات و غرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعيّنين في حظيرة اللجنة المحلية.

**2° - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة :**

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعيّنين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

**جيم -** إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها و ممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه العريضة المنصوص عليها في المادة 220 - III أعلاه.

**دال -** يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض. تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

تعتبر نهائية مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة في القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية و بواجبات التسجيل، إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية المترتبة عليها يقل أو يساوي خمسين ألف (50.000) درهم.<sup>1</sup>

يجوز للإدارة<sup>2</sup> و للخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

## المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة<sup>3</sup>.

**I.** - تحدث لجنة دائمة تسمى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة و النزاعات المشار إليها في المادة 225 - II - «جيم» أعلاه.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012

<sup>3</sup> تم تغيير مقتضيات أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط. وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتضم اللجنة :

- سبعة<sup>1</sup> (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل ؛

- ثلاثون (30) موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

- مائة (100) شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية و غرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

و تنقسم اللجنة إلى سبع<sup>2</sup> (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

**II.** - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و يشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل. و يحدد التنظيم الإداري لهذه اللجنة بنص تنظيمي<sup>1</sup>.

وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يستدعي ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

### **III.** - تضم كل لجنة فرعية :

- قاض، رئيساً<sup>2</sup> ؛

- موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

- ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

و يختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تفريري.

تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات و تستدعي و جوبا ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيراً أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين على الأقل

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.

و يحدد باثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و تاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

**IV.** - عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه، في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

**V.** - يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائيا من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

**VI.** - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم و أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

## II. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

### المادة 227. - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو للمدير العام للضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

## الباب الثالث

### مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

### المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة

الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال  
أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات

I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

1° - لم يتم داخل الآجال المحددة بتقديم :

- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و 150  
أعلاه ؛

- الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 82 و 85 أعلاه ؛

- الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة  
83 أعلاه ؛

- الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين المنصوص عليه في  
المادة 84 أعلاه ؛

- الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين 110 و 111 أعلاه ؛

- العقود و الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 - I أعلاه ؛

2° - أو قدم إقراراً غير تام أو عقداً لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المادتين 80 و 156 أعلاه ؛

وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

II. - إذا لم يقيم الخاضع للضريبة بإيداع أو تميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائياً الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقيم هذا الأخير بإيداع أو تميم إقراره أو عقده داخل أجل ثمان مائة ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

و يصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات و الذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

## المادة 229. - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادتين 145 و 146 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يدعوها فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة في المادة 191 - I أعلاه وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.



إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائياً دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

### المادة 230. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع

تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 191 - I أعلاه.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة و الجماعات المحلية و القاضي المكلف بالتوثيق.

### المادة 231. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

تثبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومطفيين وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.

لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاض و تضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب و ممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. و يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز لوزير المالية أو الشخص الموفض من لدنه لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

## الباب الرابع آجال التقادم

### الفرع الأول أحكام عامة

#### المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I. - يمكن أن تصحح الإدارة :

(أ) أوجه النقصان و الأخطاء و الإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل ؛

(ب) الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها ؛

(ج) أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.

يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة

التالية :

- لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 61 أعلاه إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه ؛

- للسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

**II.** - عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع، تجوز ممارسة حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

**III.** - يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ الحجز أو مبالغ الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات محاسبية متقدمة من الدخل أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة المستحقة برسم فترة غير متقدمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة من الحصائل أو الدخل أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة المحاسبية غير المتقدمة.

**IV.** - يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

**V.** - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 220 - I وفي المادة 221 - I وفي المادة 222 - ألف وفي المادة 224 وفي المادة 228 - I و في المادة 229 (الفقرة الأولى) أعلاه.

**VI.** - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

**VII.** - يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر و تستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات<sup>1</sup>.

2° - يجوز للإدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات و الذعائر و الزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191 - II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي أو عملية بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ السندات المشار إليها في المادة 9 - III أعلاه، خلال سنة محاسبية متقدمة و يجب أن تباشر التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

4° - (تنسخ)

5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I - «واو» - 2°) أعلاه التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاوله نشاطها بصفة كلية و تلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقدمة.

<sup>1</sup> تم تغيير مقتضيات هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

- 8° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم<sup>1</sup>.
- 9° - تلحق الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة و الزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه و في المادة 247 - XV و XVII أدناه بالسنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم<sup>2</sup>.
- 10° - يجوز للإدارة إصدار الجزاءات المشار إليها في المادة 191 - III أعلاه، المستحقة على المنعشين العقاريين المخالفين وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن الاجتماعي موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة<sup>3</sup>.
- 11° - يحل فوراً الحق في استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدى وكذا استخلاص مبلغ الذعيرة و جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 191 - IV المستحقة على المستفيدين المخالفين المشار إليهم في المادة 92 - I - 28° و 93 - I أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم<sup>4</sup>.
- 12° - يحل فوراً استحقاق مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل و الغرامة و جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة V-191 أعلاه المترتبة على المؤجرين المخالفين المشار إليهم في المادة 247 (XVI) - «باء المكررة» أدناه و لو انقضى أجل التقادم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>4</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>5</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

## الفرع الثاني أحكام خاصة

### I. - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل

#### المادة 233. - أحكام تتعلق بالودائع بالدراهم لغير المقيمين

إذا كانت الودائع بالدراهم المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه تتعلق بفترة تزيد على الأجل المنصوص عليه في المادة 232 - II أعلاه فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، غير أنه وإذا لم يقم الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي كان من الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

### II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر

#### المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I. - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر<sup>1</sup> والغرامة والذعيرة والزيادات المستحقة :

1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتنبرة<sup>2</sup> ؛

2° - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق<sup>3</sup>.

II. - يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

III. - ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-1° من هذه المادة بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 228 - I أعلاه.

ينقطع التقادم المشار إليه في البند I-2° والبند II من هذه المادة بوضع الواجبات موضع التحصيل.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

## القسم الثاني المنازعات المتعلقة بالضريبة

### الباب الأول المسطرة الإدارية

#### الفرع الأول

### أحكام عامة متعلقة بالمطالبات و إسقاط الضريبة و المقاصة

#### المادة 235. - حق وأجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :

(أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال المقررة :

(ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي يقع فيه صدور الأمر بتحصيلها.

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البث في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة 243 أدناه.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

#### المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبالغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يقرر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه إسقاط الضريبة جميعها

أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3° - يمنح تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم<sup>1</sup>.

### المادة 237. - المقاصة

إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر و الرسوم التي قد لا يزال الخاضع للضريبة مدينا بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط و تشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 220 أو المادة 221 أعلاه.

## الفرع الثاني أحكام خاصة

### I. - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

#### المادة 238. - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

يجب أن توجه المطالبات بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وقوع الكارثة.

إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات، جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.



### المادة 239. - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

إذا أثبت الخاضع للضريبة على الدخل بأي وسيلة من وسائل الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها بشرط أو يوجه عريضته إلى المدير العام للضرائب أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه.

إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 243 أدناه.

### II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة

#### المادة 240. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

يتقادم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب الاسترداد في شأنها. يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبت في الأمر مع مراعاة الطعن المقدم إلى المحاكم.

#### المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود و الاتفاقات التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفصول 121 و 259 و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال، فإن الواجبات المستخلصة على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفسله لا ترجع إلا إذا صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضى به.

في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا، يتقادم طلب الاسترداد بمضي أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

## الباب الثاني المسطرة القضائية

### المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان<sup>1</sup>.

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن تنازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية<sup>2</sup>.

كما يمكن أن ينازع<sup>3</sup> عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97 - 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له :

- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية ؛

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011

<sup>2</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

<sup>3</sup> تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>4</sup> تم إدراج أحكام هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

### المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور. إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

## القسم الثالث أحكام مختلفة

### المادة 244. - تمثيل مديرية الضرائب والتحكيم

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة :

- تمثل المديرية العامة للضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوباً ضدها، بالمدير العام للضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛
- لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم.

### المادة 245. - حساب الآجال

- الآجال المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.
- إذا صادفت الآجال المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

### المادة 246. - السر المهني

- يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولته مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد 50 و225 و226 أعلاه.

- غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

### المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية<sup>1</sup>

- I. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.
- II. - تطبق أحكام المادة 20 - III أعلاه على زائد القيمة الناتج عن تفويتات القيم المنقولة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

<sup>1</sup> تم تغيير هذه المقتضيات بمقتضى أحكام البند I من المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

III. - تطبيق أحكام المادة 63 - II - «باء» أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

IV. - تطبيق أحكام المادة 68 - II المشار إليها أعلاه على الأرباح المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

V. - استثناء من أحكام المادة 163 - II أعلاه :

1° - تطبق مقتضيات المادة 19 - I - «باء» أعلاه على شركات الائتمان الإيجاري برسم السنوات المحاسبية المبتدئة من فاتح يناير 2007.

2° - تطبق مقتضيات المادة 73 - I أعلاه على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VI. - تطبق أحكام المادة 133 - «باء» - 3° أعلاه على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2007.

VII. - استثناء من أحكام المواد 110 و 111 و 155 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 من هذه المدونة، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة انتقالية في إيداع الإقرارات و دفع الضرائب المستحقة لدى قابض الخزينة العامة للمملكة، ماعدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم و دفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، تحصيل الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب.

بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول و قوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII. - تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة بالنسبة للقضايا التي لاتزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

IX. - تطبق أحكام المادة 6 - المكررة IV من قانون المالية 05 - 35 للسنة المالية 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

X. ألف - استثناء من أحكام المادة 133 (I - ألف) أعلاه، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية و المقاومة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007، واجب التسجيل مخفض قدره :

- 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم ؛

- 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص 200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

- أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ ؛

- أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة ؛

- أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع ؛

• أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائده ؛

• ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (20/1) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 133 (I - ألف) أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة على التوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم

1382 ( 30 يونيو 1962 ) و الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 ( 25 يوليو 1969 ).

**باء -** يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه 200 درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 ( 19 سبتمبر 1977 ) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 ( 24 أكتوبر 1966 ) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك طوال سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2007.

**XI .** - يمتد العمل بمقتضىات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2012<sup>1</sup>.

**XII .- ألف-** يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود و الأنشطة و الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده و الهادفة على الخصوص إلى الوقاية و محاربة السكن غير اللائق، من الضرائب و الواجبات و الرسوم التالية<sup>2</sup>:

• الضريبة على الشركات ؛

• الضريبة على الدخل ؛

• الضريبة على القيمة المضافة ؛

• واجبات التسجيل.

يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة و أربعين ألف (140.000) درهم<sup>3</sup>.

يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من مائتي (200) سكن بالوسط الحضري و/ أو خمسين (50)<sup>3</sup> سكنا بالوسط القروي وفق المعايير المحددة أعلاه.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تمت إضافة هذه الفقرة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة 2008.

<sup>3</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين (2) الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله، شريطة ألا يكونوا مالكيين لمسكن بالجماعة المعنية<sup>1</sup>.

يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير<sup>1</sup>.

يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛
- بياناً بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.

للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري :

- أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه ؛
- أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهناً لفائدة الدولة وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II من هذه المدونة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الأنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب و الرسوم و الواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الزيادات و الذعائر المتعلقة بها.

و استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات الموالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

**باء -** تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقاً لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة

<sup>1</sup> تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.



بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2012.

**XIII.** - استثناء من أحكام المادتين 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - «ألف») أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

**XIV.** - استثناء من أحكام المادة 7 - VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة II-19-«جيم» أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 97-876 2 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

و بالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ) و 7 - VII أعلاه.

يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 (I - «جيم» - 2° و II - «باء» - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، و بعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، و يتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 73 - I أعلاه و نسخ أحكام المادة 31 (I - «جيم» - 2° و II - «باء» - 1°) أعلاه.

**XV.** - ألف - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء من أحكام المادتين 9 و 162 (I و II) أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة و سندات المساهمة، بشرط أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا بالوثائق التالية :

1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات المندمجة أو المنقسمة ؛

2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي ؛

3° - عقد الإدماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة عن الاندماج أو الانقسام بأن :

أ - تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

ب - تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما يتعلق بمساهماتها ؛

ب - 1) إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية الثابتة للشركة المعنية.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام ؛

ب - 2) وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأتى بلوغ نسبة 75% المذكورة.

وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق.

ج - تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ب- 2) أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة و الذي أجل فرض الضريبة عليه ؛

باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في «ألف» - 3° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 I - «واو» - 2°) أعلاه.

**جيم -** تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة و المطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

**دال -** لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة و المحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف» أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

و يحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

**هاء -** تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 162 - III أعلاه.

**واو -** تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I - دال - 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

**زاي -** يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

**حاء -** للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء» و «جيم» و «دال» و «هاء» و «واو» و «واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية :

- أن لا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية :

- أن لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.

**طاء -** تطبق المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء» و «جيم» و «دال» و «هاء» و «واو» و «زاي» و «حاء» أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية

المحقة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة :

- أن لا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام ؛
- أن لا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

**ياء -** في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المدمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أعلاه<sup>1</sup>.

#### **XVI. - ألف -** الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

يعفى المنعشون العقاريون، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو ذاتيين، الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص جميع عقودهم وأنشطتهم وكذا الدخول المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية كما هي محددة في المادة 92 - 28° - I أعلاه من الضرائب و الواجبات التالية :

- الضريبة على الشركات ؛
- الضريبة على الدخل ؛
- واجبات التسجيل و التمبر.

لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا المنعشون العقاريون الذين يباشرون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات و يكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن خمسمائة (500) سكن اجتماعي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء

غير أنه يمكن للمنعشين العقاريين المذكورين تفويت 10% على الأكثر من المساكن الاجتماعية المبنية، بثمان البيع المنصوص عليه في المادة 92-I-28° أعلاه مع تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، للمؤجرين أشخاصا معنويين أو ذاتيين خاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية لغرض الكراء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء المكررة» أدناه<sup>2</sup>.

يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.  
<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

الاتفاقية. و تعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.

يمكن أن يشمل البرنامج مجموعة من المشاريع موزعة على موقع واحد أو أكثر في مدينة واحدة أو أكثر.

يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للأراضي المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتعين على المنعشين العقاريين أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه، ما يلي :

- نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى ؛
- بياناً بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له ؛
- بياناً يتضمن، عند الاقتضاء، عدد المساكن المفوتة لفائدة المؤجرين المشار إليهم أعلاه لغرض الكراء و رقم الأعمال المطابق لها<sup>1</sup>؛
- بياناً يتضمن بالنسبة لإقرارات الضريبة على القيمة المضافة رقم الأعمال المنجز برسم تفويت المساكن الاجتماعية و الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، وكذا الضرائب المخصصة المتعلقة بالنفقات المعتمدة برسم بناء المساكن المذكورة.

في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآنف الذكر، يصدر أمر بالاستخلاص في شأن تطبيق الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الإلتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة و دون الإخلال بتطبيق الغرامات و الذعائر و الزيادات المتعلقة بها.

#### باء - الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن الاجتماعي

يستفيد مقتنو السكن الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 92 - I - 28° أعلاه من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 93 - I أعلاه.

#### باء المكررة - الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

يستفيد المؤجرون، أشخاصا معنويين أو ذاتيين، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من «ألف» أعلاه الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني (8) سنوات على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من:

- الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء السالف الذكر؛

- والضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات المشار إليها أعلاه.

يجب اقتناء المساكن المذكورة، داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يحدد المبلغ الأقصى للكراء في ألف و مائتي (1.200) درهم.

يتعين على المكثري أن يقدم للمؤجر شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت عدم خضوعه في الجماعة المعنية للضريبة على الدخل بالنسبة للدخول العقارية ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن.

في حالة الإخلال بهذه الشروط، تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة، يتعين على المؤجرين السالفي الذكر أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بعمليات الكراء و أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه حسب الحالة في المادتين 20 و 82 أو المادتين 85 و 150 أعلاه ما يلي:

- نسخة من الاتفاقية و من دفتر التحملات بالنسبة للسنة الأولى؛

- بيانا يتضمن عدد المساكن المؤجرة و مدة الإيجار بالنسبة لكل وحدة سكنية وكذا رقم الأعمال المطابق لها.

في حالة عدم تخصيص كل أو بعض المساكن السالفة الذكر للكراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إصدار أمر بالاستخلاص قصد تحصيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل دون اللجوء إلى مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المتعلقة بها.

### جيم - دخول حيز التطبيق

(1) تطبق أحكام الفقرة «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي المبرمة مع الدولة وفق دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010.

(2) تطبق أحكام الفقرة «باء» من هذا البند، ابتداء من فاتح يناير 2010 على المبيعات المنجزة و المحصل بشأنها رخصة السكن ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تبقى سارية المفعول المقتضيات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي المعد للسكن و المنجز في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الدولة و المنعشين العقاريين قبل فاتح يناير 2010.

(4) يمكن أن يطلب المنعشون العقاريون بصفة انتقالية قبل 31 ديسمبر 2010 إبرام اتفاقيات مع الدولة قصد استفادة مقتني المساكن الاجتماعية، التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة 92-I-28° أعلاه والتي لم يكن برنامج بنائها موضوع اتفاقية مسبقة مع الدولة والمسلمة في شأنها رخصة بناء قبل فاتح يناير 2010، سواء تم إنجازها بصورة كلية أو جزئية أو لازالت في طور الإنجاز، والتي لم يتم بعد بيعها بحلول هذا التاريخ، من أداء مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقتني هذه المساكن المذكورة والتي سلمت رخص السكن المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2010 وفق الشروط المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 4 من المادة 93 - I أعلاه على أن يساوي أو يفوق عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.<sup>1</sup>

(5) تطبق أحكام الفقرة «باء المكررة» أعلاه على المؤجرين السالفي الذكر الذين أبرموا اتفاقية مع الدولة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 12-22 لسنة المالية 2012 في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

6) تطبق الأحكام المتعلقة بتفويت المساكن الاجتماعية المشار إليها في الفقرة الثالثة من «ألف» أعلاه لفائدة المؤجرين على الاتفاقيات المبرمة بين المنعشين العقاريين و الدولة ابتداء من فاتح يناير 2010<sup>1</sup>.

**XVII<sup>2</sup>** - الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2011 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2012، وفق الشروط التالية :

- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تتم المساهمة المذكورة من تاريخ نشر قانون المالية رقم 22.12 السالف الذكر بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

و علاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

• التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

• العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛

• مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.

و يشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

• بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.  
<sup>2</sup> تم تغيير هذه المادة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.



- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة ؛
  - بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي ؛
  - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن :
- (1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

(2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للإهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهتلاك هذه العناصر و تراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.<sup>1</sup>

(3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في (2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن السوق.

لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

**XVIII.** - لا تفرض الضريبة على الملمزمين المزاولين قبل فاتح يناير 2011 لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2011 إلا على أساس الدخل المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 وتم تعديله وتتميمه بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 43-10 لسنة 2011.

بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريًا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقًا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردًا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداءً من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

**XIX.** - تستفيد المطبعة الرسمية للمملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2011.

**XX.** - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 - V من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2012، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2011 والتي :

- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح 2011 و 31 ديسمبر 2012 بإدخال الغاية ؛  
- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضًا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2010 ؛

- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربعة سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2011 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

**XXI<sup>1</sup> - تعفى من كل الضرائب والرسوم:**

- الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية و الضرورية لممارسة نشاطها؛

- التحويلات، بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

ويطبق الإعفاء المذكور على عمليات التحويلات المشار إليها أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية رقم 22-12 للسنة المالية 2012، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)

تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذا البند بنص تنظيمي.

**المادة 248. - نسخ**

**I. -** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 أحكام :

**1°** - كتاب المساطر الجبائية المحدث بموجب قانون المالية رقم 04 - 26 للسنة المالية 2005 كما تم تغييره و تميمه بموجب قانون المالية رقم 05 - 35 السالف الذكر ؛

**2°** - كتاب الوعاء و التحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 05 - 35 السالف الذكر.

**II. -** تطبق المقتضيات المنسوخة بموجب البند I أعلاه على وعاء و منازعات و مراقبة و تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2007.

**III. -** تعوض مراجع كتاب الوعاء و التحصيل وكتاب المساطر الجبائية المشار إليهما في البند I أعلاه و المضمنة بنصوص تشريعية و تنظيمية بالأحكام المقابلة لها بالمدونة العامة للضرائب.

**IV. -** تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2007 جميع المقتضيات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في الكتابين المشار إليهما في البند I أعلاه و المنصوص عليها في نصوص خاصة.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا البند XXI بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012.

## الكتاب الثالث<sup>1</sup> واجبات و رسوم أخرى

### القسم الأول واجبات التمير

#### الباب الأول نطاق التطبيق

#### المادة 249. - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

تخضع لواجبات التمير، كيفما كان شكلها جميع العقود والمحركات والدفاتر والسجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء وبصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

تخضع لنفس واجب التمير المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

#### المادة 250. - الإعفاءات

تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية :

#### I. - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية ؛

2° - مخالصات الضرائب والرسوم وكذا المحركات والوثائق المتعلقة بالحصول الجبري للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر ؛

<sup>1</sup> تم إدراج الكتاب الثالث بالمدونة العامة للضرائب بمقتضى أحكام البند III من المادة 7 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009.

- 3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ ؛
- 4° - الشهادات الدراسية وجميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛
- 5° - قوائم الأثمان و التصاميم و البيانات التفصيلية و كشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة و الأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية ؛
- 6° - السجلات و إقرارات الإيداع و القوائم و الشهادات و النسخ و الموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود و الاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور و التي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له ؛
- 7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال و المتصرفين و التابعين و الموظفين و مستخدمي البنك الإفريقي للتنمية ؛
- 8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية ؛
- 9° - جوازات السفر الخاصة بأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها.<sup>1</sup>

## II. المحررات و الوثائق المتعلقة بالحاسبة العمومية

- 1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس و الفاتورات و المذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء و الحوالات ؛
- 2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية و مراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم و محاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

### III. - المحررات و الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

1° - سجلات الحالة المدنية و المحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239 - 02 - 1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية ؛

3° - المحررات التي ينجزها العدول و الموثقون العبريون و المتعلقة بالأحوال الشخصية.

### IV. - العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية ؛

2° - المقالات و المذكرات و أصول الأحكام القضائية و نسخها التنفيذية و نسخها الرسمية و العقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل و الإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين و كذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم ؛

3° - قرارات و محررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 99 - 62 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة و النسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام ؛

4° - المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95 - 15 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات المقاوله.

### V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة ؛

2° - الشيكات البنكية و الشيكات و الحوالات البريدية و و صولات الوفاء الموضوعه عليها وكذا و صولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول.

## VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

1° - العقود و المستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات و التعويضات عن الحرائق و الفيضانات و غيرها من الحوادث الفجائية ؛

2° - أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئيين و عديمي الجنسية و الرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئيين و الموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 ؛

3° - مخالفات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب ، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون و وفق القرارات الجاري بها العمل ؛

4° - اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل و دفاتر المستخدمين و أوراق الأداء و جميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين ؛

5° - التصريح و كذلك القوانين الأساسية و قائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية ؛

6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية ؛

7° - العقود و المحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم و تسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام ؛

8° - المحاضر و الشهادات و الإشهادات الليفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) ؛

9° - العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات و الإيرادات و المنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم و كذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها ؛

- 10° - الشهادات و الإشهادات الليفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد و التأمينات ؛
- 11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره ؛
- 12° - المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثه طبقا لأحكام القانون رقم 99 - 17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛
- 13° - سجلات و دفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها ؛
- 14° - شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب ؛
- 15° - عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمرأضة ؛
- 16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

## الباب الثاني

### تصفية و تعريفه الواجبات

#### المادة 251. - تصفية الواجبات

يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

- 1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية ؛
- 2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الاشهارية عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون.

#### المادة 252. - تعريفه الواجبات

##### I. - الواجبات النسبية

ألف - تخضع لنسبة 5% ؛

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها و طريقتها.



باء - تخضع لنسبة 0,25% :

- المخالفات المصرفية و المجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات و قوائم المصاريف والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية و جميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء.

## II - الواجبات الثابتة

ألف - تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

محضر التسلم حسب نوع السيارات و العربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

- بطاقة التسجيل في سلسلة W 18 و كل تجديد لها ؛

- محضر التسلم حسب النوع، للناقلات المزنجرة (Véhicules à chenilles) و الجرارات المجهزة عجالاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة<sup>1</sup>.

جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

1° - جوازات السفر و كل تمديد لها ؛

2° - رخص الصيد البري: عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية» ؛

3° - رخص السياقة ؛

- بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و j) : عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

- بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند A من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

1° - بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات و كل تجديد لها والإذن لشراء و/أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم لاستيراد و تنقل و بيع المتفجرات و تحديد شروط إقامة المستودعات :

2° - رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول و نظائرها :

3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة و كل تجديد للرخص المذكورة: عن كل سنة من مدة صلاحيتها :

4° - رخصة السياقة الدولية :

5° - وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة WW :

6° - محاضر تسلم :

- السيارات و العربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة :

- الدراجات النارية و الدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه الدراجات.

هاء - تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات و العربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام :

2° - جوازات السفر المسماة « رخص المرور الخاصة » و المعدة للمتوجهين إلى البقاع المقدسة :

3° - محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية و الدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا :

4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة صلاحيتها.

واو - تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

زاي - تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :

1° - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة :

2° - نظائر لضيق أو تلاشي الوصل بتصريح :

- الدراجات النارية و الدراجات ذات محرك، كيفما كان حجم أسطواناتها :

- الناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة<sup>1</sup> :

3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

- عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه :

- عن العربات المقطورة البالغ حملتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة :

- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم :

- عن تسجيل و تفويت الناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجلاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة<sup>2</sup> :

- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: كيفما كانت القوة الجبائية للعربة.

4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد و التعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

- حاء - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :
- جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.
- طاء - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهما :
- 1° - بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالماهي: مهما كانت مدة صلاحيتها ؛
- 2° - شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب ؛
- 3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث ؛
- 4° - الدفاتر البحرية الشخصية : عند تسليمها أو تعويضها ؛
- 5° - محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن اصطدام سيارات : عن تسليم كل نسخة منها ؛
- 6° - محضر التسلم بشكل انفرادي للناقلات المزنجرة و الجرارات المجهزة عجالاتها بإطارات مطاطية و الآلات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها أن تتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة<sup>1</sup>؛
- 7° - جميع العقود و الوثائق و المحررات المشار إليها في المادة 249 أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية<sup>2</sup>.
- ياء - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :
- 1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول ؛
- 2° - وثائق السفر المحدثه لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم ؛
- 3° - وصل الشروع في استعمال عربية ذات محرك أو مقطورة: لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي - 3° أعلاه.
- كاف - تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :
- 1° - المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛
- 2° - الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم ؛

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم تميم مقتضيات هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 10-43 لسنة 2011.

3° - وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق و الوصولات و التصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام - تخضع لواجب محدد كما يلي :

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :

القوة الجبائية				
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
المبالغ	2.500 درهم	4.500 درهم	10.000 درهم	20.000 درهم

## الباب الثالث مقتضيات مختلفة

### المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة

I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول :

- المكان الذي تم فيه الإبطال ؛

- التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال ؛

- توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة ؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

### المادة 254. - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار و الهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية ومقاولات أخرى<sup>1</sup>

I. - يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتتبوا عن كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في المادة 251 - ب) أعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة.

تلزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق.

يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمير المطابق إلى قابض إدارة الضرائب.

II. - بالنسبة للمقاولات المرخص لها بأداء واجبات التمير بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.<sup>2</sup>

### المادة 255. - تقديم سندات الشحن

يتعين على ربان السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - I - أعلاه.

### المادة 256. - التزامات مشتركة

I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم و الإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

<sup>1</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

<sup>2</sup> تم إدراج هذا التدبير بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 09-48 لسنة 2010.

**II.** - يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متنبرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

### المادة 257. - الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمير في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية و أعوان إدارة الجمارك.

### المادة 258. - المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمير هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن، مراقبة و تصحيح واجبات التمير المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

## القسم الثاني الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

### الباب الأول نطاق التطبيق

#### المادة 259. - السيارات الخاضعة

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

#### المادة 260. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

- 1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛
- 2° - العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام ؛
- 3° - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛
- 4° - الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها ؛
- 5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛
- 6° - الجرارات ؛
- 7° - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛
- 8° - العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلل الأحمر» ؛
- 9° - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛
- 10° - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18،



11° - العربات المحجوزة قضائياً ؛

12° - العربات في عداد التحف، كما هي معرفة بالمادة 81 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

- سيارات الإسعاف ؛
- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛
- سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و القوات المساعدة و الوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛
- السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

## الباب الثاني تصفية الضريبة

### المادة 261. - أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

<sup>1</sup> تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012 و تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 .

يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صورة (فينييت) مجانية.

## المادة 262. - تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي<sup>1</sup> :

القوة الضريبية				أصناف العربات
تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 11 إلى 14 حصانا	من 8 إلى غاية 10 حصنة	أقل من 8 حصنة	
(بالدرهم) 8.000	(بالدرهم) 3.000	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 350	العربة المستخدم فيها البنزين
20.000	6.000	1.500	700	العربات ذات محرك كزوال

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.

يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 261 أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

يترتب على تسليم نظير الصورة أداء رسم قدره مائة (100) درهم.

## الباب الثالث

### التزامات

## المادة 263. - التزامات مالكي السيارات

يجب وضع الصورة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقلة.

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية رقم 12-22 لسنة 2012 و تطبيق ابتداء من فاتح يناير 2013.

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفاً أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

#### المادة 264. - إلتزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ومن أن الصويرة قد وضعت على الواقية الأمامية.

في حالة عدم التوفر على الصويرة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت الإعفاء من الضريبة، فإن الناقل لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

### الباب الرابع

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 265. - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

يوهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعوان الجمارك و الأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي و موظفو المياه و الغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.

#### المادة 266. - كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صويرة يحدد شكلها و كيفيات تسليمها و استعمالها بموجب نص تنظيمي.

الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق  
بالمعامل المطبق على رقم الأعمال لتحديد الربح  
الجزافي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل (المادة 40)

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
30	1121	المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر
8	0150	المقاول في زير الحطب وقطعه
8	3051	المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ
15	3121	المتجر بالتفصيل في الأمعاء
10	2381	صانع المراكم والبطاريات الكهربائية
40	3941	المقاول في وضع وصيانة الإعلانات
8	1923	مصفى المعادن العادية
10	1920	مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن
15	3523	مستأجر السفن
60	4461	صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة
60	4022	وكيل الأعمال (سمسار)
12	1831	صانع مركبات الاسمنت والأجر
12	0612	صانع مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بالجملة في مركبات الفحم الحجري
10	3041	المتجر بنصف الجملة في مركبات الفحم الحجري
15	3132	المتجر بالتفصيل في مركبات الفحم الحجري
10	2311	صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
12	3023	المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية
10	3014	المتجر بالجملة في الحلفاء
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الحلفاء
12	3115	المتجر بالتفصيل في الحلفاء
10	3014	ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
8	3122	صاحب متجر للتغذية العامة
12	2572	صانع الثقاب و الشموع
2.5	3046	المتجر بالجملة في الثقاب و الشموع
12	1851	صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب
12	1171	صانع النشاء و سكر العنب و الغلوتن أو مواد أخرى تشاكلها
30	0420	المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع
40	3942	المقاول في نشر الإعلانات و الإعلانات المختلفة
20	3235	بائع الأثریات
25	0231	مربي النحل
40	4121	مستغل آلة أوتوماتيكية لطبخ و قلي الذرة و الزلابيات من اسفنج و غيره
40	3955	مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة و المطبخ إلخ...
12	2300	صانع الآلات و الأجهزة الكهربائية الضخمة
20	2322	مصلح الآلات و الأجهزة الكهربائية الضخمة
20	3023	المتجر بالجملة في أجهزة و توابع و أدوات الراديو و التلفزيون
30	3969	مكري أجهزة الراديو التلفزيون و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة
30	4460	مستغل الأجهزة الموزعة و أجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها
30	4523	صانع أجهزة و قطع الأسنان الاصطناعية
20	4523	المتجر بالتفصيل في أجهزة و قطع الأسنان الاصطناعية
30	4523	صانع أجهزة و قطع الأسنان الاصطناعية للغير
20	2400	صانع آلات التصوير و الساعات و أدوات التحقيق و البصر
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية
25	4022	مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء
10	3000	مزود السفن
7	0311	مجهز سفن الصيد

المهنة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
15	3453	مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة
10	2142	صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة
15	2163	صانع الأسلحة
60	3934	المساح - القائس الخبير
15	3522	منظم الشحن
12	4611	مقاولة الرش و الكنس و إزالة الأوحال
8	3056	المتجر بالجملة في أدوات التدخين
8	3056	المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين
15	3124	المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين
10	2731	صانع أدوات القنص و الصيد المائي و أدوات الرياضة و التخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
10	3074	المتجر بالجملة في أدوات القنص و الصيد المائي و أدوات الرياضة و التخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
25	3241	المتجر بالتفصيل في أدوات القنص و الصيد المائي و أدوات الرياضة و التخيم وغيرها من الأدوات من نفس النوع
12	2571	صانع الأنوار الاصطناعية
12	2911	المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة
12	4462	مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه و التسلية أو الفرجات
20	4462	مستغل مؤسسة حضرية للترفيه و التسلية أو الفرجات
25	4111	صاحب مأوى
15	3311	مستغل مؤسسة لصيانة السيارات
15	3020	المتجر بالجملة في السيارات
25	3187	المتجر بالتفصيل في توابع السيارات و القطع المفصولة الخاصة بها
15	3239	المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة و توابعها و قطعها المفصولة
25	0220	مغذي الطيور الداجنة و حاضنها و مربي الدواجن
40	4454	مكري الطائرات أو الطائرات العمودية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
10	3460	مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع
10	3034	المتجر بالجملة في البوابيح (البلاغي)
12	3034	المتجر بنصف الجملة في البوابيح (البلاغي)
15	3151	المتجر بالتفصيل في البوابيح (البلاغي)
15	4323	مستغل الحمامات العمومية و الرشاشات
10	2741	صانع المكناس
10	3053	المتجر بالجملة في المكناس
15	3172	المتجر بالتفصيل في المكناس
10	3184	المتجر في الموازين
30	2413	مرسم الموازين
30	4432	مستغل قاعات عمومية للحفلات
15	2251	صانع القوارب أو الزوارق
15	3024	مشيد السفن والمراكب أو الزوارق
15	4454	مكري القوارب و المراكب أو الزوارق ذات المحرك و الأدوات أو الآلات المعدة للالعاب أو أنواع الرياضة المائية
10	3032	المتجر بالجملة في الجوارب و القلنسوات
15	3032	المتجر بنصف الجملة في الجوارب و القلنسوات
20	3145	المتجر بالتفصيل في الجوارب و القلنسوات
15	2413	مستغل قبان عمومي
30	2413	مستغل قبان أو توماتيكي أو غيره من الأجهزة المماثلة
12	2911	المقاول في البناء
15	3172	صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال الخ...
12	4100	المتجر بالتفصيل في الزلابيات (اسفنج)
8	3013	مصدر الماشية
8	3013	المتجر في الماشية
12	1141	مستغل معمل لانتاج الزبدة و مشتقات الحليب
1.5	3013	المتجر بالجملة في الزبدة و مشتقات الحليب

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
2.5	3043	المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب
5	3113	المتجر بالتفصيل في الزبدة و مشتقات الحليب
30	3351	مرمم الحلي و المجوهرات
20	2711	صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الحلي
25	3266	المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل
10	2711	صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير
50	4210	مكري المجوهرات
4	4461	البائع بالجملة لأوراق اليا نصيب مجمعة أو مجزأة
8	4461	البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق اليا نصيب مجمعة أو مجزأة
60	4461	سمسار في أوراق اليا نصيب المجزأة
10	1022	صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة و الخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
10	3051	المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة و الخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
12	1022	المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
15	3123	المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة و الخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية
20	4311	مستغل مؤسسة لغسل البياضات و تنظيفها و صبغها وكيها بوسائل ميكانيكية
12	3020	المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق
12	3132	المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب
12	3014	المتجر بنصف الجملة في الخشب
15	3115	المتجر بالتفصيل في الخشب
10	3014	المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات



المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	3115	المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية
25	4100	بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان
20	1240	صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو
15	1721	صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ
12	2042	صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية
4	3013	الجزار (المتجر بالجملة)
10	3013	الجزار (المتجر بنصف الجملة)
12	3121	الجزار (المتجر بالتفصيل)
12	3121	الجزار (بالتفصيل الصغير)
8	1662	صانع السدادات من الفلين
8	3014	المتجر بالجملة في السدادات
10	3014	المتجر بنصف الجملة في السدادات
15	3115	المتجر بالتفصيل في السدادات
10	2572	صانع الشموع أو القناديل
2	3046	المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل
5	3046	المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل
10	3161	المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل
8	1021	الخباز
20	3211	الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل
20	1521	صانع أجهزة الخيل
10	2749	صانع المواد الحيوانية
8	3013	المتجر بالجملة في المصارين
12	3013	المتجر بنصف الجملة في المصارين
10	3172	المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل
25	4100	المتجر في المقانق
12	1365	صانع المطرقات أو المخرمات

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
10	3032	المتجر بالجملة في المطرقات أو المخزرات
12	3032	المتجر بنصف الجملة في المطرقات أو المخزرات
15	3142	المتجر بالتفصيل في المطرقات أو المخزرات
15	1365	صانع المطرقات و المخزرات للغير
15	1365	نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة
10	2741	مستغل مؤسسة صناعية الفرشيات العادية و الناعمة و المكنسات
8	3053	المتجر في الفرشيات بالجملة
15	3172	المتجر في الفرشيات بالتفصيل
60	3900	صاحب مكتب الارشادات المختلفة
60	3932	صاحب مكتب للدراجات و التحريات و الأبحاث
30	4432	صاحب مقهى
15	4450	مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية
12	1361	مستغل مصنع لصنع الحبال المصفورة و المنتجات الحبلية و الحبال و خيوط القنب
12	2371	صانع الخيوط المعدنية
30	1172	حماس البن
6	4121	المتجر بالجملة في البن
8	4121	المتجر بنصف الجملة في البن
12	4121	المتجر بالتفصيل في البن
20	4432	مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى و فرجة
20	4412	مكري الأجهزة و الأشرطة السينمائية و شرائط الفيديو
12	3027	المتجر بالجملة في علب الحزم
12	2040	صانع الصناديق أو علب التلفيف
10	2600	صانع الأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.
15	3040	المتجر و البائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولويد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
12	3055	ناشر البطاقات البريدية المصورة
10	2730	المتجر بالجملة في البطاقات البريدية
10	3054	المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى
12	3054	المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى
15	3212	المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى
15	3184	المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة و الأسطوانات الموسيقية
30	4110	مكري الحجرات و الشقق المؤتثة
10	2572	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس
60	3742	الصيرفي
10	1429	صانع القبعات و القبيعات و الشواشي..إلخ..
10	3032	المتجر بالجملة في القبعات، و القبيعات و الشواشي.. إلخ....
15	3142	المتجر في القبعات و القبيعات، و الشواشي... إلخ...
8	3041	المتجر بالجملة في الفحم الخشبي
10	3041	المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي
10	3132	المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي
10	3040	المتجر بالجملة في الفحم الترابي
12	3040	المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي
15	3130	المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي
20	3519	مقاول في الشحن و الإفراغ
10	1630	مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد
12	1630	نجار تقليدي
15	2271	صانع العربات
12	2030	صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس
12	2030	صانع المساخن
10	1531	صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية
10	3030	المتجر بالجملة في الأحذية
15	3030	المتجر بنصف الجملة في الأحذية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
20	3151	المتجر بالتفصيل في الأحذية
10	0434	صانع الجير
3	3181	المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس
15	1411	المتجر في الملابس الجاهزة
10	0215	مربي الخيول و البغال
20	0215	صاحب اسطبل لتربية الخيول و تعليم الركوب عليها
10	3061	المتجر بالجملة في الخرق
13	3061	المتجر بنصف الجملة في الخرق
15	3233	المتجر بالتفصيل في الخرق
15	1041	صانع الشكلاط
10	3051	المتجر بالجملة في الشكلاط
20	4410	مستغل مؤسسة سينمائية
15	4412	موزع الأشرطة السينمائية و شرائط الفيديو
30	3173	المتجر بالتفصيل في الأجهزة و الأشرطة السينمائية و شرائط الفيديو
12	2572	صانع الطلاء ومعجون الأحذية
15	2711	نقاش في المواد المعدنية
12	2070	صانع المسامير الدقيقة أو منتوجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية
15	3182	المتجر بالتفصيل في المسامير
15	2021	المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال، و الأثاث المعدني ..إلخ...
12	1521	صانع الصناديق المحكمة الإقفال
12	1661	صانع الصناديق الجلدية
30	4321	حلاق للنساء
40	4321	حلاق للرجال
60	3081	العميل في البضائع
60	3081	العميل في تصدير المنتوجات الصناعة التقليدية
40	3081	العميل في النقل البري و البحري و الجوي

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
40	3081	العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب
10	3051	المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات
25	3123	المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات
15	1040	صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية
20	1170	صانع المصبرات الغذائية
20	1170	صانع المربيات
10	3051	المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في المربيات
10	2100	مقاول في البناءات المعدنية
12	1620	صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية
15	1361	صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية
15	3020	المتجر بالجملة في الحبال
20	3321	الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب
8	3013	المتجر بالجملة في القرون
10	3152	دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة
15	3161	المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق
20	4333	صانع الأكاليل والحلل الماعية
10	4333	صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل
60	3081	سمسار لبيع البهائم
60	3081	عمليات السمسة في البضائع بالجملة
60	3081	السمسار في جميع العمليات
45	3081	وكيل في نقل المسافرين
50	3543	سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن
12	3025	المتجر بالجملة في السكاكين
15	3182	المتجر بالتفصيل في السكاكين
40	1431	صاحب دار للخياطة الرفيعة

المهنة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
40	1430	خياط بالقيس في دكانه
12	3144	المتجر بالتفصيل في الأغذية الصوفية
10	2741	صانع أقلام الرصاص
10	3013	المتجر بالجملة في السبب
15	3119	المتجر بالتفصيل في السبب
10	1342	صانع السبب النباتي بطرق ميكانيكية
8	3033	المتجر بالجملة في الجلود
10	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
12	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
8	3069	المتجر بالجملة في الآدم
10	3069	المتجر بنصف الجملة في الآدم
12	3239	المتجر بالتفصيل في الآدم
20	4452	صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية
15	3186	المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات
12	2231	صانع أو مركب الدراجات العادية، و الدراجات النارية
10	3026	المتجر بالجملة في الدراجات العادية، و الدراجات النارية و قطع الغيار، الدراجات العادية، و الدراجات النارية
12	3026	المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية و قطع الغيار، و توابع الدراجات
15	3189	المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية و قطع غيار الدراجات
12	2911	مقاول في التبليط و الرصف بالإسمنت أو الموزيك
15	2711	نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية
12	2914	مقاول في تزيين و زخرفة الشقق
15	1652	المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين و زخرفة الشقق و المتاجر إلخ....
12	1311	لباط الجلود
30	3412	مقاول في الترحيل
20	4612	مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
40	2711	قاطع الجواهر و الأحجار الدقيقة للغير
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج و توابع دراسة اللغات
15	2562	مقطر خلاصات النباتات الطبية و غيرها
10	2562	مقطر العطور
30	3551	مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن
15	3351	مذهب و مفضض المعادن و مركبها
12	2924	المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية
10	3052	العقائيري (البائع بالجملة)
12	3052	العقائيري (البائع بنصف الجملة)
15	3161	العقائيري (البائع بالتفصيل)
60	4433	الوكيل لحيازة حقوق التأليف
20	1240	صانع المياه المعدنية و مشروبات الحوامض و عصير الفواكه
8	3051	المتجر بالجملة في المياه المعدنية و مشروبات الحوامض و عصير الفواكه
20	1650	صانع الأشياء الخشبية و صفاؤها و أدوات تأثيث لحسابه الخاص
20	1650	صانع الأشياء الخشبية و صفاؤها و أدوات تأثيث للغير
20	4334	كاتب عمومي
25	0215	المقاول في التربية و استغلال الخيول السباقة
10	1733	الناشر الكتبي
10	1733	ناشر الجرائد الدورية
10	1733	ناشر البطاقات البريدية
20	3351	كهربائي
23	3312	اختصاصي في كهرباء السيارات
30	3330	كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء
15	3053	المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	2321	صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة
15	3053	المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
15	3172	المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية
15	2000	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة
30	3551	مستغل موضع لخن البضائع
35	0444	صانع مستحلب الحمر للغير
10	2512	صانع الحمر و الزفت و القطران و مواد أخرى تشاكلها
15	1600	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية
15	1733	صانع حبور الطباعة و حبور الكتابة
9	3043	المتجر بالجملة في الأسمدة و المنتجات الحفاض على صحة النباتات
10	3161	المتجر بالتفصيل في الأسمدة
15	3551	مستغل مستودع للتبريد
20	3351	المقاول في صيانة القبور في المقبرات
10	3060	مخرج الحطام من الماء
6	3051	المتجر بالجملة في التوابل
8	3051	المتجر بنصف الجملة في التوابل
10	3122	العتار المتجر في التفصيل
15	3119	المتجر بالتفصيل في التوابل
10	3013	المتجر بالجملة في الحلزون
10	2621	صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات
10	3079	المتجر بالجملة في النعال و الخفيات و أحذية الرياضة
15	3151	المتجر بالتفصيل في النعال و الخفيات و أحذية الرياضة
12	2911	المقاول في الأشغال العازلة للسوائل و الغازات
20	3081	المقاول في إرسال الطرود
60	3910	الخبير في اقتسام و توزيع و تقييم الأملاك
60	3830	الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين
60	3910	الخبير لدى المحاكم
12	2571	صانع المفرقات و الفشك الخ....
10	3079	المصدر و المتجر في السلع من مختلف الأنواع



المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	2571	صانع مطفآت الحريق
15	3046	المتجر بالجملة في مطفآت الحريق
20	3161	المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل
10	1812	صانع الأشياء الخزفية
10	3079	المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية
12	3079	المتجر بنصف الجملة المصنوعات الخزفية
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية
20	1152	صانع دقيق السمك
1.5	3051	المتجر بالجملة في الأدقة و النشا و السميد أو النخالة
2,5	3051	المتجر بنصف الجملة في الأدقة و النشا و السميد أو النخالة
5	3123	المتجر بالتفصيل في الأدقة و النشا و السميد أو النخالة
18	3062	المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	3062	المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى
12	1520	صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
15	3152	المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية
12	1722	صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت
12	1720	صانع اللباد الغليظ
20	3479	المقاول في عجلات الكراء و عربات تنقل الأشخاص
12	1312	معيد نقل الخيط وحاله و مكببه أو لفافه
15	1312	مستغل معمل لغزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن
12	1361	صانع الشباك للكنص و الصيد المائي
15	3249	المتجر في الشباك للكنص و الصيد المائي بالتفصيل
15	3119	المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين
10	3016	المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
25	3119	الزهار (المتجر)
10	1921	مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمينيوم الخ.....
10	1921	مستغل مسبك الانصهار الثاني
12	3249	المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع
12	2051	حداد
10	4333	مقاول في حفر القبور
12	1364	صانع لوازم الخياطين
12	3079	المتجر بالجملة في لوازم الخياطين
15	3212	المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية
8	3011	المتجر بالجملة في الأكلاء و التبني
9	3011	المتجر بنصف الجملة في الإكلاء و التبني
10	3119	المتجر بالتفصيل في الأكلاء و التبني
15	3033	المتجر بالجملة في الفراء
40	3152	المتجر بالتفصيل في الفراء
25	3063	المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة
25	3233	المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة
10	3012	المتجر بالجملة في الفواكه و الخضرة الطرية
15	3112	المتجر بالتفصيل في الفواكه و الخضرة الطرية
10	3012	المتجر بالجملة في الفواكه الجافة و الخضرة اليابسة
11	3012	المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة و الخضرة اليابسة
12	3123	المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة و الخضرة اليابسة
15	1520	صانع القفازات
15	3033	المتجر في القفازات بالجملة
20	3152	المتجر في القفازات بالتفصيل
15	3511	مستغل مرآب للسيارات
10	3551	مستغل لخزانة الأثاث

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
10	1022	صانع الكوفريت
10	3051	المتجر في الكوفريت بالجملة
10	2511	مستغل مؤسسة لملء الغازات المضغوطة و المسالة أو المحلولة
3.5	2511	المتجر بالجملة في الغاز المضغوط و المسال و المحلول
4.5	2511	المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط و المسال و المحلول
70	4022	مدير شؤون المباني
50	4022	المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية و الصناعية و الفلاحية
10	3079	المتجر في الغسول بالجملة
15	3079	المتجر في الغسول بنصف الجملة
15	1174	مستغل معمل لصنع جليد التبريد
20	1149	صانع المثلجات من البوز والأشربة
10	3051	المتجر بالجملة في المثلجات من البوز و الأشربة
12	3051	المتجر بنصف الجملة في المثلجات من البوز و الأشربة
10	3053	المتجر في المرايا البائع بالجملة
12	3053	المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة
15	1821	المقاول في التزويد بالمرايا و وضعها
15	3172	المتجر في المرايا البائع بالتفصيل
15	3172	مقطع المرايا
15	1733	صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها
8	3011	المتجر بالجملة في بذور الاكلاء و النباتات الزيتية و المواد المشابهة لها
10	3011	المتجر بنصف الجملة في بذور الاكلاء و النباتات الزيتية و المواد المشابهة لها
5	3011	المتجر بالجملة في الحبوب
7.5	3011	المتجر بنصف الجملة في الحبوب
10	3111	المتجر بالتفصيل في الحبوب
15	2000	نقاش
70	4334	معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
20	1521	صانع أو بائع الخيول بالجملة
10	4433	مستغل معمل النقش الشمسي
12	3016	المتجر في الحناء البائع بالجملة
15	3016	المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة
30	3341	ساعاتي - مصلح
20	3188	ساعاتي متجر بائع بالتفصيل
30	4111	مستغل فندق
30	4111	فندق مفروش للإيجار أسبوعياً أو نصف شهري أو شهرياً
1.5	3051	المتجر بالجملة في الزيت الغذائي
6	3051	المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي
10	3123	المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي
10	1152	مستغل مصنع لتصفية الزيوت
20	1153	صانع الزيوت بالطرق الكيماوية
10	1152	صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر
25	4021	منعش عقاري
25	2911	مجزئ عقاري
25	4021	متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى
10	5249	المستورد البائع بالجملة
15	5249	المستورد البائع بنصف الجملة
15	5249	المستورد البائع بالتفصيل
20	1731	الطابع بالمطبعة المعدنية و الطابع على الحجر و الطابع بواسطة التصوير
12	1352	الطابع على المنسوجات
10	2000	الطابع على المعادن
60	4524	ممرض
60	4524	ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل
20	4333	المقاول صاحب المراكب المأتمية و صاحب وكالة الجنازات
20	2913	المقاول في التجهيزات الكهربائية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	2913	المقاول في المنشآت الصحية و منشآت التدفئة و تسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها و صيانة المداخن الصناعية
10	2421	صانع الأدوات الطبية و أدوات الجراحة
10	3071	المتجر بالجملة في الأدوات الطبية و أدوات الجراحة
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية و أدوات الجراحة
20	2721	صانع الآلات الموسيقية
20	3249	المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل
20	4454	مكري الآلات الموسيقية
20	3072	المتجر في الأدوات العلمية و الأجهزة الدقيقة و الأجهزة الطبوغرافية والبصرية - بالجملة -
30	4462	مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها
12	4460	مستغل للألعاب و التسلية العمومية
25	3222	المتجر في المصوغات و الجواهر والحلي بالتفصيل
10	2631	صانع لعب الأطفال
8	3031	المتجر بالجملة في الصوف
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الصوف
15	3140	المتجر بالتفصيل في الصوف
12	3140	المتجر في الصوف المعد للسرد
8	3013	المتجر في اللبن بالجملة
10	3013	المتجر في اللبن بنصف الجملة
10	1141	صانع اللبن معاد تركيبه
12	1912	مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما
10	3249	المتجر بالجملة في المصابيح
15	3249	المتجر بالتفصيل في المصابيح
15	1641	ملفف و صانع الصناديق الخشبية
15	1641	ملفف و صانع ومرسل الصناديق الخشبية
15	3112	المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
10	1171	صانع الخميرة
10	3016	المتجر في الخميرة بالجملة
15	3119	المتجر في الخميرة بالتفصيل
12	3211	الكتبي الوراق غير الناشر
10	1662	صانع الفلين المجمع أو المحبب
11	3014	المتجر في الفلين بالجملة
11	3014	المتجر في الفلين بنصف الجملة
12	3115	المتجر في الفلين بالتفصيل
10	3016	المتجر في الكتان والقنب بالجملة
12	3016	المتجر في الكتان والقنب بنصف الجملة
15	3119	المتجر في الكتان والقنب بالتفصيل
10	1360	صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
10	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة
15	3031	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة
18	3142	المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل
12	1653	صانع الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ...
8	3053	المتجر بالجملة في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ...
12	3171	المتجر بالتفصيل في الافرشة وأدوات الفراش والطراحات والأسرة الخ...
30	3969	مكري كتب المطالعة
40	3969	مكري براءات الاختراع
40	3959	مكري علامات المصنع والزبناء
20	3969	مكري الأثاث والأشياء والأواني
40	3513	المقاول في كراء العربات وعربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع
40	4012	مكري مؤسسة تجارية أو صناعية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
20	2431	الصانع و المتجر في النظارات
20	3249	المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل
20	3241	المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل
20	3954	مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...
15	3084	المتجر بالجملة في آلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها
15	3184	المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة و آلات الثقب و الطرز و الطي و الآلات الأخرى المماثلة لها
25	3962	مستغل الآلات الفلاحية
25	3024	المتجر في آلات الفلاحية الكبرى
15	3024	المتجر في آلات الكتابة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و آلات المماثلة لها بالجملة
20	3184	المتجر في آلات الكتابة و آلات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل
40	3963	مكري الآلات الكتابة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلومات و الآلات الحاسوب الصغرى
15	3184	المتجر في الآلات الكتابة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل
12	3184	المتجر في العتاد الصناعي و الآلات الكبرى و الآلات تحريك الأدوات
12	2911	مقاول قي البناء
40	3100	مستغل مخزن عام
60	3959	المقاول في توفير اليد العاملة
60	4322	مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل
15	3522	المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر
20	0423	مستغل الملاحات
12	1661	المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء
15	3249	تاجر متجول
5	1151	صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها

المهنة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
5	3051	المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
8	3051	المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	3123	المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها
12	1520	صانع المنتجات من السختيان
12	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان
15	1520	صانع المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر
12	3033	المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر
15	3033	المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر
20	3152	المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمة ولوازم السفر
15	4322	صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...
12	1653	صانع الطراحات
5	3022	المتجر بالجملة في مواد البناء
8	3181	المتجر بالتفصيل في مواد البناء
20	2100	مستغل معمل للميكانيك العام منشئ
30	3313	مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح
12	2912	مقاول في النجارة
10	3035	المتجر بالجملة في بضاعة العقادة
12	3035	المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة
15	3146	المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة
8	3021	المتجر بالجملة في المعادن
10	3021	المتجر بنصف الجملة في المعادن
15	3180	المتجر بالتفصيل في المعادن
15	1300	مستغل معمل لصنع آلات النسيج
12	1651	صانع الأثاث
15	3171	المتجر بالتفصيل في الأثاث
12	2021	صانع الاثاث المعدنية



المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
12	1800	صانع الارحية
12	3243	المتجر بالتفصيل في الارحية
10	3013	المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل
12	3013	المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل
15	3113	المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل
25	4121	محلبة
15	3411	مقاول في نقل المعادن
20	1900	مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيمياوية
2	3079	المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم
15	0400	مستغل المناجم او المناجم السطحية
15	3146	المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات
40	1400	مصمم الأزياء
15	4333	مقاول في الرخام المأتمى
40	4331	مستغل مطحنة للغير
50	4433	موسيقي
8	1373	منجد
40	3543	صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية
20	4612	المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...
20	3249	المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية
12	3079	المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الطريفة
12	2000	صانع الأشياء من النحاس أو المعدن
12	3249	صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية
4	3013	المتجر بالجملة في البيض
6	3013	المتجر بنصف الجملة في البيض
12	3113	المتجر بالتفصيل في البيض
8	3081	المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأراب
15	3113	المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأراب

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
15	3114	المتجر بالتفصيل في الطيور و الحيوانات الصغيرة و الأسماك
20	3249	المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية
10	2711	صانع الحلبي و المصوغات بمعمل و متجر
25	3071	المتجر في الحلبي و المصوغات و المجوهرات
20	2535	صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء
20	3249	المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة و الضمادات
25	3079	المتجر بالجملة في العظام
20	0322	مربي المحاريات و الصدفيات
25	3162	المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ... للحلاقة
12	2031	مستغل مؤسسة صناعية الصفائح المعدنية التي توضع على الطرق و تستعمل للإشهار
15	1712	مستغل وراقه بطريقة آلية
10	3054	وراق متجر بالجملة
12	3054	وراق متجر بنصف الجملة
15	3212	وراق متجر بالتفصيل
15	1712	صانع الورق العادي أو المصقول
12	3054	المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول
15	3212	المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول
15	3249	المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران
10	2922	صانع المظلات الهابطة
40	3152	صانع المظلات
40	4334	صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية
25	4443	مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع... الخ
10	4443	صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل
10	3046	المتجر بالجملة في العطور

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	3046	المتجر بنصف الجملة في العطور
25	3162	المتجر بالتفصيل في العطور
50	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى و سباق الخيل
60	4461	صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية و الفنية
12	3022	المتجر بالجملة في القيطان و أسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب
20	3022	المتجر بنصف الجملة في القيطان و أسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب
25	3145	المتجر بالتفصيل في القيطان و أسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب
12	1141	مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب
12	1711	صانع عجينة السيليلوز
12	1015	صانع العجائن الغذائية
10	3051	المتجر بالجملة في العجائن الغذائية
12	3051	المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية
15	3122	المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية
12	3051	الحلواني الذي يبيع بالجملة
25	3123	الحلواني الذي يبيع بالتفصيل
20	1021	الحلواني صانع المثلجات
8	2911	بلاط وقاطع حجر البناء
10	3033	المتجر بالجملة في الجلود
15	3033	المتجر بنصف الجملة في الجلود
15	3152	المتجر بالتفصيل في الجلود
7	O311	الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد
15	1311	مستغل محل الصوف، و القطن، أو التنجيد الحرير بطرق آلية
15	3311	مقاول في الطلي والزجاج، و في تزيين و وضع الإشارات
15	2914	صباغ البناءات
12	4111	صاحب مطعم عائلي
10	4334	صاحب حظيرة للحيوانات

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
15	3184	المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع و معدات الصيدلية
25	4332	مصور
25	4332	مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه
15	4332	مستغل معمل للتصوير الفوتوغرافي
20	4454	مكري آلة البيانو أو مدوزنها
20	3184	المتجر في آلات البيانو
12	2152	صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج و توابعها
10	2711	صانع الأحجار الكريمة المزيفة
25	3222	المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة
10	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار و الزليج المستعمل في الموزيك
8	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق
20	3181	المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى
15	4453	مستغل مسبح
12	2914	مقاول في التسقيف و التبليط
12	3119	المتجر بالتفصيل في الأغراس و الأشجار والمشاتل
10	1842	صانع الجبس
15	2913	رصاص
10	3079	المتجر بالجملة في الريش و الفوقس
15	3079	المتجر بنصف الجملة في الريش و الفوقس
15	3247	المتجر بالتفصيل في الريش و الفوقس
10	3026	المتجر بالجملة في العجلات المطاطية
12	3026	المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية
15	3187	المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية
15	3187	المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة
15	3114	المتجر بالتفصيل في الأسماك
5	3015	المتجر بالجملة في الأسماك الطرية

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
20	O331	صانع السمك المملح أو المدخن
10	3015	المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....
12	3015	المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....
8	3012	المتجر بالجملة في البطاطس
10	3012	المتجر بنصف الجملة في ابطاطس
15	3172	المتجر بالتفصيل في الخزف
10	1831	صانع الأشياء الخزفية و الفخارية
10	3053	المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية و الخزفية
12	2510	مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية
5	3040	المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية
8	3040	المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية
10	3161	المتجر البائع بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية
15	3123	المتجر بالتفصيل للمنتوجات الخاصة بالحمية
12	3931	مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزيائية
20	1181	صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات
20	3051	المتجر بالجملة في الخليط و الأغذية
15	3123	المتجر بالتفصيل في الخليط و الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات
60	3942	مقاول أو صاحب وكالة للإشهار
10	3025	المتجر بالجملة في أنواع الأواني و الأدوات المعدنية
12.5	3025	المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني و الأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص
15	3182	المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني و الأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص
12	4334	صانع أجهزة تبريد المحركات

المهنة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
20	3072	المتجر البائع بالجملة للأجهزة و قطع غيار و توابع أجهزة الراديو و الكهرياء الطبية أو المعالجة بالراديو
20	2352	صانع أجهزة استقبال الراديو و التلفزة و قطع غيارها و معداتها، و أجهزة إلكترونية أخرى
40	3331	مصلح أجهزة الراديو و التلفزة، و أجهزة إلكترونية أخرى
15	3524	مرمم القوارب الصغيرة
15	1732	مستغل معمل لتجليد الكتب و الأعمال المماثلة
15	3524	مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي
12	3351	مستغل معمل الإصلاحات الصناعية
60	3081	ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة
5	3041	المتجر بالجملة في الرانتج و الخمر و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها
10	3041	المتجر بالجملة في الرانتج
15	3041	المتجر بنصف الجملة في الرانتج و الخمر و القطران و الزيت و مواد أخرى
15	3161	المتجر بالتفصيل في الرانتج و الخمر و القطران و الزيت
10	2050	صانع زنبرك للسيارات و الشاحنات و المقطورات إلخ.....
20	4121	مستغل مطعم
20	4121	صاحب مطعم باللائحة
1.5	3016	المتجر بالجملة في الأرز
8	4331	مستغل فرن للشواء
12	3152	مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل
12	1521	صانع الأكياس من الثوب
12	1721	صانع الأكياس أو الصناديق من الورق
12	3079	المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق
15	4012	مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات و المراسيم و الأعياد و المعارض.

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
60	4524	مولدة
40	4121	صاحب قاعة للشاي
10	1530	صانع النعال
10	3034	المتجر بالجملة في النعال
15	3034	المتجر في النعال و بائعها بنصف الجملة
20	3151	المتجر في النعال و بائعها بالتفصيل
12	2561	صانع الصابون
1.5	3045	المتجر بالجملة في الصابون
5	3045	المتجر بصف الجملة في الصابون
40	1611	مستغل منشئ ميكانيكي
12	1611	مستغل منشئ ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة
10	3051	المتجر بالجملة في الملح
12	3051	المتجر بصف الجملة في الملح
8	1173	مصفاة الملح
20	1521	السراج - صانع أجهزة الخيل
12	2913	صانع أقفال البناء
12	2913	المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال
12	2913	الخدمات التليفونية
8	3031	المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
10	3031	المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
15	3141	المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي
8	1653	صانع الأسرة
8	1653	المتجر بالجملة في الأسرة
12	3249	المتجر بالتفصيل في الأسرة
12	2923	المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار
15	2030	مستغل معمل التلحيم
8	1660	صانع المنسوجات من الحلفاء

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
8	3079	المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء
20	2550	صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
20	3044	المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
22	3044	المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
25	3160	المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلانية أو البيطرية
10	4431	المقاول في الفرجات و المهرجانات الفنية
20	3519	محطة لغسل و صيانة و تشجيم السيارات
20	4411	منتج الأفلام السينماتوغرافية
0.8	3051	المتجر بالجملة في السكر
1	3051	المتجر بنصف الجملة في السكر
1.5	3123	المتجر بالتفصيل في السكر
12	2321	صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة و الحماية ضد السرقة
12	3023	المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة و الحماية ضد السرقة
40	3959	المقاول في الحراسة و الحماية ضد السرقة
2	3056	المتجر بالجملة في التبغ
4	3124	المتجر بالتفصيل في التبغ
40	1430	خياط بالقيس
10	1531	صانع الأحقاب و مؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية
10	1511	مستغل معمل للرباطة
15	3143	المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب و منتجات صناعة الأفرشة
15	3420	المقاول في النقل العمومي على الطرقات



المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	3422	المقاول في النقل الحضري
15	3433	مستغل سيارات الأجرة على الطرقات
15	3432	مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري
10	3000	المتجر بالجملة في مختلف البضائع
15	3100	المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع
40	3479	مستغل الحبال الجوية و المقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات
12	1369	صانع الأكياس و الخيام و الأغطية و قلاع السفن
12	3074	المتجر بالجملة في الأكياس و الخيام و الأغطية و قلاع السفن
15	3241	المتجر بالتفصيل في الأكياس و الخيام و الأغطية و قلاع السفن
12	4454	مكري الأكياس و الخيام و الأغطية و قلاع السفن
20	4452	مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية
25	4100	مستغل أماكن للتخييم
12	4452	المقاول في نقل وركم التراب
1.5	3051	المتجر بالجملة في الشاي
5	3123	المتجر بالتفصيل في الشاي
20	3249	المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين
5	3032	المتجر بالجملة في الأنسجة و الأثواب
8	3032	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة و الأثواب
12	3032	المتجر بالتفصيل في الأنسجة و الأثواب الرفيعة أو الفاخرة
20	1350	المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة و الأثواب أو الخيوط
10	3071	المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
11	3079	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك

المهنة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
12	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك
12	3031	المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
15	3031	المتجر بنصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
18	3142	المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل
23	3311	مصلح هياكل السيارات
15	3184	المتجر بتفصيل في البراميل
12	2032	صانع البراميل
15	3400	المقاول في نقل المراسلات
15	3411	المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات
25	3423	المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تنطلق في أيام و ساعات محددة
25	3479	المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات
15	3450	المقاول في النقل البحري
10	3935	المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار... إلخ.....
30	2916	المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات
12	2916	المقاول في البناء والأشغال المختلفة
30	3952	المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجارية
15	4332	مستغل معمل للأشغال الفوتوغرافية
12	1311	منتقي أو منظم نفايات الصوف والقطن... إلخ...
10	3053	المتجر بالجملة في السلال
12	3053	المتجر بنصف الجملة في السلال
15	3172	المتجر بالتفصيل في السلال
25	3969	مكري العربات والسيارات

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ.2	المهنة
15	3249	مقاول في البيع بالمزاد
30	3300	المقاول في فحص وإصلاح السيارات و الأجهزة و الأواني و المعدات و التجهيزات
10	1922	مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشاكلة
10	1821	صانع الزجاج
8	3025	المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية
10	3025	المتاجر بنصف الجملة في المنتجات الزجاجية
12	3182	المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية
15	3182	المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور
10	1821	مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....
6	1400	مستغل مؤسسة لصنع الألبسة الجاهزة
10	3032	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة
15	3145	المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل
8	1130	منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...
8	3051	المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة
15	3121	المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة
10	1173	صانع الخل
10	3051	المتجر بالجملة في الخل
12	3051	المتجر بنصف الجملة في الخل
15	3122	المتجر بالتفصيل في الخل
12	2924	المقاول في بناء و إصلاح طرق المواصلات و تمديد قنوات المياه و المجاري
12	2250	صانع الخيام
12	3185	المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم
12	2732	صانع عربات الأطفال

المدونة العامة للضرائب

السعر (%)	ق.م.ن.إ2	المهنة
12	3074	المتجر بالجملة في عربات الأطفال
8	3013	المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور
15	3113	المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور
15	3314	مستغل معمل لكبرنة المطاط
12	2242	المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية
10	×	المتجر بالجملة بصفة عامة
12	×	المتجر بنصف الجملة بصفة عامة
15	×	المتجر بالتفصيل بصفة عامة
40	×	مقاولات الخدمات بصفة عامة

## الملاحق

# الملحق رقم I

## التغيرات المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب المدرجة في قوانين المالية

التدابير المتعلقة بالمدونة بالمدونة العامة للضرائب المنصوص عليها بقانون  
المالية 07-38 للسنة المالية 2008

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I. - تغيير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 2 و 6 و 7 و 10 و 13 و 19 و 25 و 28 و 29 و 31 و 57 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 73 و 83 و 92 و 94 و 99 و 102 و 103 و 104 و 123 و 124 و 125 و 127 و 129 و 130 و 133 و 134 و 135 و 137 و 144 و 145 و 161 و 162 و 164 و 165 و 173 و 174 و 197 و 205 و 210 و 221 و 224 و 226 و 232 و 247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)

II. - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

III. - دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية

1 - تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «جيم» - 1<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 - تطبق مقتضيات المادة 10 - III - «جيم» من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 - استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - «ألف» و «باء») و (II - «جيم») من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 - تطبق أحكام المادة 19 - IV - «باء» و 73 (II - «باء» - 2<sup>o</sup>) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 - استثناء من أحكام المادتين 19 - I - «الف» و 73 (II) - «واو» - (7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 - 28° - I من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء و مخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6 - تطبق أحكام المادة 57 - 14° من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7 - تطبق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 - تطبق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 - تطبق أحكام المادة 73 (II) - «واو» - (2° - 3° - 4° - 5° - و «زاي» - 6°) من المدونة السالفة الذكر :

- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على الدخل الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10 - تطبق أحكام المادة 73 (II) - «واو» - (7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخل المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11 - تطبق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويطات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.



12 - تطبق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات و الاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13 - تطبق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على :

- الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية و أحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 :

- المحررات القضائية و غير القضائية المنجزة و المحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14 - تطبق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15 - تطبق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 - تطبق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

IV - تطبق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I) - «ألف» و «باء» من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 48-03 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر.

V - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

## إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

### المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات و المساهمات و الإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم و أنشطتهم و دخولهم،

## المدونة العامة للضرائب

المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

التدابير المتعلقة بالمدونة بالمدونة العامة للضرائب المنصوص عليها بقانون  
المالية 08-40 للسنة المالية 2009

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

IV. - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمير ؛

- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

- و جميع مقتضيات المتعلقة بواجبات التمير المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف وباء أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة و التحصيل و المنازعة فيما يخص :

- واجبات التمير بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8 - 5 - III من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبتين المتتاليتين المواليتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 - I - 43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

## V. - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأس مال بعض الشركات

ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية ؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائياً من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

**باء - استثناء من أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب ،**  
تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره الف (1000) درهم بنفس الشروط و نفس المدة ، عمليات الزيادة في راس مال الشركات المشار إليها في « ألف » اعلاه.

## VI - دخول حيز التطبيق

1 - تطبيق أحكام المادة (6 - I - باء - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 - تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 - تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 - تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 - تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 - تطبق أحكام المادة 59 - I - «ألف» و «باء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجر المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 - تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 - تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

- 9 - تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 10 - تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 11 - تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 12 - تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 13 - تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 14 - تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة و السادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009 ؛
- 15 - تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمير من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛
- 16 - تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010.
- 17 - تطبق أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ، على عمليات التأسيس و الزيادة في راس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.
- VII. - تعوض عبارتي «مديرية الضرائب» و « مدير الضرائب» بعبارتي « المديرية العامة للضرائب» و « المدير العام للضرائب» في المدونة العامة للضرائب.

التدابير المتعلقة بالمدونة بالمدونة العامة للضرائب المنصوص عليها بقانون  
المالية 09-48 للسنة المالية 2010

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II. - دخول حيز التطبيق و تدابير انتقالية

- 1 - تطبق أحكام المادة -59 I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 2 - تطبق أحكام المواد 68 - II و 70 و II-174 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 3 - تطبق أحكام المادة -73 I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخل الخاضعة لجدول حساب الضريبة و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 4 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أرباح الأسهم غير المسعرة و غيرها من سندات رأس المال المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 5 - تطبق أحكام المادة 73 (- II «واو» - 8°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى الإجمالية و كذا المكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 6 - تطبق أحكام المادتين 79 - III و 112 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 7 - تطبق أحكام المادة 127 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تميمها بالبند I من هذه المادة على المحررات و الاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛
- 8 - تطبق أحكام المادة 170 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على مبالغ الحد الأدنى للضريبة المستحقة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

9 - تطبق أحكام المادة 220 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الطعون المقدمة أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

10 - تطبق أحكام المادة 225 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة الصادرة ابتداء فاتح يناير 2010 ؛

11 - تطبق أحكام المادة 254 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

12 - تطبق مقتضيات المادة 164 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على :

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص المعنويين المستفيدين ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

- زائد القيمة عن تفويت القيم المنقولة المحقق من قبل الأشخاص المعنويين المعنيين ابتداء من فاتح يناير 2010.

13 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 المقتضيات المتعلقة بالأحياء والإقامات والمباني الجامعية المنصوص عليها في المواد 6 (II - جيم - 2°) و 7 - II و 31 (II - باء - 2°) و 92 (I - 29°) و I - 124 و 129 (IV - 2) و II - 130 و I - 134 (I - الفقرة الثانية) و II - 191 و I - 205 من المدونة العامة للضرائب.

و تظل هذه المقتضيات سارية المفعول على وعاء و مراقبة و منازعات و تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2011.

14 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2012 أحكام المادتين 6 (I - «ألف» - 27°) و 31 (I - «ألف» - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل.

15 - تطبق أحكام المواد 44 و I - 82 و 110 و 111 و 176 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.



التدابير المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب المنصوص عليها بقانون المالية  
رقم 43.10 للسنة المالية 2011

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

II. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - «باء» - 3<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

2 - تطبق أحكام المادة 19 - II - «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الشركات التي تحقق رقم معاملات يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

3 - تطبق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

4 - تطبق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الدخل والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

5 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 1<sup>o</sup> - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 2<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على الدخل الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.

7 - تطبق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 9<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة

ابتداء من فاتح يناير 2011.

8 - تطبق أحكام المادة 84 - III - (باء) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

9 - ألف - تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92 - I - 6° و 123 (22° - أ) و ب) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الآجال الإضافية.

باء - تطبق أحكام المادتين 92 - I - 6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة، بما في ذلك أجل الثلاثة أشهر الإضافية.

10 - تطبق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين والمودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

11 - تطبق أحكام المادة 212 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

12 - تطبق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

13 - تطبق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

14 - تطبق أحكام المادة 225 - II - «ألف» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

15 - تطبق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

16 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

III. - ابتداء من فاتح يناير 2011، تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية :

### المادة 164 مكررة - التعامل التفضيلي

يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.

التدابير المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب المنصوص عليها  
بقانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

III- دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبق أحكام المادة 20 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة الجبائية المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 2 - تطبق أحكام المادة 57 - 18° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الجوائز الأدبية والفنية المحصلة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 3 - تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الأجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 4 - تطبق أحكام المادة 63 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 5 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 6 - تطبق أحكام المادة 70 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على التفويتات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 7 - تطبق أحكام المادة 82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2013.

- 8 - تطبق أحكام المادتين 133 و 137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على العقود و الاتفاقات المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 9 - تطبق أحكام المادة 252 (II- لام) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.
- 10 - تطبق أحكام المادتين 260 و 262 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها و تتميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2013.
- 11 - تغييرا لأحكام المادة (7 2- IV و 5) من قانون المالية رقم -08 40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، تطبق أحكام المادتين -28 III و 10-57° من المدونة العامة للضرائب على الإيرادات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2012.
- 12 - تغييرا لأحكام المادة 7 (14- II) من قانون المالية رقم 48-09 للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - «ألف» 27-) و 31 (I - «ألف» 2-) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

## الملحق رقم II

النصوص التنظيمية

أ) المراسيم

ب) القرارات الوزارية

(أ) المراسيم

1 - مرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427.المتمم بالمرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (I) هـ - 2<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة. ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (I) هـ - 2<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2

(تنسخ)<sup>1</sup>

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3

يتوقف الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-3<sup>o</sup>) من المدونة العامة للضرائب على تسليم المشتري إلى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها.

وتتولى التأشير على السند والإشهاد بصحته مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع

<sup>1</sup> تم نسخ هذه المادة بمقتضى أحكام المرسوم رقم 85-12-2 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 17 ماي 2012

لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة.

غير أن سندات الطلب المتعلقة بشراء أدوات و شباك الصيد البحري الوارد بيانها في القائمة المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.938 بتاريخ 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) تعفى من التأشير و الإشهاد اللذين تتولاها المصلحة المذكورة.

ويمكن أن يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الإعفاء فيما يخص المنتجات المذكورة التي يصنعها، سواء كان يبيعها لمحترفي الصيد البحري مباشرة أو لتجار يشترونها منه قصد بيعها لهؤلاء المحترفين، على أن يثبت الغرض المعدة له بتقديم سندات محررة وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

ويمسك الصانع لهذه الغاية سجلا خاصا يضمنه السندات التي تسلمها مع بيان أرقامها و تواريخها و القيادة البحرية التي أشرت عليها أو شهدت بصحتها وأسماء المشترين محترفي الصيد البحري أو التجار الذين يشترون المنتجات قصد بيعها لهم ونوع البضائع و كميتها و قيمتها، على أن تكون هذه القيمة هي الثمن الذي يبيع به الصانع.

و تجمع القيم المبينة في السجل الأنف الذكر ويطرح مبلغها من رقم معاملات الصانع المفروضة عليه الضريبة، ويسلم الصانع سندات الطلب بعد جمعها إلى المصلحة المحلية للضرائب وذلك في نفس الوقت الذي يدلي فيه بإقراره الشهري أو ربع السنوي المتعلق بدفع الضريبة على القيمة المضافة.

### الأشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

#### المادة 4

I. - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين للضريبة.

#### ألف - الإعفاء في الداخل :

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.



## المدونة العامة للضرائب

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعدده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

(أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب و سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها :

(ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده ؛

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشربة المذكورة العبارة التالية :

«إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-6°) من المدونة العامة للضرائب».

### باء - الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي و يتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من «المدونة العامة للضرائب».

II. - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-9° و 40°) و 123 (25° و 41°) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

III - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (I-6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.

### الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

#### المادة 5

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة و طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة و قيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأثرية الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد ؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-7°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها و تسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

### السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني

#### المادة 6

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-8°) والمادة 123 - (24°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزعم شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة و قيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأثرية الداخلية : رقم التعريف الضريبي للموردين و سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك ؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب :

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأشربة الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد ؛ يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده و توجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

### المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

#### المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم و الضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي :

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب و الرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ؛  
- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

و بعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها و تسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I)

10°-) من المدونة العامة للضرائب».

## السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

### المادة 8

I. - السلع التجهيزية والمعدات و الأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين و التي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي».

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-12° و 13°) و المادة 123 (29° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي :

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛

- الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها ؛

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين و عناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم و عناوينهم و طبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة و لاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

- فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي و قيمة السلع دون اعتبار الضريبة و مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها ؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها و اسم و عنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور :

- تقوم الإدارة فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

و تحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة و قائمة السلع و تسلم نسخة إلى موردها. و توجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

و تسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

و يجب أن تحمل الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة -92 (I-12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها و تسلم الأخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

II - و تطبق نفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - (11° I و 14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44°) و -123 (27° و 31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس، ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان، و مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين و العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين و الوكالة الخاصة طنجة - «البحر الأبيض المتوسط» و البنك الإسلامي للتنمية و جامعة الأخوين بإفران و مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

## الهبات

### المادة 9

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب إلى مديرية الضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة و يتضمن اسم المورد و رقم تعريفه الضريبي و نوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة و ثمنها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

و بعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلّم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

و يجب أن تحمل الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I-20) أو المادة 92 (I-21) أو المادة 92 (I-22) أو المادة 92 (I-23) من المدونة العامة للضرائب».

### الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية و الأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

#### المادة 10

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28) و 247 - XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

و يجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

و يلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائهم السلع و الخدمات و المنصوص عليها في المادة 25 بعده :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.

و يجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5) من المدونة الآنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادتين 92 (I-28) و 247 - XII من المدونة المذكورة.

## عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني

### الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

#### المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء و أخرى لتصميم البناء ؛
- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري و وزارة التعليم العالي ؛
- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

و بعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية و رخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء و ببيان و صفي يتضمن ملخصا لها.

و بعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها و تخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، و تحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى و تسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.



## ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

### المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I-32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك و المحررة في أسمائهم.

و يحزر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

و بعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

## عمليات البيع و الإصلاح و التحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

### المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92-I و (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

و يجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايسة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. و تتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

و بعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة و تسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتة،

و يجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92-I و (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب».

## الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

### المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات و العمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدماتيين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية :

1° بالنسبة للنقل الطرقي :

- الاسم العائلي و الشخصي و اسم الشركة التجاري و اسم المستفيد ؛
- مرجع الرخصة المستغلة و رقم تسجيل وسيلة النقل ؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛
- الاسم العائلي و الشخصي و اسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه و رقم تعريفه الضريبي.

2° بالنسبة للنقل البحري :

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية ؛
- الاسم التجاري و رقم تسجيل أداة النقل البحري و جنسيتها وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة ؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛
- الاسم العائلي و الشخصي و اسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي و عنوانه و رقم تعريفه الضريبي.

3° بالنسبة للنقل الجوي :

- اسم و جنسية الشركة الجوية و جميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي ؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛
- الاسم العائلي و الشخصي و اسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي و عنوانه و رقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة و ينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبه.

و يجب أن تحمل الفواتير و جميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب».

## السلع و الخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

### المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

و تحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي :

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I-38°) الأنفة الذكر أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

و يجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي :

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير ؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

و بعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني و الأربعين ساعة على الأكثر التالية في الإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

و يجب أن تتضمن هذه الرخصة :

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة ؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية ؛

- مدة تصوير الفيلم.

- و يلزم موردو السلع و الخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي :
- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة ؛
  - أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة و رقم و تاريخ الرخصة و المصلحة المحلية للضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.
- و يجب أن تحمل الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي : «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (I-38°) من المدونة العامة للضرائب».

### العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

#### المادة 16

- يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.
- و يجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي :
- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربة موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي) ؛
  - فاتورة شكلية أو مقايسة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.
- و بعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة و يسلم نسخة إلى مورديه و توجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.
- و يجب أن تحمل الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-42°) من المدونة العامة للضرائب».

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تفويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

و يجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل :

أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربة المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الآتية الذكر :

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة.

### عمليات بناء المساجد

#### المادة 16 المكررة

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق «بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 - 43 - I من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقنتاة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا و مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
  - الفاتورات الأصلية للمشتريات و الأشغال؛
  - و عند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.
- وبعد الإطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

### التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف

#### جمعيات السلفات الصغرى

#### المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات

الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآنفة الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، و الاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر.

### الأشترية التي ينجزها الدبلوماسيون

#### المادة 18

يشترط للمتعمع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية و القنصلية و أعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، و يجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

و يحزر الطلب الآنف الذكر في / أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

و بعد الاطلاع على الطلب و على فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

### البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

#### المادة 19

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشتريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية :

- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب و الواجبات و الرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضي الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب ؛

- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة ؛

و علاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلباً محرراً في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحساباً للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية و اللقائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

و علاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعماً لطلباتهم الأوراق المثبته لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة فيما يتعلق بعمليات التصدير.

و يجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته و مهنته و عنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب و نوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

و تحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق وإن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

و تحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ و تسلّم الأخرتين إلى الطالب الذي يوجه إحدهما إلى المورد و يحتفظ بالأخرى دعماً لمحاسبته.

و يجب أن يوضع على الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية « بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب».

### المؤسسات التابعة لغيرها

#### المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96-1° من المدونة العامة للضرائب.

1° - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تباع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلاً خاصاً عندما تكون المؤسسة المشتريّة

- غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :
- في جزئه الأول : مبلغ بيعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتريّة مع بيان موجز للمنتجات المباعة ؛
- في جزئه الثاني : مبلغ الأثمان التي تباع بها المؤسسة المشتريّة المنتجات نفسها ؛
- 2° - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :
- في جزئه الأول : مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة ؛
- في جزئه الثاني : مبلغ بيعها للمنتجات المذكورة.

### تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

#### المادة 21

- تطبقا للفقرة الثانية من المادة 96 - 4° - البند الثاني من المدونة الآنفة الذكر، يحدد ثمن تكلفة البناء المتخذ أساسا لفرض الضريبة على ما ينجزه الأشخاص الطبيعيون لأنفسهم من مبان شخصية استنادا إلى جدول معين.
- ويحدد في الجدول المذكور عن كل جهة، الثمن المقدر للمتر المربع المغطى ويتغير هذا الثمن فيما يتعلق بنفس المكان رعا لجودة البناء.
- ويؤهل وزير المالية لأن يحدد بقرار الجدول المشار إليه أعلاه الذي يباشر تحيينه باعتبار تطور الرقم الاستدلالي لتكلفة مختلف العناصر الداخلة في البناء.

### العربات الاقتصادية

#### المادة 22

- 1° - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% والمنصوص عليه بالتتابع في (1° و 3°) من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات



و المواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها و بالمنتجات و المواد الداخلة في صنع العربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع و الدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية» أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات و المواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض و المستخدمة بالفعل في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

و يجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية :

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين و عناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم و عناوينهم و طبيعة و وجه استخدام المنتجات و المواد و خدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها و قيمتها بالدرهم :

- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

و بعد الإطلاع على الطلب الأنف الذكر، تحرر الإدارة شهادات شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات و المواد و خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

و يطبق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% على قيمة المنتجات و المواد المستوردة وكذا مبلغ الأثرية و خدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع العربات الاقتصادية.

2° - يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أثرية مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل و الضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

و يجب أن يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق

المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، زيادة على ذلك، بتقديم ما يلي :

- نسخ من فواتير البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة :

- نسخ من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق بعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة.

و يجب أن يودع الطلب المشار إليه أعلاه و الوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

و يباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

و يساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في أول الأمر فيما يتعلق بالأشربة المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للأشربة المذكورة غير المعتمدة فيها الضريبة و المطبق عليه حسب الحالة السعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع العربات الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشربة يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالعربات الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7% أو 14%.

و يتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينبى عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالارجاع.

## المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية

### المادة 23

يشترط للاستفادة من السعر المخفض 7% المنصوص عليه في المادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بعمليات شراء المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الأدوات المدرسية أن يوجه الصانعون إلى المصلحة المحلية للضرائب قبل فاتح فبراير من كل سنة طلباً يتضمن بيان مبلغ أشريتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة و التعهد بمسك حساب خاص بالمنتجات المراد شراؤها بالسعر المخفض المشار إليه أعلاه.

و يجب أن ينص في هذا الحساب، من جهة، على كمية المنتجات و المواد التي أدي عنها عند شرائها السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة و استخدمت بالفعل في عمليات صنع الأدوات المدرسية وتبين فيه، من جهة أخرى، كمية اللوازم المدرسية المصنوعة التي تم بيعها أو التي تكون مخزونة في نهاية السنة المحاسبية.

و استناداً إلى الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه تحرر المصلحة المحلية للضرائب فيما يخص كل مورد شهادة شراء في ثلاث نسخ تقتصر صلاحيتها على السنة التي سلمت خلالها.

و يجب أن يوضع على الفاتورات و جميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالسعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طابع يتضمن العبارة التالية : «بيع بتطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة عملاً بالمادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب».

## المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيبه لفائف المنتجات الصيدلانية

### المادة 24

للاستفادة من السعر المخفض البالغ 7% المنصوص عليه في أحكام المادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب، عند شراء منتجات و مواد تدخل في تركيبه لفائف المنتجات الصيدلانية.

يجب على المصنعين أن يوجهوا طلباً إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة و الالتزام بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات و المواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض و المستعملة فعليا في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلانية، ومن جهة أخرى إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى نهاية السنة المحاسبية.

و تحرر المصلحة المحلية للضرائب بناء على الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

و يجب أن تتضمن الفواتير و جميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة «بيع مع تطبيق السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 99 - (1°) من المدونة العامة للضرائب.

## الإرجاع

### المادة 25

I. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 (1°) من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1° - فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة و تخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء و نسخة من الإقرار بالاستيراد و من مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد و رقم و تاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم و الضرائب المستحقة عند الدخول و اسم و عنوان المورد و نوع البضائع و القيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة و المبلغ المدفوع منها ؛

2° - فيما يخص عمليات شراء السلع و الخدمات و التسليم و الصنع و الأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن :

أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية و رقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب ؛

ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال و مبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك و سعر و مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بيانهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك ؛

ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

و علاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الآنفه الذكر.

و تجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم و الصنع و الأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقه بطلب الإرجاع.

و يجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمه مديرية الضرائب و نسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية و ملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (I-3° و 6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها و الفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

II. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الآنفه الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في الفقرة 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

VI. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه.

طبقا لمقتضيات المادة 125 - (VI) من المدونة السالف الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزالها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة  
إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع  
و المواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° من المدونة العامة للضرائب.

يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

1°) أن يكون البيع بالتقسيط و ليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفين (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2°) يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في أربع نسخ :

- تسلم النسخة الأصلية و نسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب ؛

- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

و يجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية :

- الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري للبائع و عنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي ؛

- الاسم الشخصي و العائلي للمشتري و جنسيته و عنوانه الكامل ؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك ؛

- طبيعة و كمية المواد المبيوعة مع تبيان ثمن الوحدة ؛

- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق ؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع ؛

- توقيعات البائع والمشتري.

3° يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد و السلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصيا السلع مع الإقرار الأصلي و نسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4° يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي و النسختان الآنفة الذكر بعد التأكد من ملائمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، و يحتفظ بنسخة واحدة.

5° يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب و الاحتفاظ بنسخة واحدة.

6° عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II. - في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

### الحق في خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

#### المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا و صفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية و عنوان المقر ورقم التعريف الضريبي و مبلغ و حجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

## تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

### المادة 28

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك، إعطاء الموافقة المسبقة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروض عليه الضريبة من رقم أعمال الأشخاص المشار إليهم في المادة 97 من المدونة العامة للضرائب.

### المادة 29

يسند إلى وزير المالية و الخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ و يعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

و حرر بالرباط في .....

الامضاء:

وزير المالية و الخوصصة

فتح الله وعلو



2 - مرسوم رقم 2.08. صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)  
يتعلق بكيفية تقييم عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة  
الدامجة

الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009

الوزير الأول

بناء على المادة 162 - III من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 162-III من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه تحدد بموجب هذا المرسوم كيفية تقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة.

### المادة الثانية

يقصد بالقيمة الأصلية المعتمدة لتقييم عناصر المخزون المحول من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، ثمن التكلفة الأصلي المسجل في أصول الشركة المدمجة.

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون حسب هذه القيمة الأصلية أن تدلي بما يلي :

1 - بيانا مفصلا للعناصر التي تم تقييمها يرفق باتفاقية الإدماج، ويجب أن يوضح هذا البيان طبيعة هذه العناصر وكميتها أو مساحتها أو حجمها وسنة اقتناءها الأصلية :

2 - بيانا لتتبع العناصر التي تم تقييمها يرفق بالوثائق الملحقة بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركة الدامجة المنصوص عليه بالمادة 20-I من المدونة

## المدونة العامة للضرائب

العامة للضرائب السالفة الذكر. ويجب أن يوضح هذا البيان ما يلي :

- المخزون الأصلي ؛
- المخزونات المستعملة خلال السنة المحاسبية والغرض المخصصة له ؛
- المخزون النهائي في آخر السنة المحاسبية.

### المادة الثالثة

يجب على الشركات الدامجة التي اختارت تقييم عناصر المخزون بثمن السوق أن تدلي بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه بمذكرة تفسيرية توضح طريقة تقييم العناصر المذكورة.

### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : صلاح الدين المزوار

3 - مرسوم رقم 2.08.132 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) في شأن تطبيق المادتين 6 و 31 من المدونة العامة للضرائب

الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009

الوزير الأول

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها بالمادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، ولاسيما المادتين 6 و 31 من المدونة المذكورة.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يطبق الفرض المؤقت للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل بالسعر المخفض المنصوص عليه على التوالي في المادتين 6 (II - «جيم» - 1° - أ) و 31 (II - «باء» - 1° - من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر لفائدة المشآت والأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يزاولون أنشطتهم في العمالات والأقاليم التالي بيانها :

- الحسيمة ؛

- بركان ؛

- بوجدور ؛

- شفشاون ؛

- السمارة ؛

- كلميم ؛

- جرادة ؛
- العيون ؛
- العرائش ؛
- الناظور ؛
- وادي الذهب ؛
- وجدة - أنكاد ؛
- طانطان ؛
- تاويرت ؛
- طاطا ؛
- تازة ؛
- تطوان.

### المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.98.520 الصادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) في شأن تطبيق المادة 4 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 11 المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

4 - مرسوم رقم 2.08.124 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي بموجب أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الوزير الأول

بناء على المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل من المدونة العامة للضرائب، المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات 1° من المادة 41 من الباب الثالث من القسم الثاني المتعلق بالضريبة على الدخل، من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المشار إليه أعلاه، يستثنى من نظام الجزافي المهن والأعمال التالية :

- مديرو الأملاك ؛
- وكلاء الأعمال ؛
- أرباب وكالات الأسفار ؛
- المهندسون المعماريون ؛
- أرباب مؤسسات التأمين ؛
- المحامون ؛
- الصيارفة ؛
- الجراحون ؛

- جراحو الأسنان ؛
- تجار في البضائع بالعمولة ؛
- المحاسبون ؛
- المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب ؛
- سماسرة ووسطاء التأمين ؛
- الناشرون ؛
- المقاولون في الأشغال المتنوعة ؛
- المقاولون في الأعمال المعلوماتية ؛
- الطبوغرافيون ؛
- خبراء في جميع المجالات ؛
- الخبراء المحاسبون ؛
- مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات ؛
- مستغلو القاعات السينمائية ؛
- مستغلو المصحات ؛
- مستغلو مدارس التعليم الخاصة ؛
- المساحون ؛
- أرباب الفنادق ؛
- الطابعون ؛
- مهندسون استشاريون ؛
- مترجمون ؛
- الدلاكون ؛
- الكتبيون ؛
- المجزؤون والمستثمرون العقاريون ؛

- مؤجروا الطائرات أو الطائرات المروحية ؛
- تجار بالوكالات ؛
- المتاجرون في العقارات ؛
- تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات ؛
- تجار مصدرون ؛
- تجار مستوردون ؛
- الأطباء ؛
- الموثقون ؛
- الصيادلة ؛
- مقدمو خدمات معلوماتية ؛
- مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات ؛
- منتجو الأفلام السينمائية ؛
- الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة ؛
- الممثلون التجاريون المستقلون ؛
- مسيرو مكتب دراسات ؛
- المقاولون في الأعمال الطبوغرافية ؛
- معشرو الجمارك ؛
- البيطرة.

### المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.590 الصادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار



5 - مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011)  
بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون  
المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)  
ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432  
(25 أغسطس 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كفاءات تطبيق مخططات الادخار  
المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة  
للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ب - القرارات الوزارية

1 - قرار رقم 12-1250 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الإذخار للسكن

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الإذخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للإذخار يتم إكتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الإذخار تستفيد من مرئوبية، ويؤهل هذا الإذخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقاً لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بعؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الإكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الإكتتاب خصوصاً الشروط العامة المتعلقة بالإكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الإكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند إكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فحائية، للمبالغ المتفق عليه في عقد الإكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الإكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقاً لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على نفاثر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الإكتتاب الشروط المحددة للمربوبية.

المادة الخامسة

وفقاً لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، ابتداء من ممت السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن للمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الإذخار، يمكن للمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الإذخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أذناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الإذخار المنتظم المعادل، الإذخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مرئوبية تساوي مرئوبية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط، وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانع للقرض.

المادة السابعة

وفقاً لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتقرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية :

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكن الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصاً الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

#### المادة الثالثة

يقوم المكتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

#### المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الخامسة

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن للمكتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

#### المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

#### المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

## 2 - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد لادخار، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقاً لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

#### المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقاً للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقاً للقانون رقم 17.99 الخاص بمدونة التأمين.

3- قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232.10 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها :

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أنناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمبونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتبتين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- شركات البورصة المؤهلة لسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل. ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛

- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وأجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.  
يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛

- حقوق الإسناد والائتمان المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛

- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالائتمان في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مآجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرملة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططة بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يتم إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعت لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ ائتمان مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛

- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛

- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ ائتمانها وكذا في تاريخ نقلها ؛

- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداءً من تاريخ ائتمانه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنوياً.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسلة) التي يقوم بها المكتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقاً لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تقويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التبرير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مديناً.

- سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
- امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
- اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛
- تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحب جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

4 - جدول يتعلق بمعاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب :

السنوات	المعاملات لسنة 2001	المعاملات لسنة 2002	المعاملات لسنة 2003	المعاملات لسنة 2004	المعاملات لسنة 2005	المعاملات لسنة 2006	المعاملات لسنة 2007	المعاملات لسنة 2008	المعاملات لسنة 2009	المعاملات لسنة 2010	المعاملات لسنة 2011	المعاملات لسنة 2012	السنة 1945 السنوات السابقة
	%3	%3	3%	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	%3	1945
1946	36.57	36.79	37.44	37.89	38.46	38.83	40.11	40.918	42.472	43.916	44.324	44.731	1946
1947	28.47	28.64	29.15	29.5	29.95	30.24	31.24	31.865	33.075	34.199	34.517	34.834	1947
1948	20.08	20.20	20.056	20.81	21.12	21.32	20.02	22.466	23.319	24.111	24.335	24.558	1948
1949	16.13	16.23	16.52	16.72	16.97	17.13	17.69	18.050	18.735	19.371	19.551	19.730	1949
1950	15.75	15.85	16.13	16.32	16.57	16.73	17.28	17.629	18.298	18.920	19.096	19.271	1950
1951	14.00	14.09	14.33	14.5	14.72	14.86	15.35	15.659	16.254	16.806	16.962	17.118	1951
1952	11.94	12.01	12.22	12.37	12.56	12.68	13.10	13.362	13.431	13.887	14.473	14.606	1952
1953	11.57	11.64	11.84	11.98	12.16	12.28	12.68	12.940	13.431	13.887	14.016	14.144	1953
1954	12.62	12.69	12.91	13.06	13.26	13.39	13.83	14.110	14.646	15.143	15.283	15.423	1954
1955	11.94	12.01	12.22	12.37	12.56	12.68	13.10	13.362	13.869	14.340	14.473	14.606	1955
1956	10.15	10.21	10.39	10.51	10.67	10.77	11.12	11.349	11.780	12.180	12.293	12.406	1956
1957	10.69	10.75	11.94	11.07	11.24	11.35	11.72	11.960	12.414	12.836	12.955	12.074	1957
1958	8.73	8.79	8.94	9.05	9.19	9.28	9.58	9.779	10.150	10.495	10.592	10.689	1958
1959	8.73	8.79	8.94	9.05	9.19	9.28	9.58	9.779	10.150	10.495	10.592	10.689	1959
1960	8.42	8.47	8.62	8.72	8.85	8.93	9.22	9.410	9.767	10.099	10.193	10.286	1960
1961	8.02	8.07	8.21	8.31	8.44	8.52	8.80	8.978	9.319	9.635	9.724	9.813	1961
1962	7.90	7.94	8.08	8.18	8.30	8.38	8.65	8.831	9.166	9.477	9.565	9.652	1962
1963	7.27	7.31	7.44	7.53	7.64	7.71	7.96	8.125	8.433	8.719	8.800	8.880	1963
1964	7.00	7.04	7.16	7.24	7.35	7.42	7.66	7.819	8.116	8.391	8.469	8.564	1964
1965	6.75	6.79	6.91	6.99	7.10	7.17	7.40	7.556	7.843	8.109	8.184	8.259	1965
1966	6.78	6.82	6.94	7.02	7.13	7.20	7.43	7.587	7.875	8.142	8.217	8.292	1966

8.442	8.366	8.289	8.017	7.724	7.57	7.33	7.26	7.15	7.07	6.95	6.91	1967
8.384	8.308	8.232	7.962	7.671	7.52	7.28	7.21	7.1	7.02	6.90	6.86	1968
8.097	8.024	7.950	7.689	7.408	7.26	7.03	6.96	6.86	6.78	6.66	6.62	1969
8.016	7.943	7.870	7.612	7.334	7.19	6.96	6.89	6.79	6.71	6.59	6.55	1970
7.646	7.577	7.508	7.262	6.997	6.86	6.64	6.58	6.48	6.40	6.29	6.26	1971
7.257	7.191	7.125	6.891	6.639	6.50	6.30	6.24	6.15	6.80	5.98	5.94	1972
7.164	7.099	7.034	6.803	6.554	6.42	6.22	6.16	6.07	6.00	5.89	5.86	1973
6.402	6.344	6.286	6.080	5.858	5.74	5.56	5.51	5.43	5.37	5.28	5.25	1974
5.551	5.501	5.451	5.272	5.079	4.98	4.82	4.77	4.7	4.65	4.57	4.54	1975
5.067	5.021	4.975	4.812	4.636	4.54	4.40	4.36	4.3	4.25	4.18	4.16	1976
4.663	4.621	4.579	4.429	4.267	4.18	4.05	4.01	3.95	3.90	3.83	3.91	1977
4.192	4.154	4.116	3.981	3.836	3.76	3.64	3.61	3.56	3.52	3.46	3.43	1978
3.891	3.856	3.821	3.696	3.561	3.49	3.38	3.35	3.3	3.26	3.20	3.18	1979
3.603	3.571	3.539	3.423	3.298	3.23	3.13	3.10	3.05	3.11	2.96	2.94	1980
3.212	3.183	3.154	3.051	2.940	2.88	2.79	2.76	2.72	2.69	2.64	2.63	1981
2.889	2.863	2.837	2.744	2.644	2.59	2.51	2.49	2.45	2.42	2.38	2.36	1982
2.774	2.749	2.724	2.635	2.539	2.49	2.41	2.39	2.35	2.32	2.28	2.26	1983
2.393	2.372	2.351	2.274	2.191	2.14	2.08	2.06	2.03	2.01	1.98	1.97	1984
2.267	2.247	2.227	2.154	2.076	2.03	1.97	1.95	1.92	1.90	1.87	1.85	1985
2.060	2.042	1.024	1.958	1.887	1.85	1.79	1.77	1.74	1.72	1.69	1.68	1986
2.026	2.008	1.990	1.925	1.855	1.81	1.76	1.74	1.71	1.69	1.66	1.65	1987
1.979	1.961	1.943	1.880	1.812	1.77	1.72	1.70	1.67	1.65	1.62	1.61	1988
1.910	1.893	1.876	1.815	1.749	1.71	1.66	1.64	1.62	1.60	1.57	1.56	1989
1.785	1.769	1.753	1.696	1.634	1.60	1.55	1.54	1.52	1.50	1.47	1.46	1990
1.632	1.618	1.604	1.552	1.496	1.46	1.42	1.41	1.39	1.37	1.35	1.35	1991
1.554	1.540	1.526	1.476	1.422	1.39	1.35	1.34	1.32	1.31	1.29	1.28	1992
1.473	1.460	1.447	1.400	1.349	1.32	1.28	1.27	1.25	1.24	1.22	1.21	1993
1.414	1.402	1.390	1.345	1.296	1.27	1.23	1.22	1.2	1.19	1.17	1.16	1994



المدينة العامة للضرائب

1.346	1.334	1.322	1.279	1.233	1.20	1.17	1.16	1.14	1.13	1.11	1.10	1995
1.310	1.299	1.288	1.246	1.201	1.17	1.14	1.13	1.11	1.10	1.08	1.07	1996
1.300	1.289	1.278	1.236	1.191	1.16	1.13	1.12	1.1	1.09	1.07	1.06	1997
1.265	1.254	1.243	1.203	1.159	1.13	1.10	1.09	1.07	1.06	1.04	1.03	1998
1.253	1.242	1.231	1.191	1.148	1.12	1.09	1.08	1.06	1.05	1.03	1.02	1999
1.231	1.220	1.209	1.170	1.128	1.10	1.07	1.06	1.04	1.03	1.01	1	2000
1.219	1.209	1.208	1.197	1.158	1.116	1.09	1.06	1.05	1.03	1.02		2001
1.195	1.195	1.185	1.175	1.037	1.096	1.07	1.04	1.03	1.012			2002
1.184	1.184	1.174	1.164	1.126	1.085	1.06	1.03	1.02				2003
1.161	1.161	1.151	1.141	1.104	1.064	1.04	1.01					2004
1.150	1.150	1.140	1.130	1.093	1.053	1.03						2005
1.113	1.113	1.103	1.093	1.058	1.020							2006
1.091	1.091	1.082	1.073	1.038								2007
1.052	1.043	1.043	1.034									2008
1.018	1.009	1.009										2009
1.009	1											2010
1												2011

5 - تطور نسب الفوائد الدائنة المطبقة من 1997 إلى 2011

النسبة	تاريخ النشر	رقم الجريدة الرسمية (الطبعة الفرنسية)	رقم القرار	السنة
%9	01/01/1998	4558	56-98	1997
%8	02/02/1999	4688	221-99	1998
%6.50	02/03/2000	4692	222-99	1999
%6.25	11/04/2000	4796	537-00	2000
%5.62	29/03/2001	4896	608-01	2001
%4.87	13/03/2002	4992	421-02	2002
%2.85	24/03/2003	5100	600-03	2003
%3.54	26/02/2004	5200	379-04	2004
%2.65	08/03/2005	5310	566-05	2005
%2.61	14/02/2006	5402	307-06	2006
%2.63	23/02/2007	5508	291-07	2007
%3.48	17/04/2008	5622	729-08	2008
%3.69	09/04/2009	5724	654-09	2009
%3.49	05/04/2010	5827	945-10	2010
%3.44	18/04/2011	5935	645-11	2011
%3.33	29/03/2012	6034	906-12	2012

6 - سعر الصرف المعتمد لتحويل الدخل المحصل عليها بالعملة الأجنبية  
بالنسبة للسنوات 2003 إلى 2010

السنة	سعر الصرف
2003	الأورو 10.781 درهم
	الدولار الأمريكي 10.781 درهم
	الدولار الكندي 6.819 درهم
	الجنيه 15.585 درهم
2004	الأورو 10.988 درهم
	الدولار الأمريكي 8.841 درهم
	الدولار الكندي 6.795 درهم
	الجنيه 16.195 درهم
2005	الأورو 10.992 درهم
	الدولار الأمريكي 8.8385 درهم
	الدولار الكندي 7.2013 درهم
	الجنيه 16.069 درهم
2006	الأورو 11.042 درهم
	الدولار الأمريكي 8.796 درهم
	الجنيه الإسترليني 16.19 درهم
2007	الأورو 11.042 درهم
	الدولار الأمريكي 8.796 درهم
	الجنيه الإسترليني 16.391 درهم
2008	الأورو 11.348 درهم
	الدولار الأمريكي 7.750 درهم
	الجنيه الإسترليني 14.285 درهم
2009	الأورو 11.248 درهم
	الدولار الأمريكي 8.088 درهم
	الجنيه الإسترليني 12.630 درهم
	الدولار الكندي 7.098 درهم
2010	الأورو 11.152 درهم
	الدولار الأمريكي 8.414 درهم
	الجنيه الإسترليني 12.998 درهم
2011	الأورو 11.249 درهم
	الدولار الأمريكي 8.089 درهم
	الجنيه الإسترليني 12.966 درهم

## الفهرس

5	الكتاب الأول : قواعد الوعاء و التحصيل
5	الجزء الأول : قواعد الوعاء
5	القسم الأول : الضريبة على الشركات
5	الباب الأول : نطاق التطبيق
5	المادة الأولى - تعريف
5	المادة 2 - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
6	المادة 3 - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
7	المادة 4 - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع
8	المادة 5 - إقليمية الضريبة
8	المادة 6 - الإعفاءات
19	المادة 7 - شروط الإعفاء
22	الباب الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة
22	الفرع الأول : تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
22	المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة
23	المادة 9 - العائدات المفروضة عليها الضريبة
25	المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم
32	المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم
33	المادة 12 - العجز القابل للترحيل
33	الفرع الثاني : أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع
33	المادة 13 - عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها
34	المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
35	المادة 15 - المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين
36	الفرع الثالث : أساس فرض الضريبة الجزافية على الشركات غير المقيمة
36	المادة 16 - تحديد أساس فرض الضريبة
36	الباب الثالث : تصفية الضريبة
36	المادة 17 - فترة فرض الضريبة
37	المادة 18 - مكان فرض الضريبة
37	المادة 19 - سعر الضريبة

- 40.....الباب الرابع : الإقرارات الضريبية.
- 40.....المادة 20 – الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة و برقم الأعمال
- 42.....القسم الثاني : الضريبة على الدخل
- 42.....الباب الأول : نطاق التطبيق
- 42.....المادة 21 – تعريف
- 42.....المادة 22 – الدخل و الأرباح المفروضة عليها الضريبة
- 42.....المادة 23 – إقليمية الضريبة
- 43.....المادة 24 – الإعفاءات
- 43.....الباب الثاني : أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل
- 43.....المادة 25 – تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة
- 43.....المادة 26 – تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات أو الأموال المشاعة
- 44.....المادة 27 – تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به
- 44.....المادة 28 – خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة
- 45.....المادة 29 – تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية
- 48.....الباب الثالث : تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخل
- 49.....الفرع الأول : الدخل المهنية
- 49.....البند الأول : الدخل الخاضعة للضريبة
- 49.....المادة 30 – تعريف الدخل المهنية
- 49.....المادة 31 – الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض
- 50.....البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل المهنية
- 53.....المادة 32 – أنظمة تحديد صافي الدخل المهني
- 53.....I. نظام النتيجة الصافية الحقيقية
- 53.....المادة 33 – تحديد النتيجة الصافية الحقيقية
- 53.....المادة 34 – الحاصلات المفروضة عليها الضريبة
- 54.....المادة 35 – التكاليف القابلة للخصم
- 54.....المادة 36 – التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا
- 54.....المادة 37 – العجز القابل للترحيل

- II. نظام النتيجة الصافية المبسطة.....54
- 54.....المادة 38 - تحديد النتيجة الصافية المبسطة
- 55.....المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة
- III. نظام الربح الجزافي.....55
- 55.....المادة 40 - تحديد الربح الجزافي
- 56.....المادة 41 - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي
- 57.....المادة 42 - الربح الأدنى
- 58.....البند الثالث: القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة
- 58.....المادة 43 - حدود رقم الأعمال
- 58.....المادة 44 - أجال الاختيار
- 59.....البند الرابع: أساس الضريبة المحجوزة في المنبع
- 59.....المادة 45 - المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين
- 60.....الفرع الثاني: الدخل الزراعي
- 60.....البند الأول: الدخل المفروضة عليها الضريبة
- 60.....المادة 46 - تعريف الدخل الزراعي
- 60.....المادة 47 - الإعفاءات
- 61.....البند الثاني: تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل الزراعي
- 61.....المادة 48 - أنظمة فرض الضريبة على الدخل الزراعي
- 61.....المادة 49 - تحديد الربح الجزافي
- 63.....المادة 50 - تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة
- 64.....المادة 51 - الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية
- 64.....المادة 52 - شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية
- 64.....المادة 53 - تحديد النتيجة الصافية الحقيقية
- 65.....البند الثالث: التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل
- 65.....المادة 54 - التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة
- 66.....المادة 55 - الإقرار بالأموال فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي
- 67.....الفرع الثالث: الأجور و الدخل المعتمدة في حكمها
- 67.....البند الأول: الدخل المفروضة عليها الضريبة
- 67.....المادة 56 - تحديد الأجور و الدخل المعتمدة في حكمها

- 67..... المادة 57 – الإعفاءات .....
- 70..... البند الثاني : الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالأجور و الدخل المعتبرة في حكمها .....
- 70..... المادة 58 – تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة.....
- 72..... المادة 59 – الخصوم.....
- 75..... المادة 60 – الخصم الجزافي من المعاشات و الإيرادات العمرية.....
- 76..... الفرع الرابع : الدخل و الأرباح العقارية.....
- 76..... البند الأول : الدخل و الأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة.....
- 76..... المادة 61 – التعريف بالدخل و الأرباح العقارية.....
- 77..... المادة 62 – الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة.....
- 78..... المادة 63 – الإعفاءات.....
- 79..... البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل و الأرباح العقارية.....
- 79..... المادة 64 – تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة.....
- 80..... المادة 65 – تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة.....
- 82..... الفرع الخامس : الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....
- 82..... البند الأول : الدخل و الأرباح المفروضة عليها الضريبة.....
- 82..... المادة 66 – تعريف الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....
- 83..... المادة 67 – الواقعة المنشئة للضريبة.....
- 84..... المادة 68 – الإعفاءات.....
- 86..... البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.....
- 86..... المادة 69 – تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.....
- 86..... المادة 70 – تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة.....
- 87..... الباب الرابع : تصفية الضريبة على الدخل.....
- 87..... الفرع الأول : تصفية الضريبة.....
- 87..... المادة 71 – المدة المفروضة عليها الضريبة.....
- 87..... المادة 72 – مكان فرض الضريبة.....
- 88..... المادة 73 – سعر الضريبة.....
- 91..... الفرع الثاني : التخفيضات من الضريبة.....
- 91..... المادة 74 – الخصم عن الأعباء العائلية.....
- 92..... المادة 75 – شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية.....
- 92..... المادة 76 – تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي.....

- 93..... المادة 77 – استنزال الضريبة الأجنبية.
- 93..... الباب الخامس : الإقرارات الضريبية.
- 93..... المادة 78 – الإقرار بالهوية الضريبية.
- 93..... المادة 79 – الإقرار بالمرتبات و الأجور.
- 96..... المادة 80 – الواجبات المفروضة على المشغلين و المدينين بالإيرادات.
- 96..... المادة 81 – الإقرار بالمعاشات و التعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد.
- 97..... المادة 82 – الإقرار السنوي بمجموع الدخل.
- 99..... المادة 83 – الإقرار بالأرباح العقارية.
- 100..... المادة 84 – الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.
- 101..... المادة 85 – الإقرار الواجب الادلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة.
- 102..... المادة 86 – الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل.
- 103..... القسم الثالث : الضريبة على القيمة المضافة.
- 103..... المادة 87 – التعريف.
- 103..... القسم الفرعي الأول : نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل.
- 103..... الباب الأول : نطاق التطبيق.
- 103..... الفرع الأول : إقليمية الضريبة.
- 103..... المادة 88 – المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية.
- 104..... الفرع الثاني : العمليات المفروضة عليها الضريبة.
- 104..... المادة 89 – العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا.
- 106..... المادة 90 – العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار.
- 106..... الفرع الثالث : الإعفاءات.
- 106..... المادة 91 – الإعفاء دون الحق في الخصم.
- 111..... المادة 92 – الإعفاء مع الحق في الخصم.
- 122..... المادة 93 – شروط الإعفاءات.
- 125..... المادة 94 – النظام الواقف.
- 125..... الباب الثاني : القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة.
- 125..... المادة 95 – الواقعة المنشئة للضريبة.
- 126..... المادة 96 – تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة.
- 128..... المادة 97 – تحديد الأساس تبعا لاتفاق سابق.
- 128..... الباب الثالث : سعر الضريبة.



- 128.....المادة 98 – السعر العادي.....
- 128.....المادة 99 – الأسعار المخفضة.....
- 132.....المادة 100 – الأسعار الخاصة.....
- 132.....الباب الرابع : الخصوم و الإرجاعات.....
- 132.....المادة 101 – القاعدة العامة.....
- 133.....المادة 102 – نظام السلع القابلة للاستهلاك.....
- 133.....المادة 103 – الإرجاع.....
- 134.....المادة 104 – مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع.....
- 137.....المادة 105 – الخصم في حالة صفقة بطريقتي “المفاتيح في اليد” أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني.....
- 137.....المادة 106 – العمليات المستثناة من الحق في الخصم.....
- 138.....الباب الخامس : أنظمة فرض الضريبة.....
- 138.....المادة 107 – طريقة الإدلاء بالإقرار.....
- 138.....المادة 108 – دورية الإدلاء بالإقرار.....
- 139.....الباب السادس : واجبات الخاضعين للضريبة.....
- 139.....الفرع الأول : الواجبات المتعلقة بالإقرار.....
- 139.....المادة 109 – التصريح بالتأسيس.....
- 139.....المادة 110 – الإقرار الشهري.....
- 140.....المادة 111 – الإقرار الربع سنوي.....
- 140.....المادة 112 – محتوى الإقرار و الأوراق الملحقة.....
- 141.....المادة 113 – الإقرار بالمعامل.....
- 141.....المادة 114 – الإقرار بتفويت المنشآت و انتهاء عملها و تغيير شكلها القانوني.....
- 142.....المادة 115 – واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين.....
- 142.....الفرع الثاني : الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع.....
- 142.....المادة 116 – حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها.....
- 143.....المادة 117 – حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير.....
- 143.....الفرع الثالث : الواجبات ذات الطابع المحاسبي.....
- 143.....المادة 118 – القواعد المحاسبية.....

- 143.....المادة 119 – تحرير الفاتورات
- 144.....القسم الفرعي الثاني : نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد
- 144.....المادة 120 – الاختصاص
- 144.....المادة 121 – الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها
- 145.....المادة 122 – التصفية
- 145.....المادة 123 – الإعفاءات
- 151.....القسم الفرعي الثالث : أحكام مختلفة
- 151.....المادة 124 – إجراءات الإعفاءات
- 152.....المادة 125 – تخصيص حصيلة الضريبة و التدابير الإنتقالية
- 154.....القسم الرابع : واجبات التسجيل
- 154.....الباب الأول : نطاق التطبيق
- 154.....المادة 126 – التعريف بإجراء التسجيل وأثاره
- 154.....المادة 127 – الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل
- 157.....المادة 128 – آجال التسجيل
- 157.....المادة 129 – الإعفاءات
- 164.....المادة 130 – شروط الإعفاء
- 165.....الباب الثاني : وعاء الواجبات وكيفية احتسابها
- 165.....المادة 131 – الأساس الخاضع للضريبة
- 168.....المادة 132 – تصفية الضريبة
- 169.....الباب الثالث : تعريف الواجبات
- 169.....المادة 133 – الواجبات النسبية
- 174.....المادة 134 – شروط تطبيق النسب المخفضة
- 174.....المادة 135 – الواجب الثابت
- 176.....الباب الرابع : التزامات
- 176.....المادة 136 – التزامات الأطراف المتعاقدة
- 177.....المادة 137 – التزامات الموثقين و العدول و القضاة المكلفين بالتوثيق و كتاب الضبط
- 179.....المادة 138 – التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل
- 180.....المادة 139 – التزامات مشتركة
- 181.....الباب الخامس : أحكام مختلفة
- 181.....المادة 140 – وسائل الإثبات

- المادة 141 - قرائن التفويت ..... 182
- المادة 142 - بطلان العقود الصورية ..... 182
- المادة 143 - حق الشفعة لفائدة الدولة ..... 182
- القسم الخامس : مقتضيات مشتركة ..... 183
- الباب الأول : مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل ..... 183
- المادة 144 - الحد الأدنى للضريبة ..... 183
- الباب الثاني : التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة ..... 186
- الفرع الأول : الالتزامات المحاسبية ..... 186
- المادة 145 - مسك المحاسبة ..... 186
- المادة 146 - أوراق إثبات النفقات ..... 188
- المادة 147 - التزامات المنشآت غير المقيمة ..... 189
- الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بالإقرارات ..... 189
- المادة 148 - التصريح بالتأسيس ..... 189
- المادة 149 - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة ..... 191
- المادة 150 - الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها ..... 192
- المادة 151 - الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير ..... 193
- المادة 152 - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ..... 194
- المادة 153 - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ..... 195
- المادة 154 - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين ..... 196
- المادة 155 - الإقرار الإلكتروني ..... 196
- الفرع الثالث : الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع ..... 197
- المادة 156 - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل و المدينين بالإيرادات ..... 197
- المادة 157 - حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني ..... 198
- المادة 158 - الحجز في المنبع على عوائد الأسهم و حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ..... 198
- المادة 159 - الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ..... 198
- المادة 160 - الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين ..... 199

## المدونة العامة للضرائب

- الباب الثالث : فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت عناصر الأصول أو سحبها والانتطاع عن مزاولة النشاط المهني و الاندماج و تغيير الشكل القانوني.....199
- المادة 161 – زائد القيمة الملاحظ أو المحقق .....199
- المادة 162 – النظام الخاص باندماج الشركات .....200
- الباب الرابع : مقتضيات مختلفة .....202
- المادة 163 – احتساب الآجال و سعر الضريبة الجاري به العمل .....202
- المادة 164 – منح الامتيازات الجبائية .....202
- المادة 164 مكررة : التعامل التفضيلي .....203
- المادة 165 – عدم الجمع بين الامتيازات .....203
- الجزء الثاني : قواعد التحصيل .....205
- القسم الأول : أحكام مشتركة .....205
- الباب الأول : القواعد و الإجراءات .....205
- المادة 166 – شروط وإجراءات التحصيل .....205
- المادة 167 – جبر مبلغ الضريبة .....205
- الباب الثاني : أحكام مختلفة .....205
- المادة 168 – امتياز الخزينة .....205
- المادة 169 – الأداء الإلكتروني .....205
- القسم الثاني : أحكام خاصة .....207
- الباب الأول : تحصيل الضريبة على الشركات .....207
- المادة 170 – التحصيل عن طريق الأداء التلقائي .....207
- المادة 171 – التحصيل عن طريق الحجز في المنبع .....209
- المادة 172 – التحصيل عن طريق الجدول .....209
- الباب الثاني : تحصيل الضريبة على الدخل .....210
- المادة 173 – التحصيل بواسطة الأداء التلقائي .....210
- المادة 174 – التحصيل عن طريق الحجز في المنبع و استرداد الضريبة .....210
- المادة 175 – التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالإستخلاص .....213
- الباب الثالث : تحصيل الضريبة على القيمة المضافة .....214
- المادة 176 – التحصيل بأداء تلقائي .....214
- المادة 177 – تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات .....215
- المادة 178 – التحصيل من طرف إدارة الجمارك .....215

- الباب الرابع : تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على لسيارات..... 215
- المادة 179 – طرق التحصيل ..... 215
- الباب الخامس : أحكام متعلقة بالتضامن..... 217
- المادة 180 – التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات..... 217
- المادة 181 – التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية ..... 217
- المادة 182 – التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ..... 217
- المادة 183 – التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصرصية السنوية على السيارات..... 218
- الجزء الثالث : الجزاءات..... 221
- القسم الأول : الجزاءات المتعلقة بالوعاء ..... 221
- الباب الأول : الجزاءات المشتركة ..... 221
- الفرع الأول : الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل..... 221
- المادة 184 – جزاءات ناتجة عن عدم الإيداء أو الإيداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة و الدخل العام و الأرباح العقارية ورقم الأعمال و العقود و الاتفاقات ..... 221
- المادة 185 – الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع ..... 222
- المادة 186 – الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة..... 222
- المادة 187 – الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك..... 223
- الفرع الثاني : جزاءات مشتركة ما بين الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التمير..... 224
- المادة 188 – الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتأسيس ..... 224
- المادة 189 – الجزاء المترتب على المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في حالة تغيير مكان فرض الضريبة ..... 224
- المادة 190 – الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بعمليات البيع عن طريق الجولات ..... 224
- المادة 191 – الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وإنجاز برامج بناء السكن الاجتماعي والإقامات والأحياء و المباني الجامعية..... 224
- المادة 192 – الجزاءات الجنائية ..... 225
- الفرع الثالث : الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل..... 227
- المادة 193 – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات ..... 227

- المادة 194 – الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة  
بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير ..... 227
- المادة 195 – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة  
للأشخاص غير المقيمين ..... 229
- المادة 196 – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة ..... 229
- المادة 197 – الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على المنشآت المقامة  
بالمواقع الخاصة بالتصدير و على مموئنها ..... 229
- المادة 198 – الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع ..... 230
- المادة 198 المكررة – الجزاء المترتب عن عدم تقديم البيان الذي يوضح مصدر العجز أو  
الحصيلة بدون ربح المصرح بهما ..... 230
- الباب الثاني : الجزاءات الخاصة ..... 231
- الفرع الأول : الجزاءات الخاصة بالضريبة على الشركات ..... 231
- المادة 199 – الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الشركات  
التي يغلب عليها الطابع العقاري ..... 231
- الفرع الثاني : الجزاءات الخاصة بالضريبة على الدخل ..... 231
- المادة 200 – الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالأجور  
و المرتبات و المعاشات و الإيرادات العمرية ..... 231
- المادة 201 – الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح  
بهوية الخاضع للضريبة ..... 232
- المادة 202 – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرار تشويه إغفالات  
أو يشتمل على بيانات غير صحيحة ..... 232
- المادة 203 – الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بالتصريحات المتضمنة  
للفوائد المدفوعة إلى الأشخاص غير المقيمين ..... 233
- الفرع الثالث : الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة ..... 233
- المادة 204 – الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار ..... 233
- الفرع الرابع : الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل ..... 233
- المادة 205 – الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات  
أو التخفيضات من واجبات التسجيل ..... 233
- المادة 206 – الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة ..... 234
- المادة 207 – الجزاءات المطبقة في حق الموثقين ..... 234
- الفرع الخامس : الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر ..... 235
- المادة 207 المكررة : الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر ..... 235

- 237.....القسم الثاني : الجزاءات المتعلقة بالتحصيل
- 237.....المادة 208 – الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم
- 238.....المادة 209 – استحقاق الجزاءات
- 238.....الكتاب الثاني : المساطر الجبائية
- 238.....القسم الأول : مراقبة الضريبة
- 238.....الباب الأول : حق مراقبة الإدارة و وجوب الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
- 238.....الفرع الأول : أحكام عامة
- 238.....المادة 210 – حق المراقبة
- 240.....المادة 211 – الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
- 241.....المادة 212 – فحص المحاسبة
- 243.....المادة 213 – سلطة الإدارة التقديرية
- 244.....المادة 214 – حق الإطلاع و تبادل المعلومات
- 245.....الفرع الثاني : أحكام خاصة ببعض الضرائب
- 245.....I. – أحكام خاصة بالضريبة على الدخل
- 245.....المادة 215 – مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية
- 246.....المادة 216 – فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة
- 247.....II. – أحكام خاصة بواجبات التسجيل
- 247.....المادة 217 – مراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية
- 247.....المادة 218 – حق الشفعة لفائدة الدولة
- 249.....الباب الثاني : مسطرة تصحيح أسس الضريبة
- 249.....الفرع الأول : أحكام عامة
- 249.....المادة 219 – كيفية التبليغ
- 250.....المادة 220 – المسطرة العادية لتصحيح الضرائب
- 253.....المادة 221 – المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
- 255.....الفرع الثاني : أحكام خاصة
- 255.....I. – أحكام خاصة بالضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل
- 255.....المادة 222 – تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع
- 256.....II. – أحكام خاصة بالضريبة على الدخل
- 256.....المادة 223 – التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع
- 256.....عن الدخول المتكونة من الأجور

- 256.....المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية.....
- 257.....الفرع الثالث : اللجان.....
- 257.....I - أحكام مشتركة.....
- 257.....المادة 225 - اللجان المحلية لتقدير الضريبة.....
- 259.....المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....
- 263.....II - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل.....
- 263.....المادة 227 - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.....
- 263.....الباب الثالث : مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية.....
- 263.....المادة 228 - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة  
الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال  
أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات.....
- 263.....المادة 229 - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة  
بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة.....
- 264.....المادة 230 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق الاطلاع.....
- 265.....المادة 231 - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية.....
- 266.....الباب الرابع : آجال التقادم.....
- 266.....الفرع الأول : أحكام عامة.....
- 266.....المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم.....
- 270.....الفرع الثاني : أحكام خاصة.....
- 270.....I - أحكام خاصة بالضريبة على الدخل.....
- 270.....المادة 233 - أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين.....
- 270.....II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل والتمبر.....
- 270.....المادة 234 - أحكام تتعلق بطلب الواجبات.....
- 271.....القسم الثاني : المنازعات المتعلقة بالضريبة.....
- 271.....الباب الأول : المسطرة الإدارية.....
- 271.....الفرع الأول : أحكام عامة متعلقة بالمطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة.....
- 271.....المادة 235 - حق وأجل المطالبة.....
- 271.....المادة 236 - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها.....
- 272.....المادة 237 - المقاصة.....
- 272.....الفرع الثاني : أحكام خاصة.....



- I. - أحكام خاصة بحق المطالبة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل..... 272
- المادة 238 - أجل المطالبة المتعلقة بالخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية..... 272
- المادة 239 - أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية..... 273
- II. - أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة..... 273
- المادة 240 - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة..... 273
- المادة 241 - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل..... 273
- الباب الثاني : المسطرة القضائية..... 274
- المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة..... 274
- المادة 243 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة..... 275
- القسم الثالث : أحكام مختلفة..... 276
- المادة 244 - تمثيل مديرية الضرائب و التحكيم..... 276
- المادة 245 - حساب الأجال..... 276
- المادة 246 - السر المهني..... 276
- المادة 247 - دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية..... 276
- المادة 248 - نسخ..... 291
- الكتاب الثالث : واجبات ورسوم أخرى..... 292
- القسم الأول : واجبات التمبر..... 292
- الباب الأول نطاق التطبيق..... 292
- المادة 249 - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة..... 292
- المادة 250 - الإعفاءات..... 292
- الباب الثاني : تصفية وتعريف الواجبات..... 296
- المادة 251 - تصفية الواجبات..... 296
- المادة 252 - تعريف الواجبات..... 296
- الباب الثالث : مقتضيات مختلفة..... 301
- المادة 253 - إبطال التنابر المنقولة..... 301
- المادة 254 - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة  
أو بيع الفضاءات الإشهارية ومقاولات أخرى..... 302
- المادة 255 - تقديم سندات الشحن..... 302
- المادة 256 - التزامات مشتركة..... 302
- المادة 257 - الأعران المكلفون بتحرير المحاضر..... 303

## المدونة العامة للضرائب

303	المادة 258 - المراقبة والمنازعات
304	القسم الثاني : الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
304	الباب الأول : نطاق التطبيق
304	المادة 259 - السيارات الخاضعة
304	المادة 260 - الإعفاءات
305	الباب الثاني : تصفية الضريبة
305	المادة 261 - أجل فرض الضريبة
306	المادة 262 - تعريف الضريبة
306	الباب الثالث : التزامات
306	المادة 263 - التزامات مالكي السيارات
307	المادة 264 - التزامات أعوان الجمارك والأمن الوطني
307	الباب الرابع : مقتضيات مختلفة
307	المادة 265 - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات
307	المادة 266 - كفاءات التطبيق
	الجدول الملحق بالمدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة
308	على الدخل لنظام الربح الجزافي الوارد بالمادة 40
341	الملاحق
342	الملحق رقم I : التغييرات المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمدرجة في قوانين المالية
358	الملحق رقم II : النصوص التطبيقية
359	أ) المراسيم
394	ب) القرارات الوزارية
404	الفهرس

رقم الإيداع القانوني : 2011/1506  
ردمك : 9954-476-30-X  
المطبعة : كانابранت - زنقة أنقرة، رقم 7 حي المحيط - الرباط  
Tél. : 05 37 20 50 00

